

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الأعمال

سلطات القاضي الإداري في المنازعة الضريبية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص القانون العام للأعمال

تحت إشراف الدكتور:
عطوي عبد الحكيم

من إعداد الطالبتين:

- سحنون ثنينة
- شلاي سليمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة: بن شعلال كريمة ----- رئيسة

الأستاذ: عطوي عبد الحكيم، أستاذ مساعد "أ"، جامعة بجاية ----- مشرفا ومقررا

الأستاذة: عبيدش ليلي ----- ممتحنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى:

﴿ وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ

وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَأَجْعَل لِي مِنْ

لَدُنكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا ﴿٨٠﴾

الأهداء

أهدي هذا العمل إلى ...

إلى من كان لها فضل في تربيتي وتعليمي ...

إلى معنى الحب والحنان، إلى بسملة الحياة وسر الوجود...

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي أمي الغالية

إلى النور الذي ينير دربي، ويعطيني بدون إنتظار ...

ويدفعني إلى العلم فأزداد به إفتخارا

ستبقى كلماتك نجوما أهدي بها كلما تعاقب الليل والنهار ...

أبي العزيز

إلى من هم أقرب إلى روحي من شاركوني حضن الأم

وبهم أستمد عزتي إخوتي

إلى من أنسوني في دراستي صديقاتي

لكم كل حبي وتقديري ...

وبالخصوص ليندة، فضيلة، سهيلة، سليمة

فأنتم في القلب جميعا

إليكم أهدي ثمرة جهدي المتواضع....



الأعمال

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم:
﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا
لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ
تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾

سورة العنكبوت، الآية 08.

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا والصلاة
والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين أما بعد وأهدي هذا العمل المتواضع
إلى

الذي لم ييخل على يوماً بشيء أبي

إلى من علمتني الصمود مهما تبدلت الظروف أُمي

إلى أجمل ما منحاني والداي من هدية إخوتي وأخواتي: "سهام" "فؤاد" "ليندة"
"محمد زكريا" و"أمال"

إلى من تميز بالوفاء والعطاء زوجي "أعمر سعادته" وعائلته.

إلى ينبع الحنان جدي وجدتي وكل من وسعهم قلبي ولم أنكرهم أهديتهم هذا
العمل



شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولاً ونحمده كثيراً على أن يسّر لنا أمرنا
في القيام بهذا العمل
كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير إلى اللذين حملوا رسالة العلم
والمعرفة
ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير
إلى الأستاذ المشرف "عطوي عبد الحكيم" على تولّيه الإشراف على هذه المذكرة
وعلى كل ملاحظاته القيّمة التي أضاءت أمامنا سبل البحث،
وجزاه الله عن ذلك كل خير
والذي كان لنا الشرف أن يكون مشرفاً علينا.
كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام بشكل
عام خاصة "بودودة ليندة" و"مخفق زوير"
كما لا يفوتنا أن نشكر مجلس قضاء بجاية خاصة "سليم يعيش"
وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وساعدنا على إتمامه،
وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.
ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم
بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة.
نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيراً.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

ج.ر: جريدة رسمية.

ج: جزء.

د.ب.ن: دون بلد النشر .

د.س.ن: دون سنة النشر .

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجبائية الجزائري.

ق.إ.م.إ.ج: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

ق.إ.م : قانون الإجراءات المدنية .

ق.م : قانون المالية.

حقك حقة

النظام الضريبي العادل هو ذلك النظام، الذي يترتب عليه معاملة ضريبية يؤمن أغلبية أفراد المجتمع بعدالتها. ولن يكون ذلك إلا بتقدير الضريبة وعملية حسابها بشكل يجعل الناس سواسية أمام القانون، دون أي تمييز أو غلو أو إجحاف، وهذا لن يتم بالشكل الصحيح إلا إذا وضعنا بين يدي المكلف بالضريبة طرق وآليات قانونية تمكنه من الطعن فيما يراه تجاوزا أو إجحافا في حقه من طرف الإدارة الضريبية.

تعتبر الضريبة من أهم الموارد المالية للدولة على الإطلاق، وللوصول إلى هذه الحقيقة يكفي الإطلاع على قوانين المالية التي تجعل الضرائب المباشرة والرسوم الأخرى في مقدمة موارد الميزانية العامة كما أنها تشكل مظهرا من مظاهر سيادة الدولة من جهة، وتعبيرا عن المواطنة من جهة أخرى، إضافة إلى كونها واجبا دستوريا يفرض على المواطنين المساهمة في الأعباء العامة، عملا بمقتضيات نص المادة 78 من الدستور الجزائري⁽¹⁾.

نظرا لأهمية الضريبة في المجال الإقتصادي والسياسي للدولة فقد عهد المشرع سلطة عامة لإدارة الضرائب تتمثل في فرض الضريبة وتحصيلها وزودها من السلطات والإمتيازات العامة بما يكفي لأداء وظيفتها تلك، كما سن لها قواعد إجرائية تقنن مجال تدخلها للمحافظة على حقوق الخزينة، وفي المقابل أرسى ضمانات واسعة للخاضعين للضريبة لحمايتهم من كل تعسف قد يرتكب في حقهم من طرف الإدارة ضد حقوقهم المالية، وهذه المعادلة بين الحقوق المالية للدولة والأفراد تهدف بالأساس إلى تحقيق عدالة ضريبية تقوم بالحفاظ على حقوق الخزينة والضمانات المخولة للخاضعين في إطار التشريع الجبائي.

من هنا يمكن الحديث على أن المنازعة الضريبية هي منازعة بين طرفين، الإدارة الضريبية من جهة والمكلف بالضريبة من جهة ثانية.

(1) - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في إنسنتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، صارد بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم في سنة 2002، صادر بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر بتاريخ 14 أبريل 2002، ومعدل ومتمم في سنة 2008 صادر بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، ومعدل ومتمم سنة 2016، صادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر 7 مارس سنة 2016.

تتميز منازعات الضريبية في إثباتها بتدخل القاضي المقرر خلال مراحل التحقيق من أجل الوصول إلى الحقيقة وهذا ما يفسر إشرافه على التحقيق في المنازعة من بداية التحقيق إلى غاية النطق بالحكم، وبالتالي لا يكون له دور سلبي.

تختلف المنازعة الجبائية كونها تعتبر أحسن تطبيق لدعاوى التعويض بإعتبارها الدعوى الوحيدة التي أبقى القانون فيها على شرط النظم المسبق كإجراء جوهرى قبل مباشرة الدعوى أمام الجهات القضائية خلافا عن الدعاوى الإدارية العامة، إلى جانب شروط خاصة لا بد من توافرها لقبول الدعوى شكلا، وهي بذلك تختلف عن المنازعة الإدارية العادية على إعتبار أن العلاقة السابقة لرفع الدعوى الضريبية بين طرفي النزاع الضريبي والمساهمة في دفع المكلف بالضريبة للمساهمة المفروضة عليه قانونا من شأنها أن تسهل له إقامة الدليل على إدعاءاته، عكس باقي المنازعات الإدارية الذي يعتبر فيها تدخل القاضي خلال مرحلة التحقيق ضروريا للوصول إلى الحقيقة.

كما تظهر جليا أيضا مواطن التمييز بين المنازعة إدارية العادية والمنازعة الجبائية في خضوع هذه الأخيرة إلى بعض الإجراءات الخاصة نظمها قانون الإجراءات الجبائية⁽²⁾، زيادة على الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإداري⁽³⁾.

أهمية الموضوع

1. الأهمية النظرية

لا ننكر أن موضوع سلطات القاضي الإداري في إدارة المنازعة الضريبية قد تمت معالجته من بعض جوانبه، لكن جل الدراسات كانت بشكل جزئي وجلها تعتبر دراسات نظرية، لذلك تظهر أهمية الموضوع من الناحية النظرية في إلقاء المزيد من الضوء على هذا الموضوع، الذي يحتاج إلى دراسات واسعة، ومعقدة من شأنها أن تثري الفقه الوطني في هذا المجال.

(2) - المؤسس بموجب نص المادة 40 من قانون رقم 21-01، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر.ج.ج، عدد79، صادر في 23 ديسمبر 2001.

(3) - القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008.

2. الأهمية العملية

إجراء دراسة عملية لقواعد وإجراءات تسيير النزاع الضريبي في ضوء الممارسة القضائية.

أسباب اختيار الموضوع

الرغبة الملحة في دراسة موضوع ما والبحث فيه يعتبر من العوامل الأولية التي تساهم في نجاحه ويمكن إيجاز أهم أسباب اختيار الموضوع إلى ما يلي:

الأسباب الذاتية

تتمثل أهم الأسباب الذاتية في الرغبة النفسية في تناول هذا الموضوع الذي يعتبر حديثاً، بإعتبار أن القضاء الإداري حديث النشأة وهو المختص بالفصل في مثل هذه النزاعات، وكون أيضاً أن طبيعة وخصوصية المنازعة الضريبية تحتاج إلى البحث العميق عن المبررات والخلفيات التي جعلت هذا النوع من النزاع يحظى بإجراءات خاصة.

الأسباب الموضوعية

الرغبة في إختيار موضوع يثير نقاش واسع على المستويين القانوني والقضائي، لاسيما من ناحية الممارسة العملية، ومدى أهمية الضريبة من الناحية الإقتصادية، وكذلك حساسية المواطن من الضريبة المفروضة عليه، ما يترتب على الباحثين والمتخصصين البحث في الموضوع والإلمام بمختلف جوانبه قصد إقتراح ما نراه مناسباً لتغيير النظرة السلبية للضريبة بصفة عامة. كما أن إثارة هذا النوع من المواضيع له صدى واسع لدى مختلف الفاعلين في المجال القانوني والقضائي والمؤسسات المهمة بالمجال الضريبي.

أهداف الموضوع

ترمي دراسة الموضوع إلى إبراز بعض النقاط المتمثلة أساساً في تجسيد المساواة بين أطراف الخصومة الضريبية، وأيضاً إلى توضيح الرؤيا حول هذا النزاع الخاص ودراسة إجراءاته المعقدة قصد وضعها في قالب بسيط تسهل المأمورية على الإدارة الضريبية والمكلف بالضريبة، كما تسعى دراستنا هذه- إن شاء الله - إلى الوقوف على الإطار القانوني الذي يحكم النزاع الضريبي أمام القاضي الإداري.

صعوبات الدراسة

ندرة المؤلفات القانونية المتخصصة التي تناولت الموضوع، وذلك صعوبة الحصول على معلومات خاصة حول المنازعة الضريبية في ضوء الممارسة القضائية والتحجج بخصوصية الأحكام والملفات وسرية بعض الوثائق الخاصة بالنزاع الضريبي.

وفي خضم ما سبق تتضح جليا معالم الإشكالية المستهدفة والمتمثلة في مدى كفاية السلطات التي يتمتع بها القاضي الإداري، و هل تمكنه من أداء دور إيجابي لضمان حماية قانونية فعالة للمكلف بالضريبة في مواجهة الإدارة الضريبية ؟

لتناول على هذه الإشكالية يتعين طرح جملة من الأسئلة الفرعية أهمها:

- هل يتمتع القاضي الإداري في إدارته للخصومة الضريبة بسلطات وصلاحيات كافية تخلق توازنا حقيقيا بين الأطراف؟

- ثم ما هي سلطات القاضي الإداري في الفصل في المنازعة الضريبية؟

قصد الإجابة على إشكالية الموضوع نستخدم بالأساس المنهج الوصفي، الذي يهتم بالحقائق العلمية ويصفها كما هي بغية الوصول إلى إستنتاجات من شأنها أن تساهم في الإحاطة بالمفاهيم المتعلقة بالنزاع الضريبي أمام الجهات القضائية الإدارية بصفة عامة، إلى جانب الإستعانة بمنهج تحليل الموضوع، والذي يتجلى من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمنازعة الضريبية أمام القاضي الإداري.

قصد تناول الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية سوف يتم تقسيم موضوع المذكرة إلى فصلين، يتناول أولهما سلطات القاضي الإداري في رقابة المسائل الإجرائية للمنازعة الضريبية حيث نتطرق إلى سلطات القاضي الإداري في رقابة الشروط الخاصة بالنظام العام (المبحث الأول)، سلطات القاضي الإداري في رقابة الشروط المتعلقة بعريضة الدعوى الضريبية (المبحث الثاني).

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه سلطات القاضي الإداري في تسيير إجراءات الخصومة الضريبية، ويتم تقسيمه إلى مبحثين، يتناول أولهما سلطات القاضي الإداري في الإشراف على إجراءات التحقيق ويخصص ثانيهما لمبحث سلطات القاضي الإداري في الفصل في المنازعة الضريبية.

الفصل الأول

سلطات القاضي الإداري

في رقابة المسائل

الإجرائية للمنازعة

الضريبية

توجد إجراءات سابقة على رفع الدعوى الإدارية عامة والضريبة خاصة، فتعد السبيل لصحة الدعوى وقبولها والإلمام بهذه الإجراءات يجنب الكثير من المشاكل للمكلف بالضريبة ويوفر الجهد والوقت والنفقات.

نظمها المشرع الجزائري من خلال القوانين العامة منها والخاصة، ويعني بهذه الإجراءات تلك الشروط المفروضة قانونا لعرض القضية على القضاء المختص، وعلى إثر ذلك يلتزم القاضي الذي عرضت أمامه الدعوى مراقبتها، وذلك بالبحث والنظر في مدى مطابقتها لما هو منصوص في القوانين الواجبة التطبيق على النزاع بحسب طبيعته.

لسرد وفهم طبيعة هذه السلطة التي يتمتع بها القاضي الإداري في رقابة المسائل الإجرائية للمنازعة الضريبية، وجب علينا التطرق إلى أهم هذه الإجراءات من خلال البحث حول سلطة القاضي الإداري في رقابة الشروط الخاصة بالنظام العام (المبحث الأول)، وسلطة القاضي الإداري في رقابة الشروط المتعلقة بعريضة الدعوى (المبحث الثاني).

المبحث الأول

سلطة القاضي الإداري في رقابة الشروط الخاصة بالنظام العام

أقر المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات القانونية، التي تسمح للقاضي بفرض رقابته على مختلف مجريات الدعوى الضريبية خاصة تلك المتعلقة بالمسائل الإجرائية، إذ أنه هناك ما يعد من النظام العام، والتي يمكن للقاضي الإداري إثارتها من تلقاء نفسه، دون إنتظار إثارتها من طرف الأطراف، وكذا بعض الإجراءات الأخرى التي يمكن تصحيحها.

لذا سنتطرق في المبحث الأول إلى دراسة سلطة القاضي الإداري في رقابة المسائل الخاصة بقواعد الإختصاص (المطلب الأول)، وكذلك إلى سلطة القاضي الإداري في رقابة الشروط الإلزامية لقبول الدعوى الضريبية أمام القضاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول

سلطة القاضي الإداري في رقابة المسائل الخاصة بقواعد الإختصاص

تعد مسألة الإختصاص القضائي في المنازعة الضريبية من المسائل الجوهرية التي أحاطها المشرع بأهمية بالغة، سواء ضمن أحكام قانون الإجراءات الجبائية، أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلى درجة جعلها من النظام العام، يمكن إثارته تلقائيا من طرف القاضي.

ولتحديد الإختصاص لبدأ من التطرق إلى سلطة القاضي الإداري في تكييف النزاع الضريبي (الفرع الأول)، وتحديد الجهة القضائية المختصة للفصل في الدعوى الضريبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

سلطة القاضي الإداري في تكييف النزاع الضريبي

التكييف القانوني للنزاع هو أول إجراء يقوم به القاضي لتحديد الوصف الصحيح للتصرف القانوني أو للواقعة القانونية موضوع المنازعة من أجل تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى، والذي يسمح له بتطبيق القواعد القانونية على الإختلاف القائم بين الأطراف أي يعمل القاضي، لإيجاد القاعدة أو النصوص القانونية الموضوعية الواجبة التطبيق على ذلك النزاع⁽⁴⁾، ويتجلى ذلك من خلال نص المادة 29 من ق.إ.م.إ.⁽⁵⁾.

إن دور القاضي في تكييف النزاع لا يتوقف على التطبيق السليم للقواعد القانونية، بل ويعمل على تحديد الطبيعة القانونية للنزاع، معتمداً في ذلك على المعيار العضوي الذي يتبناه المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة 800 و 801 من ق.إ.م.إ.⁽⁶⁾.

بحيث تنص المادة 800 من القانون السالف الذكر: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية

العامة في المنازعات الإدارية.

تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها"، وهذه الأخيرة تمتاز وتختلف عن الدعوى المدنية التي يتساوى فيها الأطراف، بعكس الدعاوي الإدارية التي طرفيها غير متساويين، وهو الحال في منازعات الضرائب.

(4) - محمد حميش، سلطات القاضي الإداري في الدعوى الإدارية، (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص44.

(5) - راجع المادة 29 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

(6) - راجع نص المادة 800 و 801 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

أين تعتبر إدارة الضرائب جزء من التنظيم الإداري للدولة⁽⁷⁾، لتمتعها بكافة الحقوق والإمتيازات المقررة للسلطة العامة⁽⁸⁾.

نتيجة لذلك تعتبر إدارة الضرائب طرفا قويا مقارنة بالفرد المكلف بالضريبة، وهذه الإمتيازات التي تعتمدها إدارة الضرائب لتحديد أسس فرض الضريبة وكذلك إجراءات تحصيل الضريبة، تعد من أهم الإعتبارات التي تأكد على الطبيعة الإدارية للمنازعة الضريبية إلى جانب الصيغة التنفيذية لقراراتها لأن الطعن أو التظلم الإداري وحتى الطعن القضائي لا يوقفان التسديد، مهما كان موضوعها، ولقابض الضرائب كل الحق في مباشرة كل الإجراءات اللازمة لتحصيل الضريبة التي منحها له القانون لإستفاء ديون الخزينة العمومية لدى المكلف بالضريبة⁽⁹⁾.

إن تغليب إعتبارات القانون العام على القانون الضريبي نتيجة طبيعية لإعتباره فرع من فروع. ما يجعل من النصوص الضريبية تهدف للتوفيق بين المصلحة العامة بحماية حقوق الخزينة العمومية والمصلحة الخاصة بحماية حقوق المكلف. بإستخدام وسائل السلطة العامة من جهة ومساعي المشرع لحماية حقوق المكلف بها من جهة أخرى⁽¹⁰⁾.

وهذا ما كرسته الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في البعض من قراراتها، ويظهر ذلك من خلال حيثيات قرارها رقم 88444 الصادر بتاريخ 91/12/29 الذي جاء فيه: "...من المقرر قانونا أن القرارات الصادرة عن نائب مدير الضرائب للولاية فيما يخص الشكايات النزاعية والتي لم ترضي المعنين، وكذلك تلك القرارات المتخذة فورا فيما يخص نقل الحصاة الضريبية طبقا لأحكام المادة 404 من ق.ض. المباشرة يمكن الطعن فيها أمام الغرفة الإدارية التابعة للمجلس

(7)-DEBBACHE Charles, RICCI Jean-clauck, Contentieux administratif, 7^{eme} Edition, Dalloz, Paris, 1999, P 95.

(8)- عبد الغاني حركات بو بكر، قروش أنيس، تسوية المنازعة الضريبية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 15، 2007، ص.06.

(9)- أمزيان عزيز، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، ط.2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص.32.

(10)- عطوي عبد الحكيم، منازعات الضرائب المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص.85.

خلال أجل شهرين ابتداءً من يوم إستلام الرأي المتضمن تبليغ القرار، ومن ثم فإن قضاة المجلس الذين أصدروا القرار المطعون فيه القاضي بعدم الإختصاص من طلب الإعفاء الكلي من الغرامة المفروضة من مصلحة الضرائب أخطأت في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال، أن المادة المذكورة أعلاه حددت صراحة الجهة القضائية وهي الغرفة الإدارية لدى المجلس القضائي للنظر في النزاعات المتعلقة بالقرارات الصادرة عند نائب مدير الضرائب فإذن الإختصاص يعود إلى المجلس القضائي، فإن قضاة المجلس بقضائهم لعدم الإختصاص لم يطبقوا القانون تطبيقاً سليماً. ومتى كان ذلك إستوجب إلغاء القرار المطعون فيه...⁽¹¹⁾.

منه تعتبر المنازعة الضريبية في التشريع الجزائري منازعة إدارية خاضعة لرقابة القاضي الإداري وهو نفس التكريس الذي ذهب إليه المشرع المغربي، أين جعل من المحاكم الإدارية الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاعات الضريبية⁽¹²⁾.

أما المشرع الفرنسي فقد كلف منازعات الضرائب على أنها ذات طبيعة خاصة، فأخضع القرارات التي تتخذها إدارة الضرائب سواء بصدد دعاوي إلغاء أو دعاوي التعويض لرقابة القاضي الإداري أما ما يتعلق بالقرارات التي تتخذها الإدارة الضريبية لتحديد الوعاء الضريبي وكذلك تحصيلها فإن المشرع الفرنسي أخضعها إلى إجراء خاص، خصوصاً ما يتعلق بالإختصاص القضائي⁽¹³⁾، بحيث أخضع كل القرارات المرتبطة بمنازعات الضرائب المباشرة وكذا الرسم على رقم الأعمال والرسوم المماثلة إلى رقابة القاضي الإداري وأخضع المنازعات المرتبطة بالضرائب

(11) - قرار المحكمة العليا، (الغرفة الإدارية)، رقم 88444، صادر بتاريخ 1991/12/29، المجلة القضائية، عدد 02، الجزائر، 1993، ص.ص 148-151.

-أنظر لعور أحمد، صقر نبيل، الموسوعة القضائية في المنازعات الضريبية، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران الجزائر، 2002، ص.ص 169-170

(12) - الحلي أيوب، المنازعات الضريبية أمام القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون العام، كلية العلوم القانونية والإقليمية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 2017، ص.16.

(13) - سعداني حميدة، صالح يسمين، الطعن القضائي في المنازعة الضريبية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص.12.

غير المباشرة إلى رقابة القاضي العادي⁽¹⁴⁾، وهذا إضفاء منه على نوع من الإستقلالية على المنازعة الضريبية، بما يتماشى مع طبيعتها المتميزة عن المنازعات الإدارية الأخرى، سواء في النصوص الموضوعية أو في الإجراءات المتبعة لإقامة الطعن القضائي الضريبي.

تندرج الدعاوي الضريبية ضمن دعاوي القضاء الكامل⁽¹⁵⁾، فقد زكى معظم الفقه هذا التأويل ورأى فيه إتجاها إيجابيا للقضاء يخرج به عن دوره التقليدي المتعارف عليه⁽¹⁶⁾، فيرى الأستاذ "مسعود شيهوب" أن منازعات الضرائب تدخل ضمن منازعات القضاء الكامل⁽¹⁷⁾ وهو نفس الطرح الذي ذهب إليه الأستاذ "بعلي محمد الصغير" بإعتبارها ضمن القضاء الكامل لأنها من دعاوي التعويض والأستاذ "عبد العزيز النوري" مستشار لدى مجلس الدولة الجزائري حيث كتب: "تنتمي القواعد المتعلقة بالمنازعة الجبائية إلى القضاء الكامل فيحكمها قانون الإجراءات المدنية، وكذا التشريع الجبائي الذي له طابع خاص وأولوية في التطبيق"⁽¹⁸⁾.

وفي الجانب القانوني نجد أنه ينص ضمن المادة 1/82 ق.إ.ج.ج⁽¹⁹⁾، على إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن المدير الولائي للضرائب ورئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجوارى للضرائب والمتعلقة بالشكاوي موضوع النزاع، والتي لم ترضي بصفة كاملة المعنيين بالأمر أمام المحكمة الإدارية، ويجب إدراج النزاع الضريبي ضمن دعاوي القضاء الكامل مبرراته في

(14) - عطوي عبد الحكيم، مرجع سابق، ص.88.

(15) - وهي المنازعة التي يفصل فيها القاضي الإداري بين طرفين غير متساويين، يكون أحدهما شخصا عاما أو ذي نفع عام يساهم في سير مرفق عام أو سلطة إدارية مستقلة، ترمي الدعوى إلى حماية حق شخصي أو إقرار الشرعية أو الأمرين معا أو أي هدف آخر من المصلحة العامة.

-أنظر في ذلك : سعداني حميدة، صالحى يسمين، مرجع سابق، ص.ص 12-14

(16) - التاقي عباس، المنازعات الضريبية وإجتهادات المحاكم الإدارية، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، د.ب.ن، 2013، ص.122.

(17) - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، (نظرية الإختصاص)، ج.2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.380.

(18) - نوري عبد العزيز، "المنازعات الإدارية في الجزائر، تطويرها وخصائصها"، مجلة مجلس الدولة، العدد 08، الجزائر، 2006، ص.03.

(19) - المادة 82، معدلة بموجب المادة 52 من قانون رقم 17-11، المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر بتاريخ 28 ديسمبر 2017.

طبيعة السلطات التي يتمتع بها القاضي الإداري أثناء النظر والفصل في الدعاوي، إذ ينظر في مشروعية القرار، فتجاوز مسألة إلغاء القرار الذي فرضت الضريبة بموجبه لكونه غير مشروع، وإحلال قرار آخر مجله يتضمن مبلغ الضريبة معدل، أو إعطاء أمر للإدارة بإرجاع المبلغ الذي تم تحصيله بغير حق، مع إمكانية الحكم بالتعويض⁽²⁰⁾.

إلا أنه في المقابل هذه السلطات الواسعة للقاضي الإداري في الدعوى الضريبية، نجدها مقيدة، فمثلا القاضي لا يمكنه الحلول محل إدارة الضرائب، فهو ليس له البث في المنازعات من تلقاء نفسه بل يجب رفع الدعوى من أحد الأطراف زيادة لذلك فهو مقيد بطلبات الخصوم فلا يمكن له الخروج عنها⁽²¹⁾.

الفرع الثاني

سلطة القاضي في رقابة مسألة الإختصاص القضائي في الدعوى الضريبية

يختلف موضوع الإختصاص أمام القضاء الإداري عما هو مقرر في القضاء العادي سواء في شقيه: النوعي أو الإقليمي لاسيما في ظل القانون الجديد² ويقوم الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية على معيار عضوي يستند إلى وجود أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفا في النزاع، وإن كان ذلك مقيد بمجموعة من الإستثناءات. أما الإختصاص الإقليمي فهو محدد طبقا للجدول الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998، المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية⁽²²⁾.

أولا: سلطة القاضي الإداري في إثارة الإختصاص النوعي

أقر المشرع الجزائري أن عدم الإختصاص النوعي من النظام العام، فجعل أي إخلال به يؤدي مباشرة إلى رفض الدعوى شكلا، في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، أي أن للقاضي إثارته

(20) - عطوي عبد الحكيم، مرجع سابق، ص.89.

(21) -أمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر الإدارة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص.ص20-21.

(22) - مرسوم التنفيذي رقم 98-356، مؤرخ في 14-11-1998، المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر.ج. عدد 85، صادر في 15-11-1998 .

متى تبين له ذلك. وهذا ما أكد عليه نص المادة 807⁽²³⁾ من ق.إ.م.إ.ج، إلى جانب المادة 801 من ق.إ.م.إ.ج التي حددت جميع القضايا التي تكون الهيئات المذكورة فيها طرفا في النزاع، تكون من إختصاص القضاء الإداري بإحتزام ما جاءت به النصوص الخاصة، عملا بمبدأ الخاص يقيد العام⁽²⁴⁾، وبذلك يرى "الأستاذ محمد صغير بعلي" أن النصوص المتعلقة بالإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، قد عقدت الإختصاص أو الولاية العامة للمحاكم الإدارية في جميع المنازعات الإدارية⁽²⁵⁾، كدرجة أولى بأحكام قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة. فينعتد الإختصاص النوعي في منازعات الضرائب إلى المحكمة الإدارية بموجب نص المادة 82 من ق.إ.ج.ج، حيث أقرت أن القرارات الصادرة عن الإدارة الضريبية المختصة والمتعلقة بالشكاوي موضوع النزاع، التي لم ترضي المعنيين بالأمر ترفع أمام المحكمة الإدارية⁽²⁶⁾.

كان الإختصاص بالنظر في منازعات الضرائب يعود سابقا أي قبل 1966 إلى القضاء العادي بإستثناء القرارات الجبائية التنظيمية الفارضة للضريبة حيث كانت تخضع مشروعيتها لرقابة القضاء الإداري، ثم تأكد تطبيق المعيار العضوي على جميع المنازعات الجبائية بموجب نصوص عديدة، كما تأكد ذلك أكثر وتكرس بموجب المادة 82 السالفة الذكر والتي تنص على أنه "ترفع الدعاوى أمام المحكمة الإدارية في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ الإشعار المبلغ لقرار إدارة الضرائب أو قرار لجنة الطعن بشأن التظلم"، وعليه صارت كل المنازعات المتعلقة بمادة الضرائب من إختصاص القضاء الإداري سواء بالنسبة للضرائب المباشرة أو الرسوم المماثلة أو الرسوم على القيمة المضافة⁽²⁷⁾.

(23) - تنص المادة 807 من ق.إ.م.إ.ج على ما يلي: "الإختصاص النوعي والإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام... يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي".

(24) - راجع المادة 801 من ق.إ.م.إ.ج، مرجع سابق.

(25) - محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002، ص.235.

(26) - بن شريف ليدية، بلقبه فيروز، الإجراءات الإدارية والقضائية في منازعات الضرائب في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص.57.

(27) - مجلة مجلس الدولة، العدد 8، الجزائر، 2006، ص.46.

لقد تم إعتبار قواعد الإختصاص النوعي من النظام العام ينبع من ضرورة تنظيم مستقر للطعون وللهيئات القضائية الإدارية من جهة، ومن جهة أخرى لأنها تتعلق بالمصلحة العامة⁽²⁸⁾. نخلص مما سبق أن الإختصاص المحاكم الإدارية تنتظر في كل المنازعات التي تكون الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها تخضع مبدئيا للقضاء الإداري ويقع على القاضي المعروض عليه النزاع عملية التكييف القانوني الصحيح طالما أن مسألة الإختصاص لم تعد جامدة، مثلما ذهب إليه المشرع في إطار المادة 800 و 801 و 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أين أصبح الإختصاص مرنا بحكم القوانين الخاصة والمتشعبة، أين وجب على القاضي التريث عند معيار الإختصاص لتعلقه بالنظام العام، كما نصل من خلال ما تم ذكره أن المشرع الجزائري إنتهج المعيار العضوي كمعيار أساسي في تحديد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية وهو معيار يتسم بالبساطة مقارنة مع معايير أخرى، وتظهر بساطته في كون المتقاضي يعرف مسبقا أن المحاكم الإدارية هي المختصة بنظر الدعوى كلما كانت موجهة ضد احد الأشخاص المعنوية العامة المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع بعض الإستثناءات، لكن هذا لا يمنع المشرع الجزائري من إعتداد المعيار المادي في بعض الحالات الأخرى.

بإعتبار أن مديرية الضرائب تدخل ضمن الأشخاص المنصوص عليهم في نص المادة 800 سألفة الذكر فإن الاختصاص يؤول إلى القاضي الإداري كمبدأ عام.

ثانيا: سلطة القاضي الإداري في إثارة الاختصاص الإقليمي

إن أول ما يمكن ملاحظته على النص الجديد في ق.إ.م.إ.ج إعتداد المشرع مصطلح الإقليم - بدلا من المحلي - وذلك حتى يتطابق مع أحكام الدستور الجزائري من الناحية الإصطلاحية.

(28) - مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص.175.

المقصود بالإختصاص الإقليمي هو ولاية الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى المرفوعة أمامها إستنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي، ويشمل موضوع الإختصاص الإقليمي قاعدة عامة تعتمد معيار الاختصاص ومجموعة استثناءات بحسب كل حالة⁽²⁹⁾.
نظم المرسوم التنفيذي رقم 98-356 الذي يحدد كليات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02⁽³⁰⁾، الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية أين أعطى الإختصاص للغرف الإدارية إلى غاية تنصيب المحاكم. فنصت المادة الثانية من هذا المرسوم على أن: " تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية"، وما يمكن ملاحظته في هذا الخصوص هو أن الإختصاص الإقليمي لبعض المحاكم الإدارية يمتد ليشمل البلديات التابعة لولاية واحدة كما هو عليه الحال بالنسبة للإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للجزائر، وهناك بعض المحاكم الإدارية يمتد إختصاصها الإقليمي ليشمل بلديات ولايتين، وهذا يمس بمبدأ تقريب العدالة للمواطن من جهة ولا يساعد القاضي الإداري على القيام بدوره الإيجابي التحقيقي في القضايا الإدارية على الوجه الأكمل⁽³¹⁾.

أ. القاعدة العامة:

حددت المواد 803،804،810 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية إمتداد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية كقاعدة عامة طبقا للمادتين 37 و38 من هذا القانون إذ يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها موطن له. وفي حالة إختيار موطن يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها

(29) -بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، منشورات بغدادي، الجزائر 2009، ص83.

(30) - المرسوم التنفيذي رقم 98-356، مؤرخ في 14 نوفمبر 1998، يحدد كيفية تطبيق أحكام القانون رقم 98-02، المؤرخ في ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 85، صادر بتاريخ 15 نوفمبر 1998، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 11-195، المؤرخ في 22 ماي 2011.

(31) - طاهر عباس أمعر، نطاق إختصاص المحاكم الإدارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010، ص83.

الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وفي حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائي التي يقع في دائرة إختصاصها موطن أحدهم.

ب. الإستثناء عن القاعدة:

خلافًا لأحكام المادة 803 من قانون 08-09 نصت المادة 804 من نفس القانون على أن ترفع وجوبًا أمام المحاكم الإدارية الدعاوى المتعلقة بالمواد التالية:

- في مادة الضرائب والرسوم ينعقد الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة إختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسوم.

- في مادة لأشغال العمومية أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة إختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

- في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها ينعقد الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه وهذا بغرض توفير مزيد من الضمانات وتسهيل الإجراءات أمام المتقاضين.

- في مادة المنازعات الخاصة بالموظفين أو أعوان الدولة وغيرهم من الأشخاص العاملين بالمؤسسات العمومية الإدارية يعود الإختصاص المحلي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة إختصاصها مكان التعيين.

- ينعقد الإختصاص المحلي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة إختصاصها مكان تقديم الخدمات الطبية.

- في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية وصناعية أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة إختصاصها المحلي مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيماً به.

- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جنابة أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

- في مادة إشكالات التنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام المحكمة الإدارية مصدرة الحكم موضوع الإشكال.

أما المادة 805 أدناه فقد تضمنت نفس الأحكام الواردة في المادتين 25 و48 من القانون الجديد بحيث تكون المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً للنظر في الطلبات الأصلية المختصة كذلك في الطلبات الإضافية⁽³²⁾، أو العارضة أو المقابلة التي تدخل في إختصاص المحاكم الإدارية كما تختص المحكمة الإدارية أيضاً بالنظر في الدفوع التي تكون من إختصاص الجهة القضائية الإدارية⁽³³⁾.

نظم المشرع الجزائري الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية عامة بموجب نص المادة 803 من ق.إ.م.إ.ج، ولذلك يؤول الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعي عليه، وإذا لم يكن له موطن معروف فيعود الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن أحدهم.

تطبيقاً لما سبق، فإنه لا يمكن للقاضي التابع للمحكمة المختصة ضمن إقليم ولاية بجاية مثلاً النظر في منازعات الضرائب المفروضة على إقليم ولاية سطيف أو جيجل، حتى وإن كان الأطراف من ولاية بجاية. فمكان فرض الضريبة هو العامل الذي يقوم عليه تحديد الإختصاص الإقليمي لكل محكمة إدارية.

كما يعد الإختصاص الإقليمي هو الآخر من النظام العام، عملاً بنص المادة 807 السابقة الذكر، فيترتب على القاضي إثارته لأي مرحلة كانت عليها الدعوى.

(32) - طاهر عباس أمعمر، مرجع سابق، ص 84.

(33) - بريارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 491.

المطلب الثاني

دور القاضي الإداري في مراقبة شرط التظلم الإداري المسبق

تجدر الإشارة إلى تبيان مفهوم التظلم الإداري المسبق، وهو قيام صاحب الحق الذي صدر القرار في مواجهته بتقديم إلتماسا إلى الإدارة بإعادة النظر في قرارها الذي من شأنه إحداث أضرار بمركزه القانوني، بهدف تعديله أو إلغائه⁽³⁴⁾.

يعتبر إجراء يرسمه القانون أحيانا لإتباعه فهو يعد من الشروط الشكلية لقبول الدعوى بصورة جزئية ونسبية بمعنى أنه وجوبي وإختياري أي جوازي طبقا لأحكام المادة 830 من ق.إ.م.إ.ج⁽³⁵⁾، إلا ما أستثني بموجب نصوص خاصة، فيتوقف ذلك على نوع النزاع الإداري المعروف أمام القضاء.

في المجال الضريبي نجد أن التظلم الإداري أو كما يصطلح عليه بالشكوى النزاعية، يحتل قدرا كبيرا من الأهمية، ما يجعله إجراء إلزامي (الفرع الأول)، كما قام المشرع بتنظيمه بمواعيد محددة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التظلم إجراء إلزامي في المنازعة الضريبية

ألزم المشرع الجبائي إتباع إجراءات خاصة أمام الإدارة، ويتم ذلك بتقديم شكوى أمام إدارة الضرائب والتي تعتبر سبيلا إجباري وإلزاميا للمكلف بالضريبة قبل لجوؤه إلى القضاء من أجل تسوية بعض الوضعيات القانونية⁽³⁶⁾، ويؤدي تخلف إحدى هذه الشروط إلى رفض الدعوى شكلا. تتجلى الأهمية الكبيرة التي أقرها المشرع للشكوى في المنازعات الضريبية من خلال الشروط الشكلية (أولا)، والشروط الموضوعية (ثانيا)، إضافة إلى الشرط المتعلقة بالآجال (ثالثا).

(34) - شريف أحمد بلعوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، دراسة تحليلية مقارنة، د.ط، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص.ص 199-200.

(35) - راجع نص المادة 830 من ق.إ.م.إ.ج، مرجع سابق.

(36) - أنظر المواد من 70 إلى 73 من ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.

أولاً: الشروط الشكلية

بعد إستقراء نص المادة 73 من ق.إ.ج.ج نستخلص أن الشروط الشكلية الواجب توفرها في الشكوى الضريبية⁽³⁷⁾، وهي كالتالي:

أ. أن تكون الشكوى فردية

وتكون الشكوى فردية عندما تتعلق بمكلف واحد، ما عدا ما يخص المكلفين بالضريبة بصفة جماعية وأعضاء الشركات الذين يعترضون على الضرائب المفروضة على الشركات، فهؤلاء يمكنهم أن ينازعوا في الضرائب المفروضة على عائق الشركة بتقديم شكوى جماعية بصفتهم شركاء فيها⁽³⁸⁾.

ب. أن تقدم الشكوى منفردة

بالنسبة لكل محل خاضع للضريبة بمعنى أن لا تكون متعلقة بعدة أنشطة وتضم أنواع متعددة من الضرائب والرسوم. كما يجب أن تتضمن نوعين من الطلبات كالإعفاء في حالة إرتكاب الإدارة الضريبية لخطأ مادي أو التخفيض في حالة إفسار المكلف بالضريبة⁽³⁹⁾، والحكمة من هذا الشرط هو الحفاظ على قاعدة السرية في المجال الضريبي، خاصة ما يتعلق مثلاً بالضريبة على الدخل⁽⁴⁰⁾.

(37) - تنص المادة 73 من ق.إ.ج.ج على ما يلي:

- "يجب أن تكون الشكاوي فردية غير أنه يجوز للمكلفين الذين تفرض عليهم الضريبة جماعياً، وأعضاء شركات الأشخاص الذين يعترضون على الضرائب المفروضة على الشركة، أن يقدموا شكوى جماعية.
- لا تخضع الشكاوي لحقوق الطابع.
- يجب تقديم شكوى منفردة بالنسبة لكل محل خاضع للضريبة.
- تحت طائلة عدم القبول، يجب أن تتضمن كل شكوى:
 - ذكر الضريبة المعترض عليها.
 - بيان رقم المادة من الجدول التي سجلت تحتها هذه الضريبة إن تعذر إستظهار الإنذار. وفي الحالة التي لا تستوجب فيها الضريبة وضع جدول، ترفق الشكوى بوثيقة تثبت مبلغ الإقتطاع أو الدفع.
 - توقيع صاحبها باليد".

(38) - حركات بوبكر عبد الغاني، قروش أنس، مرجع سابق، ص.22.

(39) - أمزيان عزيز، مرجع سابق، ص.14.

(40) - عطوي عبد الحكيم، مرجع سابق، ص.55.

ت. يجب أن تتضمن الشكوى كل البيانات الأساسية وذلك تحت طائلة عدم القبول

كما نصت المادة 75 من ق.إ.ج⁽⁴¹⁾ في الفقرة الأخيرة على شرط تعيين موطن المشتكي وأنه يجب على كل مقيم بالخارج أن يتخذ موطناً له في الجزائر هناك اختلاف حسب طبيعة الشخص المكلف بالضريبة.

– إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي فيجب عليه أن يذكر بدقة موطنه في الجزائر، أما إذا كان مقيماً بالخارج فيتوجب عليه اتخاذ موطن له بالجزائر.

– أما إذا تعلق الأمر بمؤسسة أجنبية تقوم بعمليات مع الجزائر، خاضعة للضرائب، أوجب على هذه المؤسسات أن تعتمد لدى إدارة الضرائب ممثلاً عنها مقيماً في الجزائر، بحيث يلتزم عنها بكل التصرفات القائمة بشأن الضرائب. فيما عدا ذلك فتعود إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تقادياً للازدواج في فرض الضريبة⁽⁴²⁾.

د. التوقيع

يجب أن تكون الشكوى موقعة من طرف المكلف بالضريبة شخصياً ولقد إشتراط المشرع ذلك من خلال نص المادة 04/73 من ق.إ.ج "توقيع صاحبها باليد"⁽⁴³⁾.

(41) – أنظر نص المادة 75 من ق.إ.ج، معدلة بموجب المادة 24 من القانون 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007، يتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 03، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2007، وبموجب المادة 47 من القانون رقم 17-11، المؤرخ في 27 ديسمبر 2017. يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر بتاريخ 28 ديسمبر 2017.

لمزيد من المعلومات في هذا الخصوص راجع العمري زينب، النظام القانوني لتسوية النزاع الضريبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص.09.

(42) – أمزيان عزيز، مرجع سابق، ص.24.

(43) – أنظر المادة 4/73 من ق.إ.ج، معدلة بموجب المادة 44 من القانون رقم 06-24، المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر.ج.ج، عدد 85، الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 2007، وبموجب المادة 35 من القانون رقم 11-16 مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج.ر.ج.ج، عدد 72، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2011.

لكن إستثناءا يمكن أن تكون ممضية من الغير كالوكيل، لكن يشترط في ذلك التصديق على الوكالة من طرف المصالح المعنية⁽⁴⁴⁾.

يجب أن تكون الوكالة محررة على ورق مدموغ ومسجلة، يعفى من ذلك الزوجة التي تعيش مع زوجها تحت سقف واحد، ولا تمارس عملا تجاريا مستقلا عن تجارة زوجها، والمحامي المكلف إذا كان مسجلا لدى المصالح الجبائية المعنية بهذه الصفة، كذلك بالنسبة للشركات فإن الأشخاص المؤهلين لتمثيلها أمام القضاء معفيين من ذلك⁽⁴⁵⁾.

في الأخير تحرير الشكاية على ورق عادي توجه إلى مدير الضرائب في الولاية على شكل رسالة.

ثانيا: الشروط الموضوعية

زيادة إلى الشروط الشكلية فقد ألزم المشرع توفر شروط أخرى، موضوعية في الشكوى وهي كالتالي:

- ذكر الضريبة المعترض عليها، نوعها والسنة المعنية بالطلب.
- بيان رقم المادة من الجدول التي سجلت تحتها هذه الضريبة، إن تعذر إستظهار الإنذار وفي حالة التي لا تستوجب الضريبة وضع الجدول، ترفق الشكوى بوثيقة تثبت مبلغ الإقتطاع أو الدفع.
- تحديد موقع الخلل أو النقص من خلال إدراجه في إحدى الخانات التالية: إما ازدواج ضريبي، أو عدم تطبيق تدبير تشريعي، أو خطأ في الحساب.
- أن يبين بوضوح طلباته من خلال العناصر التي يطلب مراجعتها.
- كما يجب على المكلف المتظلم تحديد وسائل الدفاع، والحجج التي يسند عليها الطلب.

(44)- راجع المادة 75، السالفة الذكر.

(45)- بن شريف لدية، بلقبلة فيروز، مرجع سابق، ص.14.

-للتفصيل أكثر أنظر : زاقي دارين، النظام القانوني للمنازعة الضريبية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص.ص 20-22

رغم أن المشرع في المادة 73 من ق.إ.ج.ج نص على وجوب توفر هذه البيانات في كل شكوى تحت طائلة البطلان، كونها بيانات جوهرية إلا أنه بموجب نص المادة 4/83 من نفس القانون قرر بإستثناء شرط عدم التوقيع على الشكوى، إمكانية تدارك العيوب الشكلية المتعلقة بها وذلك بتصحيحها من طرف القاضي الإداري.

من خلال كل ما سبق عرضه نستنتج أن القاضي الإداري في المنازعة الضريبية له سلطة التدخل بتصحيح بعض الإجراءات، ما عدا ما استثناءه المشرع بموجب نص خاص، كما يراقب القاضي مدى إحترام المكلف بالضريبة لكل إجراءات الطعن قبل اللجوء إلى القضاء والآجال المفروضة قانوناً.

ثالثاً: رقابة ميعاد التظلم الإداري المسبق في الدعوى الضريبية

يخضع التظلم المقدم من طرف المكلفين بالضريبة وفقاً لما جاء في مختلف القوانين الجبائية إلى شروط متعلقة بالآجال حددتها المادة 72 من ق.إ.ج.ج والتي تنص على ما يلي⁽⁴⁶⁾:
مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في المقاطع أدناه، تقبل الشكاوي إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل أو حصول الأحداث الموجهة لهذه الشكاوي.

أ. ينقضي أجل الشكوى في:

- 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي إستلم خلالها المكلف بالضريبة إنذارات جديدة في حالة أو إثر وقوع أخطاء في الإرسال، حيث توجه له مثل هذه الإنذارات من طرف مصلحة الضرائب التي يتبعها.
- 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تأكد فيها المكلف بالضريبة من وجود ضرائب مطالب بها بغير وجه حق.

(46) - المادة 72 من ق.إ.ج.ج، معدلة بموجب المادة 18 من القانون رقم 18-18 مؤرخ في 27 ديسمبر 2018، يتضمن قانون المالية لسنة 2019، ج.ر.ج.ج، عدد 79، صادر في 30 ديسمبر سنة 2018.

ب. عندما لا يستوجب الضريبة وضع جدول، تقدم الشكل

- إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تمت فيها الإقتطاعات، إن تعلق الأمر بإعتراضات تخص تطبيق إقتطاع من المصدر.
- إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي تدافع الضريبة برسماها، إن تعلق الأمر بالحالات الأخرى.

ج. يجب تقديم الشكوى

يجب أن تتضمن الشكوى إحتجاجا على قرار صادر إثر طلب إسترداد قروض الرسم على القيمة المضافة، في أقصى أجل، قبل إنقضاء الشهر الرابع الذي يلي تاريخ تبليغ القرار المتنازع فيه كأقصى حد.

الفرع الثاني

إحترام شرط الميعاد لقبول الدعوى الضريبية

كأصل عام لا يختلف ميعاد رفع الدعوى الضريبية عن القواعد الخاصة بالمنازعة الإدارية، ولكن نظرا لخصوصية الدعوى الضريبية فإنها تتضمن أحكام خاصة.

فالمشرع قد نظم قواعد شرط الميعاد في قانون الإجراءات الجبائية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث إذا فات الميعاد، أو إنقضى دون رفع الدعوى، أو وقع خارج الآجال القانونية⁽⁴⁷⁾، والمحددة في المادتين 2/76 و 77 من ق.إ.ج.ج⁽⁴⁸⁾، وكما نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نص المادة 829 من ق.إ.م.إ.ج⁽⁴⁹⁾.

سوف نتناول هذا الشرط من خلال التطرق إلى ميعاد رفع الدعوى الضريبية في منازعة الوعاء (أولا)، وميعاد رفع الدعوى الضريبية في منازعة التحصيل (ثانيا).

(47) -هني مونية، شروط قبول دعاوي التعويض وتطبيقها، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، مديرية التداريب، الجزائر، دفعة 18، 2010، ص 20.

(48) -أنظر المادتين 2/76 و 77 من ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.

(49) -أنظر المادة 829 من ق.إ.م.إ.ج.

أولاً: ميعاد رفع الدعوى الضريبية في منازعة الوعاء

حصر المشرع شروط لقبول الدعوى الضريبية من طرف القاضي الإداري، وعلى المدعي التأكد والحرص على أن تكون إجراءاته وفقاً لأحكام المادة 2/82 منق.إ.ج.ج التي تنص على ما يلي: "يمكن لكل مشتك لم يتحصل على الإشعار بقرار مدير الضرائب بالولاية في الآجال المنصوص عليها في المادتين 76 فقرة ثانية والمادة 77 من قانون الإجراءات الجبائية، أن يرفع النزاع إلى المحكمة الإدارية خلال 4 أشهر الموالية للأجل المذكور أعلاه".

أخضع المشرع إجراء لرفع الدعوى في المنازعة الضريبية إلى شروط متعلقة بالآجال، وعلى المكلف بالضريبة الذي يخاصم الإدارة الضريبية أن يحترم الآجال المنصوص عليه وفقاً لقانون الإجراءات الجبائية وهي مدة 4 أشهر، كما حرص المشرع المواعيد القانونية عند اللجوء إلى الجهات القضائية أن يبدأ الحساب عند توقيع المكلف بالضريبة على وصل إستيلاء تبليغه رسمياً ضد قرار المدير الولائي للضرائب⁽⁵⁰⁾.

تحسب المواعيد كاملة مع عدم حساب يوم التبليغ والنشر وكذلك عدم حساب اليوم الأخير، ويبدأ الحساب من يوم الموالي للتبليغ أو النشر⁽⁵¹⁾.

تنص المادة 831 من ق.إ.م.إ.ج⁽⁵²⁾ على أنه: "لا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه"، تظهر إمكانية الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال نفس الأجل المذكور أعلاه ضد القرار المبلغ من طرف إدارة الضرائب بعد أخذ رأي لجان الطعن⁽⁵³⁾.

هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 187416 الصادر بتاريخ 22 ماي 2000: "حيث أنه وبموجب مذكرة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا في 03 أوت 1997

(50) - كوسة فوسيل، القاضي الإداري والمنازعة الضريبية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2010، ص.66.

(51) - هني مونية، مرجع سابق، ص.23.

(52) - انظر نص المادة 831 من قانون إجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(53) - رايس سفيان، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2017، ص 64

طعنته بالاستئناف ... ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران الصادر في 07 جوان 1997 الذي قضى برفض الدعوى شكلا دعوى الرامية إلى تعيين خبير لتحديد الضريبة الحقيقية المستحقة مفسرة بأنها خاضعة إلى النظم الجغرافي وتم الفرض عليها بإسراف بدون عدل نسبة للسنوات المنصوصة بما أنها ترى نشاطها مثمرا وبدأت في أجل مهلة بمنازعة تقديم رقم المبيعات والأرباح طلبت مراجعة أساس الضريبة... حيث أنه يستخلص من الإشعار بالإستلام المسلم للمستأنفة بأنها بلغت بالرفض عن الطعن الإداري في 12 سبتمبر 1995.

حيث أنه كان على المستأنفة أن ترفع الطعن القضائي خلال الأربع أشهر الموالية لتاريخ تبليغ الرفض أي لتاريخ 12 سبتمبر 1995 إلا أنها لم ترفع دعواها إلا في 17 فيفري 1997 كما يستخلص من خاتم كتابة الضبط مجلس وهران رفعت هذه الدعوى خارج الأجل المنصوص عليها قانونا، حيث أنه وبالرغم أن المستأنفة لم تناقش القرار المستأنف فيه ينبغي القول بأن قضاة المجلس قد أصابوا في تقدير الوقائع وفي تطبيق القانون لها قرروا بعدم قبول الدعوى شكلا مما ينبغي إذن تأكيد القرار المستأنف فيه⁽⁵⁴⁾.

ثانيا: ميعاد رفع الدعوى الضريبية في منازعة التحصيل

يختلف ميعاد رفع الدعوى القضائية فيما يخص منازعة التحصيل، فهذا الأخير لا يتماشى مع الميعاد المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعمول به في منازعة الوعاء، ويظهر ذلك أنه يجب على المكلف بالضريبة أن يبادر تحت طائلة البطلان. برفع طعنه القضائي على سند التحصيل في غضون شهرين من تاريخ تبليغ السند لإجراء من قبل رئيس مصلحة الضرائب، بعدما كان شهر واحد قبل التعديل الذي أحدثه المشرع منذ 2016 المادة 153 مكرر فقرة أولى من ق.إ.ج.ج التي تنص:

(54) -قرار المحكمة العليا، (الغرفة الإدارية)، رقم 187416، صادر بتاريخ 22 ماي 2000.

أنظر: أحمد لعور، نبيل صقر، مرجع سابق، ص.ص 181-182

"يجب أن ترسل الشكاوي المتعلقة بتحصيل الضرائب والرسوم المعدة من طرف الإدارة الجبائية، حسب الحالة، إلى كل من مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو إلى رئيس المركز الجوارى للضرائب التابع له القابض الذي مارس المتابعات"⁽⁵⁵⁾.

(55) - راجع المادة 153 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية المعدل بموجب المادة 49 من قانون المالية لسنة 2011 و 58 من قانون المالية لسنة 2017 وبالمادة 19 من قانون رقم 18-18 مؤرخ في 27 ديسمبر 2018، يتضمن قانون المالية لسنة 2019، ج.ر.ج.ج، عدد 79، صادر في 30 ديسمبر سنة 2018.

المبحث الثاني

سلطة القاضي الإداري في رقابة الشروط المتعلقة بعريضة الدعوى

يتم اللجوء إلى القضاء بصفة عامة من أجل حماية الحقوق بواسطة عريضة افتتاحية مستوفية للقواعد العامة، طبقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا قانون الإجراءات الجبائية.

ولانعقاد الخصومة يجب أن تتجه نية المدعي نحو رفع الدعوى وذلك بتقديم عريضة الدعوى أمام الجهات القضائية، ويجب أن تكون هذه الأخيرة مستوفية لجميع الشروط المنصوص عليها قانونا وإلا كانت الدعوى مرفوضة شكلا. لذا يلجأ القاضي الإداري إلى رقابة البيانات العامة لعريضة الدعوى الضريبية (المطلب الأول)، وللقاضي سلطة في رقابة البيانات الخاصة لعريضة الدعوى الضريبية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

رقابة البيانات العامة لعريضة الدعوى الضريبية

ما دام أن إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري تستوجب عريضة افتتاحية يجب أن تكون مكتوبة خلافا للقضايا الأخرى، وهذا يعني أن المطالبة القضائية التي يقوم بها القاضي الإداري يجب أن تكون العريضة مكتوبة وذلك ضمانا للدقة وتثبيتا لطلبات المدعي ويجب أن تأخذ الكتابة شكل عريضة لكي يعتد بها⁽⁵⁶⁾، حتى تسمح للقاضي الإداري برقابة البيانات الخاصة بها. سوف نعالج هذه البيانات الخاصة بأطراف الخصومة (الفرع الأول)، والبيانات الخاصة بالجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى (الفرع الثاني).

(56) - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها)، ج.2، ط4، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص254.

الفرع الأول

رقابة القاضي الإداري للبيانات الخاصة بأطراف الخصومة

لكي تكون الدعوى الضريبية مقبولة شكلاً يتعين أن تشمل العريضة الإفتتاحية مجموعة من الشروط والبيانات الشكلية المنصوص عليها قانوناً والمتعلقة بأطراف الخصومة⁽⁵⁷⁾، ضمن أحكام المواد 15 والتي أحالتنا إليها المادة 816 من ق.إ.م.إ.ج⁽⁵⁸⁾، و75 و83 من ق.إ.ج.ج⁽⁵⁹⁾. بحيث إشتطت المادة 15 السالفة الذكر تحديد إسم ولقب وموطن المدعي والمدعي عليه، وإذا كنا بصدد رفع دعوى من أو ضد شخص معنوي، لأبد من الإشارة إلى تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي⁽⁶⁰⁾.

إن هذه البيانات تهدف إلى تحديد هوية طرفي الدعوى تحديداً دقيقاً ولا يكون ذلك إلا بذكر أسمائهم وألقابهم ومواطنهم وعدم ذكر كل ذلك يؤدي إلى التجهيل بالخصم مما يترتب عليه بطلان العمل الإجرائي، وإن معرفة المدعي قد تساعد إلى حد كبير المدعي عليه في تحضير وسائل دفاعه بطريقة مناسبة من جهة، ومن جهة أخرى فإن تحديد هوية وموطن المدعي عليه بدقة يؤدي كذلك إلى سهولة تحديد الشخص المطلوب تكليفه للحضور للجلسة⁽⁶¹⁾، والملاحظ في النص الجديد إستبعاد لمهنة الأطراف من مجال البيانات الضرورية التي تمكن من تعيين الخصوم. يجب أن تكون العريضة مرفقة بعدد من النسخ يساوي عدد الخصوم أو المدعي عليهم، وللقاضي الإداري في حالة إغفال هذه البيانات أو ذكرها بشكل مبهم سلطة إبطال هذه العريضة لما يشوبها من خطأ جسيم ويأثر سلباً في المنازعة الضريبية⁽⁶²⁾.

(57) - شيهوب مسعود، مرجع سابق، ص 252

(58) - أنظر المواد 15 و816 من ق.إ.م.إ.ج، مرجع سابق

(59) - أنظر المواد 75 و83 من ق.إ.ج.ج، مرجع سابق

(60) - هني مونية، مرجع سابق، ص13.

(61) - مقابلة مع السيد واهم أحسن، رئيس مصلحة رفع الدعاوي والخبرات القضائية للمحكمة الإدارية، جيجل، بتاريخ 10-

2019-06

(62) - للمزيد من التفاصيل أنظر شريف أحمد بعلوشة، مرجع سابق، ص.204.

الفرع الثاني

رقابة القاضي الإداري للبيانات المتعلقة بالجهة القضائية المرفوعة أمامها الدعوى الضريبية إضافة إلى البيانات العامة السابق ذكرها أن تكون العريضة مكتوبة وذلك ضمانا للدقة وتشبيها لطلبات المدعي ويجب أن تأخذ الكتابة شكل عريضة لكي يعتد بها⁽⁶³⁾.

فيما يتعلق بتحديد الجهة القضائية فهو عنصر متصل بالاختصاص النوعي والإقليمي، بحيث يقع على المدعي عائق تحديد الجهة القضائية المختصة إقليميا ثم الجهة المختصة نوعيا بالدعوى، فيجب كتابة الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى الضريبية سواء كانت المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة في اعلي العريضة الافتتاحية، مع ضرورة تحديد نوع النزاع عادي أو استعجالي، فذكر نوع النزاع هو الذي سيحدد تاريخ الجلسة، فقانون الإجراءات المدنية والإدارية اشترطت مهلة 20 يوم على الأقل بين تاريخ رفع الدعوى وتاريخ أول جلسة، بينما في الاستعجال بصفة عامة سواء كان إستعجال جبائي أو إستعجال عادي فالآجال تكون قصيرة تبعا لطبيعة وخصوصية النزاع الإستعجالي الذي يلزم القاضي بالفصل فيه في اقرب جلسة ممكنة.

تجدر الإشارة إلى أن ذكر رقم القسم أو الغرفة المختصة بالفصل في المنازعة الضريبية ليس بيانا وجوبيا ولا يترتب على تخلفه عدم قبول العريضة أو رفضها، كون ان رئيس المحكمة الإدارية هو من يحدد الغرفة المختصة والتشكيلة التي يؤول إليها الفصل في المنازعة الضريبية⁽⁶⁴⁾، وذلك عن طريق أمر صادر عن رئيس تشكيلة الحكم (انظر الملحق رقم 01).

إن هذه البيانات تهدف إلى تحديد هوية طرفي الدعوى تحديدا دقيقا ولا يكون ذلك إلا بذكر أسمائهم وألقابهم ومواطنهم وعدم ذكر كل ذلك يؤدي إلى التجهيل بالخصم مما يترتب عليه بطلان العمل الإجرائي.

(63) -مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص254.

(64) -مقابلة مع السيد واهم أحسن، رئيس مصلحة رفع الدعاوى والخبرات القضائية بالمحكمة الإدارية، جيجل، بتاريخ 10-2019-06.

قد تساعد معرفة المدعي إلى حد كبير المدعي عليه في تحضير وسائل دفاعه بطريقة مناسبة من جهة، ومن جهة أخرى فإن تحديد هوية وموطن المدعي عليه بدقة يؤدي كذلك إلى سهولة تحديد الشخص المطلوب تكليفه للحضور للجلسة.

المطلب الثاني

رقابة البيانات الخاصة بعريضة الدعوى الضريبية

يتم اللجوء إلى القضاء بصفة عامة من أجل حماية الحقوق بواسطة عريضة إفتتاحية مستوفية للقواعد العامة طبقا لما هو منصوص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجبائية.

لقبول العريضة يجب أن تستوفي لشروط لا يجب مخالفتها فيما يتعلق بتوقيع عريضة الدعوى ودمغها (الفرع الأول)، وضرورة إرفاق العريضة بالقرار الإداري، موضوع الطعن (الفرع الثاني).

الفرع الأول

توقيع عريضة الدعوى ودمغها

يعتبر توقيع عريضة الدعوى الضريبية ودمغها من البيانات الجوهرية التي لا يجب مخالفتها، ومن خلال هذا الفرع سوف ندرس إلزامية توقيع العريضة من طرف محامي (أولا)، ودمغ العريضة (ثانيا).

أولا: إلزامية توقيع العريضة من طرف محامي.

يجب أن تكون العريضة موقعة من طرف محامي، فهذا الشرط إلزامي أمام المحاكم الإدارية وأمام مجلس الدولة طبقا للمادتين 815 و826 من ق.إ.م.إ.⁽⁶⁵⁾.

بالعودة إلى نص المادة 1/83 يفهم منها إجراء التوقيع شرط جوهري ووجوبي، إن توقيع العريضة من طرف المكلف بالضريبة في حالة تقديمها بنفسه حسب ما نصت عليه المادة السالفة الذكر، يتعارض مع مضمون المادتين 815 و826 من ق.إ.م.إ.ج، والتي تلح على ضرورة توقيع

(65) - أنظر المادتين 815 و826، من ق.إ.م.إ.ج، مرجع سابق.

العريضة بموجب محامي أمام المحكمة الإدارية وبالتدقيق على ما نصت عليه المادة 815 من ق.إ.م.إ.ج بدون أي استثناء، واعتمادا على هذه المادة سوف تجرد المادة 83 من مضمونها، على قول الأستاذ "عطوي عبد الحكيم" : "على المشرع توضيح هذه المسألة، فإذا كان قصده تعميم المادة 815 من ق.إ.م.إ.ج، على كل الدعاوي الإدارية بدون إستثناء، فعلى المشرع إعادة صياغة المادة 815 من ق.إ.م.إ.ج كأن يقول مثلا: "بدون المساس ببعض الدعاوي التي تحكمها نصوص خاصة ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة بمحامي ويفضل تعديل المادة 1/83 من ق.إ.ج.ج، وجعلها تتماشى مع مضمون المادة 815 من ق.إ.م.إ.ج، والسبب يعود أن المسائل المطروحة أمام المحاكم الإدارية معقدة مما يجعل تأسيس محامي ضروري في هذه المسائل"⁽⁶⁶⁾.

بالنسبة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة فقد بقي شرط توقيع العريضة من طرف محام مقبول أمامه، مع إبقاء الإعفاء من ذلك قائما بالنسبة للإدارة العامة المتمثلة في الجهات الإدارية الواردة بالمادة 827 من ق.إ.م.إ.ج التي تنص: "تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكور في المادة 800 أعلاه من التمثيل الوجوبي بمحام في الإدعاء أو الدفاع أو التدخل وتوقع العرائض ومذكرات الدفاع ومذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه من طرف الممثل القانوني".

أي أن الخصم في الدعوى الضريبية إذا كان شخصا خاصا طبيعيا أو معنويا ملزم بتوكيل محام حسب نص المادة 826 السالفة الذكر، بينما يعفى من هذا الالتزام كما كان الحال في القانون السابق إذا كان من أشخاص القانون العام التي ذكرتها المادة 800 من نفس القانون والمتمثلة في : الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وهذا حسب نص المادة 827 منه⁽⁶⁷⁾.

(66) - عطوي عبد الحكيم، مرجع سابق، ص.ص 103-104.

(67) - محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 168.

من خلال ما تم التطرق إليه سابقا، نستنتج أن للقاضي الإداري دور هام في الرقابة على شكليات العريضة بصفة عامة ومنها إلزامية توقيع العريضة الإفتتاحية من طرف محامي معتمد لدى النقابة الوطنية للمحامين، كون أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يشترط ضرورة تمثيل أطراف الدعوى من طرف محامي مع إعفاء الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 800 من ق.إ.م.إ من هذا الإجراء، كما يتمثل دوره أيضا في التحقق من توقيع مذكرات الرد والتعقيب وبسط رقابته عليها.

ثانيا: دمع العريضة

يقصد بدمع العريضة، هي ورقة عادية، عليها الطابع الضريبي (طابع الدمغة) الخاضع لقانون الطابع، حيث يعتبر شرط الدمغة شرط مهم في الدعوى الضريبية، أي أخضع المشرع الجزائري الدعاوي الجبائية إلى حق الطابع⁽⁶⁸⁾.

تظهر سلطة القاضي الإداري في التحقيق من هذا الشرط مقيدة بمجموعة من الضوابط المنصوص عليها في مختلف قوانين الضرائب ويمكن الإشارة إليه أنه تم إعفاء القاضي الإداري من التحقق من توفر شرط الورق المدموغ للعريضة حسب ما نصت عليه المادة 1/83 من ق.إ.ج.ج قبل تعديلها بحذف عبارة الورق المدموغ في بيان شكل العريضة بعد إجراء تعديل المادة 1/83 السالفة الذكر، والمعدلة بموجب المادة 28 من قانون المالية لسنة 2008.

حيث أصبحت العرائض الجبائية تحرر على ورقة عادية بوضع عليها طابع الدمغة تحت طائلة عدم القبول، بعدما كانت تحرر على أوراق خاصة مدموغة بطابع رسمي تسلمها إدارة الضرائب وبمقابل مالي، دفع رسم الدمغة⁽⁶⁹⁾.

هذا ما أكدت عليه الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قرارها بخصوص الملف رقم 72087 على كما يلي: "من المستقر قانونا وقضاء استعمال ورق مدموغ ولا يكون واجب إلا في عريضة إفتتاح الدعوى، ومن ثم فإن المجلس القضائي في قضية الحال بقضائه بعدم قبول الدعوى

(68) - قصاص سليم، المنازعات الجبائية للضريبة المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في

القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص.97.

(69) - حميش محمد، مرجع سابق، ص.32.

شكلا بسبب عدم استعمال ورق مدموغ في المذكرة التعقيبية، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ومن كان كذلك إستوجب إلغاء القرار المطعون فيه⁽⁷⁰⁾.

في قرار آخر لها، صادر في 1990/10/21 تحت رقم 73259، أقرت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قرارها على ما يلي: "من المقرر قانونا أن تحرر الطلبات على ورق وموقع من أصحابها، وعندما تقدم من طرف وكيل فتطبق أحكام الفقرة الخامسة والمادة 391 من قانون الضرائب.

ومن ثم فإن النص على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد ولما كان من الثابت في قضية الحال، إن النص القانوني إذا لم يجعل مذكرة غير مدموغة تحت طائلة الخطأ بعد إيداع المذكرة الأولى غير أن تصحيح الإغفال يجب أن يكون قبل وضع القضية في المداولة وإلا فيترتب البطلان على ذلك ومن ثم فإن قضاة الموضوع طبقوا القانون تطبيقا صحيحا ومتى كان ذلك إستوجب رفض الطعن⁽⁷¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أنه تم إستحداث دمغة خاصة يجب أن ترفق مع العريضة الإفتتاحية في القضاء العادي أو الإداري تسمى بدمغة المحاماة، حيث يُرفق المحامي ملفه بدمغة بقيمة 200 دج أمام المحاكم العادية، أما المجلس القضائي والمحكمة الإدارية فتتمّ تحديدها بمبلغ 400 دج، وفيما تكون بقيمة 500 دج بالنسبة لمحكمة الجنايات والمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع.

فصل مرسوم تنفيذي 18-185⁽⁷²⁾، لتحديد قيمة دمغة المحاماة وكيفية تحصيلها بالنسبة للمحامي أو الذي ينوبه في العرائض القضائية ومذكرات الرد ورسائل التأسيس، حيث يمهرها بختمه وذلك على مستوى الجهات القضائية العادية والإدارية، تطبيقا لأحكام المادة 119 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017 بعد إقرارها في قانون المالية لسنة 2018 في المادة

(70) -قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، رقم 72087 بتاريخ 1991/04/07، قضية (إ. م) ضد المفتش الفرعي للضرائب المباشرة سيدي بلعباس، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1993، ص.ص 150-152.

(71) -قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، رقم 73259 بتاريخ 1990/02/10، قضية (ر.س) ضد المدير الفرعي للضرائب المباشرة بسطيف، المجلة القضائية، عدد 04، سنة 1991، ص.174.

(72) - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 18-185 مؤرخ في 26 شوال عام 1939 الموافق ل 10 يوليو سنة 2018، يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفية تحصيلها، الجريد والرسمية رقم 42 لسنة 2015.

119، كما تشترط الدمغة أيضا في حالات الرجوع بعد الخبرة والتحقيق والأوامر على العرائض والتدخل في الخصومة، وفي حالة تبادل العرائض تستحق الدمغة على العريضة الأولى فقط، وتم تحديد قيمة الدمغة في الأوامر على العرائض أمام جميع الجهات القضائية بمبلغ 100دج، على أن يتم بيع الدمغات إلى المحامين بمقر منظماتهم.

يشير ذات المرسوم إلى أنه تشترط الدمغة في حالة التأسيس أمام الجهات القضائية الجزائرية سواء كان متأسسا في حق المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول المدني.

سواء تم التأسيس على مستوى جهات التحقيق أو جهات الحكم، وفي حال تعدد المحامين يكون كل محام ملزما بالإجراء المنصوص عليه في هذا المرسوم، وأوكلت مهمة تحصيل قيمة الدمغة حسب المادة 5 من ذات المرسوم إلى الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين، فيما تسند مهمة طبع الدمغة للمصالح المختصة لبنك الجزائر وهذا بناء على طلب من الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين، على أن ترسل هذه المصالح ملفا سنويا لوزارة العدل ووزارة المالية يتضمن الدمغات المطبوعة وقيمتها المالية.

يدفع الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين للخزينة العمومية في نهاية كل سداسي نسبة 0.5 من محاصيل الدمغة⁽⁷³⁾.

الفرع الثاني

ضرورة إرفاق العريضة بالقرار الإداري موضوع الطعن

نصت عليه المادة 169 و282 من قانون الإجراءات المدنية الملغى وكذا المادة 819 من قانون رقم 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ على ضرورة إرفاق العريضة الرامية إلى إلغاء القرار الإداري بالقرار الإداري محل الطعن، بحيث تنص المادة 819 على : "يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء...القرار الإداري تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى إمتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون

(73) -مقابلة مع زوهير مخينق، رئيس مصلحة بالمحكمة الإدارية جيجل، بتاريخ 2019/06/16

فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع".

يظهر من نصّ المادة إلزامية تقديم نسخة من القرار المطعون فيه، ويسقط هذا الإلزام إذا تمكن الطاعن من إثبات المبرر الذي منعه من تقديم القرار المطعون فيه⁽⁷⁴⁾. كما يمكن للمستشار المقرر أن يقوم بتوجيه اعدار للإدارة مصدرة القرار (مديرية الضرائب) بأمرها بتقديم القرار الضريبي محل الطعن، وذلك عن طريق أمانة الضبط (أنظر الملحق رقم 05).

نصّ المشرع الجزائري في المادة 819 المذكورة أعلاه على ضرورة تقديم نسخة من القرار محل الطعن وأن يرفق بالعريضة الإفتتاحية، تحت طائلة عدم القبول، لكن من الناحية التطبيقية، فأغلبية المدعين يؤجلون إيداع ملف الموضوع ومنه القرار الإداري محل دعوى الإلغاء إلى تاريخ بداية مرحلة التحقيق.

أيضا بالنسبة لامتناع الإدارة عن تسليم المدعي في دعوى الإلغاء، فإن عبئ الإثبات يقع على المدعي فهو ملزم بتقديم الدلائل التي تجعل القاضي يتأكد من تعسف الإدارة وإمتناعها عن تقديم القرار محل دعوى الإلغاء يعتبر أمرا صعبا للغاية، فنادرا ما يثبت المدعي أن عدم تقديمه لنسخة من القرار المطعون فيه يرجع إلى إمتناع الإدارة عن تقديمه، وبالتالي مآل أغلب القضايا يكون عدم قبولها شكلا لغياب القرار محل الطعن⁽⁷⁵⁾.

إن النزاعات المتعلقة بالضرائب وخاصة منها قواعد التظلم الإداري المسبق الذي يقدم من طرف المكلفين منظمة في نصوص قانونية خاصة غير قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتالي يكون على المدعي أن يلتزم بها تحت طائلة عدم قبول تظلمه فقد نصّ المشرع على إلزامية هذا الإجراء، ولكي يقبل لابد أن يقدم في آجاله المحددة وفي شكله المطلوب وأن يحتوي

(74) - هني مونية، مرجع سابق، ص 06.

(75) - مقابلة مع السيد واهم أحسن رئيس مصلحة رفع الدعاوى والخبرات القضائية بالمحكمة الإدارية، جيجل، بتاريخ 10-

على المعلومات التي تمكن الإدارة من دراستها وذلك وفقا لمحتوى المواد من 70 إلى 79 من ق.إ.ج.ج التي نظمت إجراءات تقديم الشكوى في الميدان الجبائي وحددت شكل ومواعيد ذلك. فإذا إستوفت الشكاية الشروط المطلوبة وقدمت في آجالها، فإن إدارة الضرائب تقوم بدراستها وتتخذ بشأنها قرار في حالة الرد على الشكاوى المقدمة للإحتجاج، وقد لا ترد عليها. إعتبر المشرع ذلك السكوت بمثابة قرار ضمني برفض طلبات المعني، وفي الحالتين إذا لم يرضى المكلف بقرار المدير الولائي له الحق الطعن فيه مخيرا، إما اللجوء إلى لجان الطعن وإما مباشرة الدعوى أمام القضاء.

أولا: رد الإدارة الضريبية

بعد تلقي الإدارة الجبائية لشكاية المكلف بالضريبة وتسليمه وصل بعد تسجيل ذلك في سجل خاص تحال على المفتش المختص الذي قام بتأسيس الضريبة من أجل التحقيق فيها، لأنه يملك معلومات أكثر من غيره حول فرض الضريبة، وهذا منصوص عليه في المادة 76 من ق.إ.ج.ج وإذا رأى مفتش الضرائب أن الشكاية يشوبها عيب لا يمكن إصلاحه يطلع المدير الولائي للضرائب بذلك يمكنه أن يرفض الشكاية مباشرة دون إحالتها على التحقيق ومثال ذلك تقديم الشكاية بعد فوات الآجال القانونية لذلك⁽⁷⁶⁾، أما في غير ذلك من الأحوال فإنه يتم التحقيق في الشكاية من جانبين:

أ. التحقيق في شكل الشكاية

عندما يستقبل مفتش الضرائب الشكاية يقوم بتفحصها من الجانب الشكلي، بالتأكد من ورود جميع الشروط التي جاءت بها المادة 73 من ق.إ.ج.ج المتعلقة بشكل ومضمون الشكاية، والتي سبق التطرق إليها فيها سبق وكذا التأكيد من تقديمها في المواعيد القانونية الواردة في المادة 72 من ق.إ.ج.ج، والتأكد من توجيهها إلى السلطة المختصة بها حسب المادة 71 من ق.إ.ج.

(76) -المادة 2/76 من ق.إ.ج.ج، المعدلة بموجب المادة 46 من القانون رقم 06-24، المؤرخ 26-12-2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر.ج.ج، عدد 85، صادر بتاريخ 27-12-2006

أما في الحالة التي يقدم فيها المكلف بالضريبة ملف شكواه ناقصا فإن المفتش يبلغ المدير الولائي للضرائب بذلك والذي يطلب من المشتكي إصلاح العيب الوارد فيها بتكملة ملف الشكوى في أجل 30 يوم اعتبارا من تاريخ إستلامه للرسالة⁽⁷⁷⁾.

في حالة عدم تلقي جواب من المكلف بالضريبة مقدم الشكوى في الآجال القانونية أو كان هذا الجواب ناقصا لمدير الضرائب الولائي، يصدر قرار الرفض لعدم قبول الشكاية شكلا ويبلغ المكلف بالضريبة، الذي عليه الخيار بين الطعن في هذا القرار أمام لجان الطعن الإدارية أو أمام المحكمة الإدارية، كما للإدارة الجبائية عرض الشكاية مباشرة أمام المحكمة الإدارية للنظر فيها دون عرضها للتحقيق. أما إذا كانت الشكاية مستوفاة لجميع الشروط الشكلية يؤشر المفتش على الطلب بعبارة "طلب مقبول".

ب. التحقيق في موضوع الشكاية

بعد تفحص مفتش الضرائب المكلف بالتحقيق في الشكاية في الجانب الشكلي لها ينتقل إلى الجانب الموضوعي ويقوم في هذه المرحلة بالتحقيق من صحة المعلومات والوقائع الواردة في الشكوى وتفحص ودراسة الوسائل القانونية المعروضة من المكلف دعما لإدعاءاته وله في سبيل ذلك إستدعاء المكلف للحصول منه على كل التوضيحات الضرورية المتعلقة بموضوع شكواه، كما له الإنتقال إلى عين المكان لإجراء التحقيقات الضرورية والإتصال بالإدارة العمومية والجماعات المحلية من أجل الإطلاع على الوثائق التي يرى أنها تساعده في إجراءات التحقيق والوصول إلى أفضل النتائج⁽⁷⁸⁾.

بعد إنتهاء المفتش من جمع المعلومات والقيام بجميع التحريات اللازمة في الموضوع يقوم بتحرير إقتراحاته التي يراها مناسبة لحل النزاع وذلك في شكل تقرير يرسله إلى الإدارة الجبائية التي كلفته بإجراء التحقيق من أجل اتخاذ القرار المناسب في موضوع الشكاية دون أن يكون هذا الأخير ملزما بما توصل إليه رئيس المفتشية.

(77) في هذه الحالة يبدأ سريان أجل 6 أشهر للبحث في الشكوى من طرف المدير الولائي للضرائب من يوم إستلام الإدارة لجواب المكلف.

(78) -أمزيان عزيز، مرجع سابق، ص 20.

ج: إتخاذ القرار بشأن الشكاية

بناء على المعطيات المتوفرة لديه، يصدر المدير الولائي قراره في الموضوع وهذا القرار يمكن أن يتضمن رفض كلي لطلبات الشاكي أو تخفيض جزء أو كل الضريبة محل النزاع. قبل إتخاذ القرار من طرف المدير الولائي للضرائب، يتعين علي المفتش المختص إقليميا تقديم إقتراح كتابي في موضوع النزاع وفقا للإجراءات القانونية، ويعرض هذا الإقتراح في بادئ الأمر على رئيس مكتب المنازعات لإبداء رأيه كتابيا على نفس الوثيقة التي يجب أن تقدم للمدير الولائي بعد تأشيرها من طرف المدير الفرعي للمنازعات⁽⁷⁹⁾.

يصدر المدير الولائي للضرائب قراره حول الشكايات المقدمة من المكلف بالضريبة إما بالرفض أو بالتخفيض وذلك في إطار إختصاصه في أجل لا يتعدى 6 أشهر الموالية لتاريخ تقديمها سواء بالرفض أو القبول الجزئي إلا أنه يمدد أجل البت في الشكوى بشهرين إذا تعلق بأعمال تتجاوز فيها المبالغ الإجمالية للحقوق والعقوبات، إذا زادت عن 150.000.000 دج فإنه يجب الأخذ برأي وموافقة الإدارة المركزية، كما يقلص هذا الأجل إلى شهرين بالنسبة للشكاوى المقدمة من طرف المكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الوحيدة وفقا لنص المادة 79 من ق.إ.ج.ج⁽⁸⁰⁾.

1. حالة الرفض الكلي

يستوجب أن يكون الرفض مسببا ومعللا حتى يتمكن المشتكي من تقديم دفوعه، أن يعرض نزاعه على لجان الطعن الإدارية أو رفع دعواه أمام المحكمة الإدارية بالمجلس القضائي بحيث يجب أن تكون عبارات القرار واضحة ودقيقة لا تحتمل التأويل.

(79) - أمزيان عزيز، مرجع سابق، ص 21.

(80) - المادة 79 من ق.إ.ج.ج، المعدلة بموجب نص المادة 48 من ق رقم 14-10، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية 2015، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014 .

2. حالة التخفيض الجزئي أو الكلي

ففي حالة التخفيض الجزئي أي قبول شكوى المكلف في شق ورفضها في الشق الآخر فإنه يجوز للمكلف اللجوء إلى العدالة بخصوص الشق المرفوض إن أراد ذلك.

أما إذا كان التخفيض كلي، فمعناه إعفاء المكلف من الضريبة المفروضة عليه إن لم يكن قد سددها فإذا تم التسديد فإنه يعوض المبلغ المسدد للمعنى إذا تعلق الأمر بالضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، أما فيما عدا ذلك يتم إجراء المقاصة. وفي كلتا الحالتين توجه نسخة من القرار الصادر عن المدير الولائي لقابض الضرائب حتى يتخذ الإجراءات اللازمة لوقف المتابعة سواء كلياً أو في الجزء المخفض.

وتبلغ قرارات المدير الولائي للضرائب إلى المكلف شخصياً أو من ينوب عنه إلى العنوان المذكور في الشكوى وذلك بموجب رسالته موسى عليها مع الإشعار بالاستلام، ويؤخذ هذا التاريخ كبدائية لحساب الآجال الممنوحة للمكلف للطعن في قرارات المدير الولائي سواء لدى لجان الطعن الإدارية أو لدى المحاكم الإدارية.

تخضع المنازعات الضريبية لإجراءات خاصة تتمثل في إمكانية عرض النزاع بصفة إختيارية على اللجان الإدارية للطعن⁽⁸¹⁾، في الضرائب المباشرة طبقاً لنص المادة 81 مكرر من ق.إ.ج.ج⁽⁸²⁾، وتختص هذه اللجان بدراسة الطعون المقدمة من المكلفين بالضريبة أو من الإدارة على حد سواء.

فالمكلف بالضريبة بعد تبليغه قرار الرفض الكلي أو الجزئي أو سكوت الإدارة بعدم الرد، له حق الاختيار إما اللجوء إلى لجان الطعن أو أن يرفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة خلال أربعة أشهر من يوم إستلام القرار بالرفض أو إنتهاء أجل 6 أشهر في حالة عدم

(81) - أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص147.

(82) - أنظر المادة 81 مكرر من ق.إ.ج.ج، المعدلة بموجب القوانين المالية لسنة 2016، 2017، 2018.

رد الإدارة، وطبقاً لأحكام المادة 80 من ق.إ.ج.ج⁽⁸³⁾، يحق للمشتكين أن يلجأ إلى لجان الطعن للحصول إما على إستدراك الأخطاء المرتكبة في تأسيس وعاء الضريبة أو في حسابها، وإما الإستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي، وذلك في حالة نفاذ الأجل المحدد قانوناً للبت في الشكوى أو في حالة الرفض الكلي أو الجزئي للشكوى حتى قبل إنقضاء الأجل القانوني للبت فيها.

ثانياً: حالة سكوت الإدارة عن الرد

كما هو معلوم فالشكاية تقدم من طرف المعني شخصياً أو وكيله وإذا إنقضت مدة ستة (06) أشهر بالنسبة للمدير الولائي للضرائب وكذا مدير كبريات المؤسسات وأربعة (04) أشهر بالنسبة لكل من رئيس مركز الضرائب، ورئيس المركز الجوارى للضرائب، ولم يصدر أي قرار بشأن النزاع المطروح أي سكوت الإدارة عن الرد والذي يعني رفض ضمني، فللمكلف بالضريبة حق اللجوء إلى لجان الطعن الإدارية للضرائب المباشرة أو رفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة خلال أربعة أشهر من يوم إستلام القرار بالرفض أو بعد انتهاء المهلة الممنوحة للإدارة الضريبية المشار إليها أعلاه وفقاً لمل تنص عليه المادة 76 ق.إ.ج.ج، في حالة عدم رد الإدارة.

كما أنه وطبقاً لأحكام المادة 80 من ق.إ.ج.ج يحق للمشتكين أن يلجأ إلى لجان الطعن للحصول إما على استدراك الأخطاء المرتكبة في تأسيس وعاء الضريبة أو في حسابها، وإما الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي وذلك خلال أربعة (4) أشهر من تاريخ تبليغ قرار المدير الولائي للضرائب، أو من تاريخ انقضاء المهلة المحددة بموجب أحكام المادة 76 ق.إ.ج.ج.

من خلال دراستنا في هذا الفصل لأهم السلطات التي يتمتع بها القاضي الإداري في سبيل بسط رقبته على المسائل الإجرائية والشروط الشكلية التي يتوقف عليها قبول الدعوى شكلاً، يتبين

(83) - للإشارة فإن إختصاصات اللجان كانت منظمة بموجب المواد 300 و 301 و 302 من قانون الضرائب المباشرة الصادر بموجب القانون رقم 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

الفصل الأول سلطات القاضي الإداري في رقابة المسائل الإجرائية للمنازعات الضريبية

لنا انها سلطات واسعة تسمح له بإثارة المسائل المرتبطة بالنظام العام وتصحيح ما يمكن تصحيحه، فإذا تبين له بأن الدعوى غير مستوفية لكل الشروط والإجراءات القانونية يصدر حكماً برفض الدعوى شكلاً مما يقلل الباب أمام أي مناقشة لموضوع الدعوى، أما إذا اتضح العكس أي استيفاء الدعوى لكل شروطها الشكلية والإجرائية فيفتح المجال للنظر في موضوعها معتمداً في ذلك على مجموعة من السلطات الممنوحة إياه بموجب القانون في سبيل إيجاد حل مناسب للقضية المعروضة عليه، وهذا ما سندرسه في الفصل الثاني من هذا البحث.

الفصل الثاني

سلطات القاضي الإداري

في تسيير إجراءات

الخصومة

خول المشرع سلطات واسعة للقاضي الإداري عبر مراحل الخصومة، فلا تخرج إجراءات سير الدعوى الضريبية عن الإجراءات المتبعة في جميع المنازعات الإدارية المعروضة على المحكمة الإدارية إلى غاية صدور الحكم فيها وبإستثناء بعض الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في القوانين الضريبية خاصة منها قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وكذا قانون الإجراءات الجبائية.

تصبح الدعوى الضريبية تحت أمر القاضي الإداري بعد تقديم عريضة الدعوى مستوفية لجميع بياناتها المحددة سابقا، ثم يباشر القاضي الإشراف على إجراءات التحقيق من بدايتها إلى غاية البت في النزاع، كالبحث عن الأدلة، وتهيئة القضية للفصل وصدور الحكم. تختلف الخصومة الضريبية عن الخصومة المدنية أين تعتبر الخصومة ملك للخصوم، فهي تعتمد على توجيه القاضي بسبب طبيعة الإجراءات الإدارية التي تجعل القاضي يتحمل عبء التسيير في الدعوى بما له من دور إيجابي فهو يتمتع بسلطة تقديرية تتسع تارة وتضيق تارة أخرى. رغم الخصوصية التي تتمتع بها المنازعة الضريبية، إلا أن القاضي الإداري يجد نفسه بعيد عن الإدارة التي يقوم بمراقبتها، وذلك لنقص تكوينه في المجال الضريبي، وكما يجد صعوبات تقييد من سير عمله فهي مرتبطة بنصوص تقنية تستلزم التخصص كالضرائب، ويضطر للإستعانة بمختصين في هذا المجال من خلال وسائل التحقيق.

من خلال ما سبق سوف نتطرق في هذا الفصل إلى سلطة القاضي الإداري في الإشراف على إجراءات التحقيق (المبحث الأول)، وسلطات القاضي الإداري في الفصل في الدعوى الضريبية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

سلطات القاضي الإداري في الإشراف على إجراءات التحقيق

التحقيق عبارة عن وسيلة إجرائية يضعها القانون بين يدي القاضي المقرر من أجل فحص الأدلة التي يستعملها الخصم في ملف الدعوى⁽⁸⁴⁾.

نظم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجبائية إجراءات التحقيق في الدعوى الضريبية ضمن الأحكام الخاصة الواردة في ق.إ.ج.ج⁽⁸⁵⁾، وكذا الأحكام العامة الواردة في ق.إ.م.إ.ج⁽⁸⁶⁾، فالتحقيق في المنازعة الضريبية مرحلة إجبارية في سيرها لذا أخص القاضي بمهمة تسيير إجراءات التحقيق (المطلب الأول)، وكذا صلاحية إعتداد أي من وسائل التحقيق (المطلب الثاني) المنصوص عليها قانونا بغية تمكينه من المنازعة المطروحة أمامه.

المطلب الأول

سلطة القاضي الإداري في تسيير إجراءات التحقيق

سنقوم من خلال هذا المطلب بالتطرق إلى الصلاحيات التي يتمتع بها القاضي الإداري في التسيير خلال مرحلة التحقيق القضائي في المنازعة الجبائية والتي تتمثل في سلطة القاضي الإداري في الإشراف على ملف الدعوى (الفرع الأول)، وسلطة القاضي الإداري في إختيار وسائل التحقيق (الفرع الثاني).

الفرع الأول

سلطة القاضي الإداري في الإشراف على ملف الدعوى

يتولى رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بتعين تشكيلة الحكم التي يؤول إليها الفصل في الدعوى طبقا للمادة 804 من ق.إ.م.إ.ج، ثم يعين رئيس تشكيلة الحكم المستشار المقرر الذي يباشر صلاحية التحقيق في المنازعة الضريبية فيقوم هذا الأخير بتوجيه تبادل المذكرات بين

(84) - شباطي صونية، عمير كاتية، مرجع سابق، ص. 3.

(85) - راجع في ذلك المواد 85، 86، 87، 88، من ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.

(86) - راجع في ذلك المواد من 838 إلى 857 من ق.إ.م.إ.ج، مرجع سابق.

الأطراف (أولاً)، وضمن صلاحياته في الإشراف على ملف الدعوى بالإضافة إلى دور القاضي في سير عملية البحث عن الأدلة (ثانياً).

أولاً: دور القاضي في توجيه تبادل المذكرات بين الأطراف

للمنازعة الضريبية طابع تحقيقي وإستقصائي، وهذا ما يجعل القاضي المستشار سيد التحقيق في الدعوى فهو يتمتع بسلطة تسيير الدعوى، وعليه يقوم بتبليغ العرائض إلى طرفي الدعوى مع إنذارهم بإيداع مذكراتهم الجوابية، وإرفاقهم بعدد من النسخ حسب عدد الخصوم⁽⁸⁷⁾.
تتعدّد الخصومة بتكليف المدعى عليه بالحضور أمام الجهة القضائية بعريضة موقعة من محام فبعد تسجيل العريضة على المدعى التوجه إلى المحضر القضائي المختص إقليمياً من أجل تكليف المدعى عليه بالحضور، ويستلم نسخة من العريضة المودعة لدى أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر⁽⁸⁸⁾.

يتولى هذا الأخير بناء على ظروف القضية تحديد الآجال الممنوحة للخصوم لتقديم مذكرات الرد⁽⁸⁹⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 838 من ق.إ.م.إ.ج⁽⁹⁰⁾، ونصت المادة 840 من نفس القانون أن أجل تدابير التحقيق المتخذة تبلغ إلى أطراف النزاع بموجب رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي عند اللزوم وكما يتم أيضاً تبليغ طلبات التسوية والإعذارات وأوامر الإختتام وتاريخ الجلسة، وفي حالة عدم مراعاة الأجل المحدد من طرف القاضي عند تبليغ العرائض والمذكرات ويمكن إختتام التحقيق دون إشعار مسبق⁽⁹¹⁾.

(87) - عطوي عبد الحكيم، مرجع سابق، ص117.

(88) - لكل عائشة، المنازعات الضريبية أمام الجهات القضائية في المنازعة الضريبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسة العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015، ص46.

(89) - سعيداني حميدة، صالحى يسمينة، الطعن القضائي في المنازعة الضريبية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في

الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص55.

(90) - أنظر المادة 838 من ق.إ.م.إ.ج، مرجع سابق.

(91) - أنظر المادة 840 من ق.إ.م.إ.ج، مرجع نفسه.

ونص المشرع في المادة 849 ق.إ.م.إ.ج⁽⁹²⁾ في حالة عدم إحترام الخصوم للأجل الممنوح له لتقديم مذكرة فإنه لا يجوز لرئيس تشكيلة الحكم أن يوجه له إعدار بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام، وفي حالة قوة قاهرة أو حادث فجائي يجوز منح أجل آخر وأخير⁽⁹³⁾.

ثانيا: دور القاضي في الإشراف على عملية البحث عن الأدلة

يتم إثبات الحق أمام القضاء الإداري بعدة وسائل تختلف من نزاع لآخر بحسب طبيعة محل النزاع المعروض على المحكمة الإدارية⁽⁹⁴⁾، ويتدخل القاضي الإداري تدخلا إيجابيا في حل القضايا المعروضة أمامه، لأن الإدارة طرف في الدعوى، وغالبا ما تكون هذه الأخيرة مدعى عليها ويتدخل القاضي لمساندة المدعى بالأدلة اللازمة التي تحوزها الإدارة ولهدف إعادة تحقيق التوازن المفقود بين أطرافها، ومن أجل التحكم في عملية البحث عن الأدلة للقاضي الإداري سلطة الضغط على طرفي الخصومة قصد الحصول على الوثائق التي يبني عليها قناعته، وللقاضي المقرر أن يأمر بتقديم المستندات التي يراها مهمة للتحقيق في القضية وكما يجوز له أيضا حسب ما نصت عليه المادة 2/860 من ق.إ.م.إ.ج، أن يأمر بموجب أمر شفوي بحضور ممثل الإدارة شخصا لمسائلته أو أن يقدم أية وثيقة يراها القاضي ضرورية للفصل في النزاع المعروض عليه، تظهر أيضا سلطة القاضي في عملية البحث عن الأدلة في إمكانية استخراج القرائن القضائية لصالح المدعى ومثال ذلك غياب الإدارة عن الجلسة أو لعجزها تقديم لمذكرة جوابية رغم إستدعائها⁽⁹⁵⁾.

(92) - أنظر المادة 849 من ق.إ.م.إ.ج، مرجع سابق

(93) - سعيداني حميدة، صالحى يسمينة، مرجع سابق، ص55.

(94) - جوادي إلياس، الإثبات القضائي في المنازعة الإدارية، "دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في

الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص112.

(95) - بن شريف ليدية، بلقية فيروز، مرجع سابق، ص61.

تعتبر من قبيل مسايرة التطورات العلمية والتكنولوجيا لوسائل الإثبات ما هو منصوص في المادة 864 من ق.إ.م.إ.ج، أن للقاضي الإداري سلطة البحث عن الدليل بواسطة وسائل إثبات حديثة عن طريق تسجيل سمعي أو بصري أو سمعي بصري⁽⁹⁶⁾.

الفرع الثاني

دور القاضي في توزيع عبء الإثبات في المنازعة الضريبية

للقاضي الإداري دور هام في مباشرة النزاع فلا يرتكز فقط على إنتظار إخطار الطرفين لمفاتيح الإثبات التي يراها ضرورية، يظهر تدخله الإيجابي في طلب الإدارة أو الطرف الآخر إحضار بعض المستندات كما له أيضا إتخاذ كل التدابير اللازمة للتوصل إلى حل القضية، ويتجسد دوره أيضا في المسائل الموضوعية، ومن خلال إستخلاص القرائن القضائية، وتنظيم ومراقبة الخصومة فيما يتعلق بمحل الإثبات، ولهذا نجد القاضي الإداري يعمل جاهدا على كفالة التوازن بين الطرفين فيما يتعلق بمسائل الإثبات⁽⁹⁷⁾.

وهذا ما يدفعنا إلى البحث عن من يقع عبء الإثبات في المنازعة الضريبية، لذا سوف نتناول في هذا الفرع القاعدة العامة للإثبات في المنازعة الضريبية (أولا)، وخصوصية الإثبات في المنازعة الضريبية (ثانيا).

أولا: القاعدة العامة للإثبات في المنازعة الضريبية

يقع عبء الإثبات على كلا الطرفين، أحدهما الإدارة وهي الطرف الأقوى، نظرا لما تتمتع به من إمتيازات والطرف الأخر هو الفرد الطرف الضعيف، لذا يقع الإثبات على الإدارة وليس على المدعي فقط.

(96) - إيكوان حفيظة، حمشاش فايزة، خصوصية الدور الإجتاهدي في تسوية المنازعة الضريبية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 11.

(97) - قريمو مريّة، الإثبات في المنازعات الإدارية والعوامل المؤثرة فيه في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 53.

لمعرفة على من يقع عبء الإثبات في المنازعة الضريبية يجب النظر في العلاقة التي تربط بين الطرفين في مواجهة القاضي الذي يفصل في المنازعة، ومبرر هذه القاعدة هو حيازة الإدارة أدلة الإثبات وقائع وبيانات، من شأنها التغير من مسار الدعوى، غير موجودة بالضرورة عند المكلف بالضريبة، من خلال ذلك يظهر عدم التوازن بين الطرفين الذي يجعل من العدل والمساواة توزيع عبء الإثبات بين طرفي⁽⁹⁸⁾، وهذا ما أكدته إجتهد القضاء الإداري الجزائي في القرار الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا رقم 119773 بتاريخ 1994/07/24 والذي جاء فيه: "... إن قضاة الدرجة الأولى المقتنعين بإستحالة تقديم المقرر المطعون فيه من طرف الطاعن لعدم تـبليغه له، هم المخولون بإجبار الإدارة مصدرة القرار على تقديم نسخة منه وكذا إستخلاص النتائج الواجب إستخلاصها عند الإقتضاء..."⁽⁹⁹⁾.

يؤدي القاضي الإداري دور الموازنة بين الطرفين لإستخلاص الحقيقة وهذا الدور الإيجابي مهما إتسع، فإنه يبقى محايدا يضمن عدم الميول لأحد الطرفين ويستطيع بواسطته الأمر بإقامة دليل في القضية، وعلى هذا الحال، فإن القاضي الإداري يتمتع بسلطة إلزام الإدارة بتقديم ما يتوفر لديها من مستندات لازمة لحل القضية المعروضة عليها إعمالا للسلطة التحقيقية والإستقصائية قصد تحقيق التوازن بين الطرفين.

من خلال ما تطرقنا إليه، فإن عبء الإثبات في الدعوى الضريبية يقع على عاتق الطرفين، لا يتحمله المدعي وحده، فالإدارة كطرف مدعى عليه تتميز بحيازة أدلة الإثبات التي قد يكون المدعي على منعزل منها، ويتدخل القاضي المقرر كطرف للحصول على الدليل الذي يحسم به المنازعة من خلال نقل جزء من عبء الإثبات إلى الإدارة.

(98) - شباطي صونية، عمير كاتية، خصوصية التحقيق القضائي في المنازعة الضريبية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في

الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 15.

(99) - قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، رقم 119773، صادر بتاريخ 1994/07/24، (نقلا عن عطوي عبد الحكيم،

مرجع سابق، ص19).

ثانيا: خصوصية الإثبات في المنازعة

تعتبر المنازعة الضريبية نموذج لدعوى القضاء الكامل، فهناك علاقة سابقة تجمع بين الإدارة الجبائية والمكلف الخاضع لدفع الضريبة، فإذا كان عبء الإثبات يعد عبئا بالنسبة لمن يتحمله فيجب تحديد المكلف به، أهل يقع على الإدارة الجبائية أم على المكلف بالضريبة؟⁽¹⁰⁰⁾.

رغم أن المواد الضريبية يشوبها نقص في الأحكام الصريحة التي تحدد الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات بصفة عامة، وقد وردت هذه الخصوصية في المادة 44 من ق.إ.ج.ج.⁽¹⁰¹⁾، فهذه المادة تلزم المكلف بالضريبة بدفع الضريبة بصفة مدعيا في الدعوى أن يثبت أن الضريبة المفروضة عليه مبالغ فيها، وهذا ما يشير على أن عبء الإثبات يقع على المكلف بالضريبة دون الإدارة وهذا ما يعتبر إجحاف في حقه، وعلى القاضي التدخل لإحداث التوازن بين أطراف الخصومة الضريبية عن طريق تحميل عبء الإثبات على الطرفين بصورة يحدد فيها مجال الإثبات لكل طرف⁽¹⁰²⁾. وفي هذا الشأن صدر قرار بتاريخ 1989/03/25، تحت رقم 54687 أين ألقى عبء الإثبات على إدارة الضرائب⁽¹⁰³⁾.

المطلب الثاني

سلطة القاضي في إختيار وسائل التحقيق

يسعى القاضي الإداري إلى تمحيص وقائع المنازعة والبحث في كل جوانبها من خلال اعتماد وسائل متعددة تبنهاها المشرع الجزائري، وذلك حسب خصوصية المنازعة الضريبية، وأتى المشرع بوسائل تحقيق عامة (الفرع الأول) ووسائل تحقيق خاصة (الفرع الثاني).

(100) - سعيداني حميدة، صالحى بسمينة، مرجع سابق، ص 60.

(101) - أنظر المادة 44 من قانون رقم 08-13 مؤرخ في 30-12-2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج. عدد 68، صادر في 31-12-2013.

(102) - أغليس بوزيد، التحقيق في المنازعة الضريبية أمام القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 21.

(103) - قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا رقم 54687، صادر بتاريخ 25 مارس 198، المجلة القضائية، العدد 3، لسنة 1990، ص 202.

الفرع الأول

إجراءات التحقيق العامة

من مميّزات الدعاوى الضريبية على غرار المنازعات الإدارية العامة أن الإجراءات فيها لها طابع كتابي وتحقيقي، يؤدي فيها القاضي المقرّر الدور البارز والأهمّ حيث يشبه الدور الذي يقوم به قاضي التحقيق في الدعوى الجزائية من بحث وتحريّ وتفصّي الحقائق للوصول إلى حكم عادل.

فلا يمكن للقاضي المقرّر أن يكتفي بما يقدّمه له الأطراف، كما هو الحال بالنسبة للقاضي المدني بل يجب عليه أن يوجّه الأطراف، وأن يأمر بأي إجراء يراه ضروريا تلقائيا، لأنه يلعب دورا إيجابيا ويتحكم في إدارة النزاع، ويهيئ الملف ليكون جاهزا للفصل فيه طبقا للقانون.

بعد تعيينه وفقا لنصّ المادة 844 من ق.إ.م.إ.ج من طرف رئيس تشكيلة الحكم التي يعيّنها رئيس المحكمة الإدارية يقوم القاضي المقرّر بتحديد الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فضّ النزاع وهذا طبعا بناء على ظروف كل قضية ينظر فيها.

يجوز لرئيس تشكيلة الحكم، وعندما تقتضي ظروف القضية، أن يحدّد فور تسجيل العريضة التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق، ويعلم الخصوم به عن طريق أمانة الضبط.

عندما لا يحترم أحد الخصوم الأجل الممنوح له ليقدم مذكرة أو ملاحظات، يجوز لرئيس تشكيلة الحكم أن يوجّه له إعدرا برسالة مضمّنة مع الإشعار بالإستلام، وفي حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي يجوز منح أجل جديد وأخير وهذا حسب نص المادة 849 من ق.إ.م.إ.ج، وإذا لم يقدم المدعي رغم الأعدار الموجهة له المذكرة الإضافية التي أعلن عن تقديمها أو لم يتم بتحضير الملف يعتبر متنازلا وإذا لم يقدم المدعي عليه رغم إعداره أية مذكرة يعتبر قابلا بالوقائع الواردة في العريضة وهذا حسب نصوص المواد 850-851 من نفس القانون⁽¹⁰⁴⁾.

(104) - أنظر المواد من 849-851، من ق.إ.م.إ.ج، مرجع سابق.

يشرف القاضي المقرّر على التبليغ الرسمي للعريضة الإفتتاحية وتبليغ المذكرات ومذكرات الرد، والوثائق وطلبات التسوية والإعذارات وأوامر اختتام التحقيق وكل تدابير التحقيق تتم بمعرفته وتحت إشرافه، حيث يمكنه أن يأمر بكافة التدابير التي يراها ضرورية في التحقيق خاصة في وجود الإدارة كطرف ممتاز في الدعوى الإدارية حيث يستطيع سماع مأموري الإدارة أو طلب حضورهم أمامه لسماعهم وتقديم إيضاحات أثناء الجلسة.

أولاً: الإجراءات الأولية لدخول المنازعة الإدارية الضريبية مرحلة التحقيق

تودع العريضة مكتوبة باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول بأمانة ضبط المحكمة الإدارية موقعة من محام مقابل مع دفع الرسم القضائي بمبلغ 1500 دج، تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من ق.إ.م.إ.ج⁽¹⁰⁵⁾ من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء. توقع العرائض ومذكرات الدفاع ومذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المذكورين في المادة 800، من طرف الممثل القانوني⁽¹⁰⁶⁾.

يتم قيد العريضة حالاً في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، وتسجيل البيانات في تطبيق الملف القضائي، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم يقيد التاريخ ورقم التسجيل على العريضة وعلى المستندات المرفقة بها.

يسلم أمين الضبط للمدعي وصلاً يثبت إيداع العريضة، كما يؤشر على إيداع مختلف المذكرات والمستندات.

لكي تكون الدعوى الضريبية، مقبولة شكلاً يتعين أن تشمل مجموعة من الشروط والبيانات التي تهدف جميعاً إلى وضع المدعى عليه في صورة كاملة عن الأطراف التي تخاصمه وعن موضوع المخاصمة وغيرها⁽¹⁰⁷⁾، وأحالتنا المادة 816 من ق.إ.م.إ.ج على الأحكام العامة المتعلقة برفع الدعاوي أمام المحاكم العادية وهي الشكليات المنصوص عليها في المادة 15 من ذات القانون.

(105) – العودة إلى نص المادة 827 ق.إ.م.إ.ج، مرجع سابق.

(106) – مقابلة مع السيد مخنق زهير، رئيس مصلحة المصالح الإدارية بجيجل، يوم 10 جوان 2019.

(107) – شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، (نظرية الإختصاص)، مرجع سابق، ص 252.

يتولى المدعي تبليغ العريضة إلى المدعى عليه عن طريق التبليغ الرسمي الذي يتولاه محضر قضائي، وفق إجراءات التبليغ المنصوص عليها قانوناً، فلا يتصور انعقاد خصومة إدارية دون تبليغ رسمي للأطراف، وبالتالي يكون مآل القضية الشطب من الجدول، بحيث أن القضاء الإداري كرس هذا الأمر في عدة أحكام قضائية، وهو ما قضت به المحكمة الإدارية بجبل في القضية رقم 16-726 مؤرخ بتاريخ 11-07-2016⁽¹⁰⁸⁾، والحكم الصادر بتاريخ 22-12-2014 قضية رقم 14-975⁽¹⁰⁹⁾، حيث جاء في حيثيات الحكم الأول ما يلي: حيث أن المدعية قامت برفع دعواها ضد المدعى عليها التمسست فيها إلغاء القرار المطعون فيه واحتياطياً تعيين خبير، غير أنها لم تقم بتبليغ المدعية عليها وتكليفها بالحضور للجلسة عن طريق محضر قضائي مما يتعين شطب القضية من الجدول طبقاً للمادة 216 من ق.إ.م.إ.ج⁽¹¹⁰⁾.

ثانياً: تحديد مرحلة بداية التحقيق في الدعوى الضريبية

عرفه الأستاذ "رشيد خلوفي"، بأنه المرحلة الإجرائية التي تهدف إلى تهيئة القضية لوضعها في حالة الفصل فيها، مرحلة يستعمل خلالها القاضي وسائل الإثبات بطرق مختلفة والفصل في كل العوارض التي تعرقل مواصلة الخصومة⁽¹¹¹⁾، ولا يوجد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما يفيد بصفة دقيقة ومباشرة الوقت الذي يبدأ منه التحقيق، لكن وبإستقراء المادة 844 من ق.إ.م.إ.ج، فإنها تنص على أن رئيس المحكمة الإدارية يعين الغرفة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى، وهذا عن طريق أمر يتضمن تعيين الغرفة المختصة للفصل (أنظر النموذج المرفق رقم 01)، وأمر ثاني بتعيين قاضي مقرر (أنظر النموذج المرفق رقم 02)، فإننا نستنتج أن بداية التحقيق في المنازعة الضريبية يبدأ من تاريخ تعيين رئيس المحكمة لتشكيلة الحكم، والمستشار المقرر، حيث يصبح الملف جاهزاً للتحقيق ومن ثم إنطلاق عملية إيداع الوثائق والمستندات والمذكرات من طرف الخصوم.

(108) - أنظر الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بجبل بتاريخ 11-07-2016 تحت رقم 16-726 (غير منشور).

(109) - أنظر الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بجبل بتاريخ 22-12-2014 تحت رقم 14-975 (غير منشور).

(110) - أنظر المادة 216 من ق.إ.م.إ.ج، مرجع سابق

(111) - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص37.

من الناحية الواقعية أيضا يتضح جليا أن بداية التحقيق في المنازعة الضريبية على مستوى المحكمة الإدارية ومنها دعوى الإلغاء يبدأ بمجرد تعيين الغرفة المختصة، والمستشار المقرر في الدعوى.⁽¹¹²⁾

فإذا كانت الخصومة أمام القاضي العادي هي ملك للأطراف هم الذين يتولون إدارتها وتوجيهها وإنهاء تبادل المقالات فيها فإن الخصومة الإدارية تختلف تماما لأن المستشار المقرر هو الذي يديرها تؤدي دورا إيجابيا يشبه دور قاضي التحقيق سواء أمام المحاكم الإدارية أو أمام مجلس الدولة فلا يمكنه الإكتفاء بما يقدمه الأطراف بل عليه أن يوجه الأطراف وأن يأمر بأي إجراء يراه ضروريا بصفة تلقائية لأنه من خلال دوره الإيجابي يتحكم في إدارة الخصومة في جمع الدلائل والإثباتات، كما له أن يحدد أجلا للخصوم من أجل تقديم مذكراتهم وملاحظاتهم كما يجوز لهم تقديم أي مستند أو وثيقة تفيد في النزاع.

يتعين على المستشار المقرر أن يتحقق بمجرد تسجيل الدعوى وطوال التحقيق أن الإجراءات الجوهرية التي نص عليها المشرع تحت طائلة عدم القبول قد احترمت والأمر بتصحيح ما يمكن تصحيحه من إجراءات قبل الفصل في الدعوى.

يمكن القول أن ميلاد التحقيق في منازعات القضاء الإداري بصفة عامة وفي دعوى إلغاء القرارات الإدارية المشوبة بعدم المشروعية على مستوى المحكمة الإدارية يبتدئ من يوم تعيين المستشار المقرر الذي يقوم بالإشراف على التحقيق القضائي.

(112) - مقابلة مع السيدة بدودة ليندة، مستشارة بالمحكمة الإدارية قسم الإستعجال، لولاية بجاية، بتاريخ 11-06-2019

الفرع الثاني

سلطة القاضي الإداري في مراقبة سير إجراءات التحقيق الخاصة

علاوة إلى الإجراءات العامة في التحقيق، فقد خص المشرع الجزائري المنازعة الضريبية بإجراءات خاصة لدى التحقيق القضائي فيها، ولقد أوردها المشرع الضريبي إلى المادة 1/85 من ق.إ.ج.ج.⁽¹¹³⁾.

منه سنقوم بعرض سلطة القاضي الإداري في مراقبة سير إجراءات مراجعة التحقيق (أولاً)، الإشراف على سير إجراءات الخبرة القضائية (ثانياً).

أولاً: دور القاضي الإداري في مراقبة سير إجراءات مراجعة التحقيق

لم يحدد المشرع الجزائري مجمل الحالات التي يسعى فيها القاضي الإداري للأمر بمراجعة التحقيق، بل اكتفى بالنص في المادة 3/85 من ق.إ.ج.ج.⁽¹¹⁴⁾، على منح سلطة واسعة للقاضي الإداري في الرجوع إلى هذا الإجراء. وتحديد هذه الحالات مرتبط بقناعة القاضي ذاتها بالعناصر المتوفرة في ملف الدعوى⁽¹¹⁵⁾، من هنا يتضح أن للقاضي الأمر بمراجعة التحقيق كلما ثبت له عدم إكمال العناصر المعلوماتية الكافية لتقرير مدى صحة إدعاءات المكلف بالضريبة، بما يسمح بالفصل في القضية، ويمكنه من الوصول إلى مقاصد العدل والإنصاف في الإطار الذي يسمح به القانون، حيث أن نص المادة أناط للقاضي الإداري وحده مهمة تعيين حدود هذا الأمر دون قيد يذكر، غير أن المشرع في تقريره هذه السلطة للقاضي جعل الغاية منها تنصب على محل الإثبات ذاته مستبعدا مبادرة المكلف بالضريبة في إيجاد الحالات الملائمة بهذا الإجراء⁽¹¹⁶⁾، حتى وإن كان لهذا الأخير الحق بالمطالبة بمراجعة التحقيق.

(113) - راجع المادة 1/85 من ق.إ.ج.ج، المعدلة بموجب المادة 49 من قانون رقم 14/16 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017. ج.ر. عدد 77، صادر في 29 ديسمبر 2016.

(114) - أنظر المادة 3/85 من ق.إ.ج.ج، مرجع سابق

(115) - ريس سفيان، المرجع السابق، ص 66.

(116) - DeniDeni Yahia , « Le contentieux Fiscal », contribution au séminaire sur le contentieux fiscal, institut supérieur de gestion et de planification, Alger, 29-30 et 31 mai 2004, p 34.

يعني ذلك أن المشرع يريد أن يرفع عن المكلف بالضريبة عبء الإثبات الفعلي بالنسبة للشروط القانونية التي تحدد حالات تناسب إتخاذ إجراء مراجعة التحقيق عندما تأمر به المحكمة الإدارية⁽¹¹⁷⁾.

بما أن أساس الأمر بمراجعة التحقيق يتعلق بعدم كفاية عناصر الإثبات في ملف الدعوى، وبالعودة إلى نص المادة 85 / 3 ق.إ.ج.ج⁽¹¹⁸⁾، نجد أنها جاءت بصيغة الجواز لإستعمال المشرع لعبارة "في حال ما إذا رأت"، ما يؤكد كل السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي بهذا الخصوص وعمله بهذا الإجراء يكون على سبيل الإستثناس.

كلّ هذا يعد من مظاهر السلطة الحقيقية التي يتمتع بها القاضي الإداري في الدعوى الضريبية⁽¹¹⁹⁾، والتي هي من المسائل الموضوعية التي تقديرها يعد من عمل القاضي، لا يخضع لرقابة الهيئات القضائية العليا، والتي تتمثل في مجلس الدولة، شريطة أن يقوم القاضي بتسبيب قرار الأمر بمراجعة التحقيق أو قرار عدم الأمر به حسب كل حالة⁽¹²⁰⁾.

إلا أنه باستقراء من المادة 3/85 المذكورة سابقا يتبين لنا إثارة بعض الملاحظات منها:

- جاء في نص المادة أن عملية مراجعة التحقيق تتم على يدّ أحد أعوان مصلحة الضرائب، وهذا لا ينطبق مع قواعد المحاكمة العادلة في نظرنا، حيث لا يمكن ضمان ذلك في حال أن عملية مراجعة التحقيق تتم من طرف العون الإداري ومن غير الممكن أن يضمن القاضي حياد حكمه الذي يستند فيه إلى محضر يقدمه العون إضافة إلى ذلك فإن العون يعينه المدير الولائي للضرائب بعد صدور قرار المحكمة باللجوء إلى مراجعة التحقيق ضمن الإجراءات الحقيقية في الدعوى وإن كان يرى البعض، أن إناطة إختصاص إنتقاء العون القائم بعملية مراجعة التحقيق يعكس خصوصية هذا الإجراء بحد ذاته، لأن المدير الولائي هو الأدرى بالعون المؤهل قانونا للقيام بذلك حسب الملابسات التي يثيرها القضاء الإداري في ملف التحقيق، بحيث ليس بوسع القاضي

(117) - إيوكنان حفيظة، حمشاش فايزة، مرجع سابق، ص 27.

(118) - أنظر المادة 3/85 من ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.

(119) - عطوي عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 123.

(120) - Ghanemi ARZKI, « Le contentieux Fiscal en Algérie » revue de conseil d'état , numéro spécial : Le contentieux Fiscal, 2007, p 48.

معرفة الموظف الذي تتوفر فيه الملكات والمؤهلات الضرورية لدراسة الملف والإستجابة لحل كل الفرضيات التي تثير غموضاً للقاضي في شأن النزاع المعروض عليه.

إلا أن إنتقاء العون يخضع لرقابة المستشار المقرر ضماناً لحقوق المكلف بالضريبة، لكن هذه الرقابة تقتصر على وجوب إختيار عون إداري غير ذلك الذي قام بالتحقيق الأول، هنا المشرع يقصد بالمراقبة الأولى إجراء التحقيق الإضافي فكان من الأجدر أن يعدل من الفقرة الثالثة من المادة 85 بما يتماشى مع الفقرة الأولى من نفس المادة بعد تعديل هذه الأخيرة وإلغاء العمل بإجراء التحقيق الإضافي، كما أن الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري على عملية إنتقاء العون المكلف بمراجعة التحقيق تهدف إلى الحفاظ على سير ملف التحقيق في كنف ولاية القاضي الإداري بما أن الإجراءات التي يقوم بها القاضي، إلا ما كان منها متعذراً أداءه شخصياً فيندب غيره ممن قرره القانون مع إبقاء الرقابة والمتابعة عليه⁽¹²¹⁾.

إضافة إلى قيام عون تابع لمصلحة الضرائب بمراجعة التحقيق وتعيين هذا الأخير من طرف المسؤول عنه، فإن المادة أقرت للعون صلاحيات إقامة محضر وضم ملاحظات الشاكي إليه، كما له أن يضم رأيه إليه⁽¹²²⁾، وهنا نلاحظ غياب أي ضمان للمكلف بالضريبة على إلتزام العون لمبدأ الحياد، فمن الطبيعي أن العون كونه عامل لدى إدارة الضرائب أن يقوم بمهمته وهو مولياً لها، ويعدّ ذلك إخلالاً بمبدأ المساواة بين طرفي النزاع، فمن الغير الممكن جعل المدعي عليه طرفاً وحكماً في نفس الوقت.

كلّ هذا جعل من نص المادة 85 نصاً عقيماً إجرائياً فالقاضي لا يلجأ للعمل به حرصاً على مهمته في كفل التوازن بين طرفي المنازعة الضريبية، كما تظهر إشكالية في كيفية صياغة حكم العمل به كإجراء تحقيقي⁽¹²³⁾، قضت المحكمة بتعيين ماذا؟ عون إدارة، ما يخل من فاعلية الحكم وتهرب المكلف بالضريبة ورفضه لتنفيذ الحكم حتى وإن كانت نفس المادة أبدت مظهرها لسلطة القاضي في الرقابة على عمل العون حيث جاء في نص المادة 85 ما يلي: "... يحدد حكم

(121) -أغليس بوزيد، مرجع سابق، ص.ص 124-125.

(122) -أنظر المادة 3/85، ق.إ.ج.ج، مرجع ج سابق.

(123) -مقابلة مع السيدة بودودة ليندة، مستشارة بالمحكمة الإدارية بجاية، قسم الإستعجال، لولاية بجاية، 2019/05/06.

القاضي بهذا الإجراء مهمة العون والمدة التي يجب عليه أن يجري مهمته... "، فلا يمكن للعون الخروج عن المهمة المنوطة له من طرف القاضي وإلا أعتبر ذلك تجاوزا للسلطة.

إن كل ما سبق يبرر عدم لجوء القاضي الإداري إلى الأمر بمراجعة التحقيق ضمن الإجراءات الخاصة بالتحقيق عمليا أثناء النظر والبت في الدعوى الضريبية، بل يفضل اللجوء إلى الخبرة لإعمال آلياته في التحقيق دون الإخلال بمهمته في كفل التوازن بين كلاً من المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب.

ثانيا: دور القاضي في مراقبة سير إجراءات الخبرة القضائية

تمثل الخبرة إحدى إجراءات التحقيق الخاصة الرئيسية والتي تأمر بها المحكمة الإدارية سواء كان ذلك تلقائيا أو بناء على طلب المكلف بالضريبة أو مدير الضرائب بالولاية⁽¹²⁴⁾، واللجوء إلى الخبرة إنما يكون في المسائل ذات الطبيعة الفنية والتي تتطلب للحكم فيها معارف فنية خارج إختصاص القضاء، لذا حول المشرع الجزائري للقاضي الإداري سلطة الإستعانة بأهل الخبرة للإسترشاد برأيهم في المسائل الفنية الخارجة عن درايته القانونية.

عرفت المحكمة العليا الخبرة كالأتي: "عملا عاديا للتحقيق الذي هو من القانون العام وأنه يحق لكل جهة قضائية الأمر بإجرائها عملا بالمبدأ الذي يخول لها اللجوء إلى كافة الوسائل الكفيلة بتتويرهم في إطار ما ليس ممنوعا قانونا"⁽¹²⁵⁾، كما تعتبر حسب ما ورد تعريفها في الفهرس التطبيقي دالوز: "العملية المسندة من طرف القاضي إما تلقائيا إما بناء على إختيار الأطراف إلى أناس ذوي خبرة في حرفة أو فن أو علم لديهم مفاهيم عن بعض الوقائع وحول بعض المسائل ليتوصل بواسطتهم إلى إستخلاص معلومات يراها ضرورية لحسم النزاع والتي لا يمكنه الإتيان بها بنفسه، من هذه التعريفات يظهر إختلاف أو تميز الخبرة عن التحقيق كما أنها تختلف عن العملية

(124) -أحمد فنديس، إجراءات منازعات الضرائب المباشرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2006، ص134.

(125) -عربوز فاطمة الزهراء، " تسوية المنازعة الضريبية أمام القضاء الإداري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد16، جوان، ص87.

المادية البسيطة التي يمكن أن يقوم بها رجل فن مثلا يمكن تعيين مصور فوتوغرافي لالتقاط صور بالرغم من عدم توفره على صفة الخبير⁽¹²⁶⁾، ما يستلزم من إعطاء تعريف للخبرة.

أما المشرع الجزائري لم يورد تعريفا للخبرة، إكتفى بالإشارة إلى هدفها في نص المادة 125 من ق.إ.م.إ.ج⁽¹²⁷⁾، بحيث تناول المشرع الخبرة في المواد 125 إلى 145 من ق.إ.م.إ.ج التي أحالتنا إلى تطبيقها المادة 858 من القانون نفسه، كما تطرق إليها المشرع الضريبي في المادتين 85 و 86 من ق.إ.ج.ج، يتوقف الفصل في الكثير من الأحيان في المنازعات الضريبية على الخبرة نظرا لما يعترئها من مسائل تقنية وحساسة لا يمكن للقاضي الإداري الإلمام بها لبعدها عن تكوينه ما يجعل منها من أهم إجراءات التحقيق القضائي في منازعات الضرائب والمنازعات الإدارية عموما، وإجراءات الخبرة القضائية لا تختلف أحكامها من جهة قضائية لأخرى مهما كانت طبيعة المنازعات المطروحة أمام القضاء⁽¹²⁸⁾، إن القانون سمح للقاضي الولوج إلى الخبرة والأمر بها في المسائل الفنية فقط دون المسائل القانونية، كمسألة الإثبات مثلا فالخبير لا يستطيع تلقي الشهادات بالمعنى القانوني للكلمة وإنما يتلقى مجرد معلومات شفوية⁽¹²⁹⁾، وهذا ما أكده مجلس الدولة في قراره الصادر في 2007/02/14 الذي جاء بما يلي: "... وحيث أن طلب المستأنف بإجراء الخبرة للبحث عن مدى قانونية الضرائب المفروضة عليه غير مؤسس.

طبقا للمادة 86 من ق.إ.ج.ج، لأن الخبرة تدبير من تدابير التحقيق يأمر بها القاضي للفصل في مسألة فنية ولا يلجأ إليها في المسائل القانونية كمسألة الإثبات.

حيث أن القرار المستأنف برفض الدعوى لعدم التأسيس يكون قد أصاب إذن بتطبيق القانون ويتعين بالتالي تأييده..."⁽¹³⁰⁾، أي أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تشمل الخبرة الأسباب القانونية، وتكليف الخبراء للقيام بمهام تعتبر من صلاحيات القاضي كالنظر في حيثيات

(126) -مقداد كوروغلي، " الخبرة في المجال الإداري "، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002، ص 42.

(127) -أنظر نص المادة 125 من ق.إ.م.إ.ج، مرجع سابق.

(128) -أغليس بوزيد، مرجع سابق، ص 137.

(129) -عطوي عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 124.

(130) -مجلس الدولة، الغرفة الثانية، ملف رقم 32694، قرار في 2007/02/14، قضية (ك،ر) ضد مديرية الضرائب لولاية سطيف (نقلا عن عطوي عبد الحكيم، مرجع نفسه، ص 124).

الدعوى، ذلك يشكل تنازلاً عن صلاحياته لفائدة أهل الفن⁽¹³¹⁾، لذلك تقرر المادة 86 من ق.إ.ج.ج أنه عند تقرير جهة قضائية إجراء خبرة يتعين عليها تحديد ما تنتظره من الخبرة كما يجب عليها تحديد الهدف المتوخى من عمليات الخبرة، ذلك لأنه لا يجب نسيان أن مهمة الخبير مهمة تقنية محضة لذا يتعين الإلحاح على المهمة التي سيقوم بها الخبير بوضوح وبصريح العبارة، إذ يمكن للخبير الرجوع دائماً إلى الجهة القضائية التي عينته لطلب توضيحات إضافية إذا أعتبر أن المهمة المسندة إليه جدّ غامضة، كما يجب على كل قاضي الإستجابة إلى مثل هذا المسعى⁽¹³²⁾.

وينسجم النص الجديد مع موقف المحكمة العليا المعبر عنه في إحدى قراراتها: "من المقرر قانوناً أن دور الخبير ينحصر في المعلومات الفنية التي تساعد القاضي على الفهم الشامل لعناصر القضية، فلا يجوز أن ينتدب للقيام بعمل يعد من صميم مهام القاضي، مثل إجراء تحقيق وسماع شهود ومهمة الخبير تقتصر على إبداء رأيه في المسائل الفنية التي على القاضي إستقصائها بنفسه دون المسائل القانونية"⁽¹³³⁾، وفي هذا الشأن دائماً أكدت جهة نقض في إجتهد قضائي للمحكمة العليا⁽¹³⁴⁾: أنه من المقرر قانوناً وقضائياً أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعاً فنياً بحث مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي لفائدة الخبير والحكم الذي يتضمن أمر الخبير بإجراء تحقيق مع سماع الشهود ثم اعتماد نتائج التقرير للفصل في موضوع الدعوى يعدّ مخالفاً للقانون⁽¹³⁵⁾.

باستقراء المادة 126 من ق.إ.م.إ يظهر أن الحكم بتعيين خبير أو عدة خبراء، يكون إما من تلقاء القاضي أو بطلب من أحد الخصوم⁽¹³⁶⁾، ما يفيد أن للقاضي الإداري سلطة في تعيين الخبراء ومن خلال هذه السلطة في التعيين يظهر دور القاضي الإداري في مسألة مراقبة عمل الخبير.

(131) -بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط4، منشورات بغدادية، الجزائر، 2013، ص131

(132) -مقداد كوروغلي، مرجع سابق، ص45.

(133) -قرار رقم 653-34 مؤرخ في 1985/11/20، مجلة قضائية، العدد الرابع، 1992، ص61.

(134) -قرار رقم 74-977 مؤرخ في 1993/07/07، مجلة قضائية، عدد ثاني، 1994، ص108.

(135) -بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص132.

(136) -أنظر المادة 126 من ق.إ.م.إ.ج، مرجع سابق.

أ. سلطة القاضي الإداري في تعيين الخبراء

عملا بنص المادة 1/86 من ق.إ.ج.ج.⁽¹³⁷⁾، للقاضي سلطة نذب خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها قانونا، لمساعدته في إستجلاء بعض النقاط الفنية والتقنية في الدعاوي الضريبية، يعتبر الخبير بهذه الصفة بمثابة مساعد للقاضي الفاصل في المواد الضريبية لتمكينه من مواجهة بعض الصعوبات الواردة في ملف الدعوى المعروضة أمامه، إذ يكون الوقوف على تلك النقاط متطلب أساسي لإصدار حكم عادل.

وبالعودة إلى كلا من النصين 1/85 و 86 فقرة 2/ ق.إ.ج.ج، فإنه على الخصوم تسبيب طلبهم بتعيين خبير، وأن يكون بعبارة صريحة وواضحة وتبيان النقاط التي يريد إجراء الخبرة عليها⁽¹³⁸⁾، يحدد طلب إدارة الضرائب من طرف مدير الضرائب ولا يمكن للقاضي رفضها بغير داع جدي⁽¹³⁹⁾.

وعليه فقد منح المشرع للقاضي حرية وسلطة لا يستهان بهما في مجال تعيين الخبراء بهدف إستشارته وللبحث عن الدلائل اللازمة لتكوين قناعته⁽¹⁴⁰⁾، خاصة عند نقص الأدلة أو غموضها. إذن إجراء الخبرة إختياري يخضع هو الآخر للسلطة التقديرية للقاضي إذ أنه يملك صلاحية الأمر به حتى وان عارض الخصوم ذلك إذ تهيأ له أنها ضرورية لتنويره⁽¹⁴¹⁾، وللتذكير فإن الخبرة إجراء من إجراءات التحقيق الخاصة⁽¹⁴²⁾، والوحيدة التي يستعين بها القاضي الإداري لحسم

⁽¹³⁷⁾–تنص المادة 1/86 على ما يلي: "يمكن أن تأمر المحكمة الإدارية بالخبرة، وذلك إما تلقائيا وإما بناء على طلب من المكلف بالضريبة أو مدير الضرائب بالولاية، ويحدد الحكم القضائي بهذا الإجراء الخاص بالتحقيق مهمة الخبراء".
- معدلة بموجب المادة 50 من ق.م، لسنة 2017، سابق الذكر.

⁽¹³⁸⁾–أنظر المواد 1/85 و 2/86 من ق.إ.ج.ج، المعدلتين بموجب المواد 49 و 50 على التوالي من ق.م، لسنة 2017، سابق الذكر.

⁽¹³⁹⁾–أغليس بوزيد، مرجع سابق، ص 139.

⁽¹⁴⁰⁾–بن خاوة جلول، جبوري أحمد، الطابع الخاص للمنازعة الجبائية، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر، 2008، ص 47.

⁽¹⁴¹⁾–مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، حلب للطباعة والنشر، د.ب.ن، 1992، ص 48.

⁽¹⁴²⁾–أنظر المادة 85، ق.إ.ج.ج، مرجع سابق.

المنازعة الضريبية عمليا⁽¹⁴³⁾، وعملا بالمادة 1/86 فإنها تمنح القاضي دور رقابي يمارسه على الخبير القضائي وعلى عمله. هذا ما سنتطرق له من خلال العنصر القادم بعنوان: دور القاضي الإداري في مراقبة عمل الخبير.

ب. دور القاضي الإداري في مسألة مراقبة عمل الخبير

تكليف القاضي للخبير لا يعني تخليه عن الحكم في الدعوى وترك ذلك للخبير، بل يخضع الخبير لإشراف القاضي طيلة مدة تنفيذه لمهمته، ويلتزم الخبير بإبلاغ القاضي الذي عينه والمكلف بالرقابة عليه، بالتقدم الذي يحققه في تنفيذ المهمة، خصوصا إذا صادفته صعوبات في عمله، فهي علاقة تعاون بينهما ورقابة القاضي على الخبرة لا ينحصر في حضوره عملية إجراء الخبرة، التي تعدّ مظهرا من مظاهر الرقابة على الخبير بل تمتد إلى كل الإجراءات التي يقوم بها الخبير أثناء قيامه بمهمته⁽¹⁴⁴⁾.

من بين مظاهر الرقابة القضائية على أعمال الخبير نجد المادة 134 من ق.إ.م.إ.ج التي تمكن الخبير من العودة إلى القاضي لترخيص اعتماد مترجم معتمد للقيام بتنفيذ الخبرة في حال كان المكلف بالضريبة أجنبيا مثلا، والمادة 136 من نفس القانون بينت إمكانية الرجوع إلى المحكمة الإدارية لتسهيل مأمورية الخبير كلما صادفته عقبات في تنفيذ مهامه بحكم أن القاضي هو الأدرى بمشتملات القضية، نفس الشيء توضحه المادة 2/137: "يطلع الخبير القاضي على أي إشكال يعترضه، ويمكن للقاضي أن يأمر الخصوم..."، فيقوم القاضي بأمر الخصوم بتسليم وله فرض غرامة تهديدية.

أفادت المادة 6/86 من ق.إ.ج.ج على وجوب تتبع أطراف المنازعة الضريبية لسير تدابير الخبرة القضائية إلى جانب مراقبة القاضي لها، إعمالا لمبدأ رعاية الخصوم، كما أقرت المادة 7/86 بحضور الخصوم أو ممثلهم، بالتالي لا يجوز الإحتجاج بالخبرة في المادة الجبائية على

⁽¹⁴³⁾مقابلة مع السيدة بودودة ليندة، مستشارة بالمحكمة الإدارية، قسم الإستعجال، لولاية بجاية، 2019/05/06.

⁽¹⁴⁴⁾رضا جداوي، الخبرة القضائية في ضوء القانون المغربي، بحث لنيل الإجازة في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، 2004، ص14.

مكلف بالضريبة لم يكن قد أخطر بالخبرة مكانها وزمانها أو لم يحضر تدابيرها إحتراماً لمبدأ
المواجهة⁽¹⁴⁵⁾.

إضافة إلى كل ما سبق نستخلص من نص المادتين 139 و 140 من ق.إ.م.إ.ج مظهر
آخر للرقابة القضائية على عمل الخبراء، والتي تفيد وجوب حصول الخبير على ترخيص من
طرف القاضي على تسييق مادي لمزاولة مهامه شرط قيامه بتقديم تبرير، وللقاضي إيداع مبلغ
إضافي في حال تبين له أن المبلغ المودع في أمانة الضبط غير كافي، كما يقوم القاضي بإبطال
الخبرة في حال قيام الخبير بإقتناء مبلغ من أحد الخصوم وتشطبيه من قائمة الخبراء وإبطال كل
خبرة كانت خارج المهام المخولة للخبير قانوناً أو من طرف القاضي.

تنتهي مهمة الخبير بإيداع تقريره عن الخبرة في محضر يصحبه برأيه الفني كما يجب أن
يكون رأيه معللاً حتى يتمكن القاضي من الإستناد عليه ويتمكن الخصوم من مناقشته حيث قرر
القضاء الفرنسي أنه على الخبير أن يكشف عن المصادر التي بنى عليها إستنتاجه وإلا كان ذلك
مخالفاً لقواعد الإثبات ومبادئ العدالة والإنصاف⁽¹⁴⁶⁾، وللقاضي إستدعاء الخبير لطلب توضيح
عن الأسباب التي بنى عليها تقريره، أو أي غموض في عنصر من عناصره حسب المادة 141
ق.إ.م.إ.ج⁽¹⁴⁷⁾.

كل هذا يوضّح جليا السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها القاضي الإداري في مجال
الخبرة القضائية على وجه الخصوص والدور الإيجابي في تقدير وتحديد وسائل الإثبات اللازمة
لتمكينه في الأخير من الفصل في المنازعات الضريبية، محافظاً بذلك على التوازن بين المكلف
بالضريبة وإدارة الضرائب على حد سواء.

(145) -أغليس بوزيد، مرجع سابق، ص.ص 150-151.

(146) -رضا جداوي، مرجع سابق، ص.23.

(147) -أنظر نص المادة 141، ق.إ.م.إ.ج، مرجع سابق.

المبحث الثاني

سلطة القاضي الإداري في الفصل في الدعوى الضريبية

يتمتع القاضي الإداري أثناء الفصل في الدعوى الضريبية بصلاحيات عديدة تعبر عن الدور الإيجابي الذي يلعبه وهو بصدد توجيهه لإجراءات هذه الدعوى.

تظهر فعالية هاته السلطات من خلال رقابة القاضي لإجراءات الدعوى بما يمكنه من بسط مشروعية الأعمال القانونية التي تقوم بها الإدارة، وهذا مؤشر إيجابي على حسن نية إرادة الدولة في ترقية الحقوق والحريات وضمان التمتع بها فعلياً.

عندما توضع الدعوى الضريبية أمام القاضي الإداري، يركز هذا الأخير مباشرة على كيفية تكريس النصوص القانونية بالشكل الواجب التطبيق، بما يمكنه من الوصول إلي حكم عادل بإقامة نوع من التوازن المطلوب في مواجهة الإدارة الضريبية التي تمثل الإدارة العامة من جهة وفي مواجهة المكلف بالضريبة من جهة أخرى.

إلا أن هذه السلطات التي يتمتع بها القاضي الإداري رغم توسيعها بموجب القانون رقم 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ.ج، فقد تضيق وتضعف في مواجهة أعمال الإدارة العامة.

لذلك وللتفصيل أكثر في السلطات التي يتمتع بها القاضي أثناء الفصل في الدعوى سنقوم بالتطرق إلى سلطات القاضي الإداري في البت في النزاع الضريبي (المطلب الأول)، وحدود سلطات القاضي الإداري وقيودها في المنازعة الضريبية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

سلطة قاضي الإداري في البت في النزاع الضريبي

بعد أن يكتفي أطراف الدعوى من الإجابة وتنتهي إجراءات التحقيق في القضية، يقوم المقرر بإحالة ملف القضية وللبت فيها لتهيئة القضية للفصل (الفرع الأول)، والحكم في الدعوى الضريبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تهيئة القضية للفصل

نصّت المادة 846 من ق.إ.م.إ.ج على: "عندما تكون القضية مهيأة للجلسة يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسته من القاضي المقرر"، فبعد إجراء التحقيق الذي يقوم به القاضي المقرر يعدّ تقرير بما توصل إليه ويكون هذا التقرير كتابي، غير أنه لم ينصّ القانون على محتوى هذا التقرير الذي يودعه القاضي المقرر غير أن المادة 140 من ق.إ.م.إ.ج السابق تعرّضت إلى شرحه وتبيان محتواه⁽¹⁴⁸⁾.

ويقوم القاضي المقرر بتلاوة التقرير الكتابي الذي أعدّه في الجلسة حسب نصّ المادة 884 من ق.إ.م.إ.ج وتضيف المادة 889 من نفس القانون أنه يجب أن يتضمّن الحكم الإشارة إلى أنه تمّ الإستماع إلى القاضي المقرر.

نجد في الواقع العملي أن بعض المحاكم الإدارية قد أهملت نظام التقرير بحيث لا يتلو القاضي المقرر تقريره في الجلسة كما ينصّ عليه القانون وفي ذلك مخالفة لقواعد جوهرية في الإجراءات تعرّض الحكم للإلغاء عند إستئنافه لأن هذا العرف يشكل مخالفة لنصّ المادة 884 من ق.إ.م.إ.ج من جهة ومن جهة أخرى يؤدي إلى تجميد وطمس دور القاضي الذي يتعيّن دعمه كما هو الحال بالنسبة لمفوض الحكومة في فرنسا حيث أنه يبدي رأيه ويقترح الحلول على قضاة المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة الذين كثيرا ما يأخذون بإقتراحاته لجديتها وعمق تأسيسها⁽¹⁴⁹⁾.

(148) - أنظر المادة 140 من أمر رقم 66-154 مؤرخ في 08-06-1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى،

ج.ر.ج.ج، عدد 47، الصادر في 09-06-1966

(149) - شهبوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، (الهيئات والإجراءات أمامها)، مرجع سابق، ص 249.

تجدر الملاحظة إلى أن الدعوى المسجلة أمام مجلس الدولة تمرّ بمرحلة التحقيق هي الأخرى ويمارس القاضي المقرّر ذات الدور الذي يمارسه زميله على مستوى المحكمة الإدارية لأن المادة 915 من ق.إ.م.إ.ج والخاصة بإجراءات التحقيق على مستوى مجلس الدولة أحالتنا بصريح العبارة للمواد من 838 إلى 873 من نفس القانون، فلا وجود لحكم خاص تنفرد به الدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة في هذا المجال.

إحالة الملف على محافظ الدولة

تنصّ المادة 05 من قانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية على: "يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين".

وتنصّ المادة 26 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة⁽¹⁵⁰⁾ على: "يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون مهمّة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والإستشاري".

من نصّ المادتين فإنّ محافظ الدولة يقوم بدور النيابة العامة من خلال ما يقدمه من مذكرات كتابيّة أو ما يبيديه من ملاحظات شفويّة، سواء في التشكيلات القضائيّة أو الاستشاريّة⁽¹⁵¹⁾، ويتمثّل دور محافظ الدولة في دعوى الإلغاء بتقديم التماساته فحسب ما نصّت عليه المادة 846 من ق.إ.م.إ.ج⁽¹⁵²⁾.

فإنّ دور محافظ الدولة يأتي بعد دور القاضي المقرّر فيدرس هذا الأخير الملف ويحقّق فيه ثمّ يحيله إلى محافظ الدولة ليقدم التماساته ويبيدي ملاحظاته ويقدم تقريره المكتوب في أجل شهر واحد من تاريخ إستلامه الملف فحسب ما نصت عليه المادة 897 من ق.إ.م.إ.ج⁽¹⁵³⁾.

(150) - قانون العضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30-05-1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج. عدد 37، صادر في 01-06-1998، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26-07-2011، ج ر ج ج عدد 43 صادر في 03-08-2011، وكذا القانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04-03-2018، ج ر ج ج عدد 15 صادر في 07-03-2018.

(151) - بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2005، ص.ص 328-329.

(152) - أنظر المادة 846 من ق.إ.م.إ.ج، مرجع سابق.

(153) - أنظر المادة 897 من ق.إ.م.إ.ج، مرجع سابق.

الفرع الثاني

الحكم في الدعوى الضريبية

جاءت نصوص ق.إ.م.إ.ج واضحة ومفصلة في إجراءات سير الجلسة حيث وحد القانون الجديد بين إجراءات سير الجلسة أمام المحكمة الإدارية تبدأ بتشكيل الجلسة وتنتهي بالحكم في المنازعة الضريبية وتبليغها فيما بعد، وتنص المادة 3 من قانون 02/98 المتعلق بالمحاكم⁽¹⁵⁴⁾، على تشكيلة الجلسة الجماعية المتكوّنة من رئيس، ومساعدين برتبة مستشار، ويتولى محافظ الدولة النيابة العامة مع حضور أمين الضبط.

وتنص المادة 844 من ق.إ.م.إ.ج على أنه، تكون القضية مهياًة للفصل فيها يحدّد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ إختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، وإذا لم يصدر هذا الأمر يعتبر التحقيق منتهياً (03 أيام) قبل تاريخ الجلسة⁽¹⁵⁵⁾، ويحدّد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية ويبلّغ إلى محافظ الدولة حسب نصّ المادة 874 من ق.إ.م.إ.ج. يخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادى فيه على القضية وذلك خلال 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة ويقفص هذا الأجل إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم في حالة الإستعجال⁽¹⁵⁶⁾، ويناط ضبط الجلسة برئيسها لضمان الهدوء والرصانة والوقار، حسب نصّ المادة 262 من ق.إ.م.إ.ج.

أولاً: النطق بالحكم

يتم النطق بالاحكام القضائية في المنازعات الإدارية عامة طبقاً لمقتضيات المادة 888 ق.إ.م.إ.ج، التي أحالتنا على الاحكام العامة المنصوص عليها في المواد 270 إلى 298 من القانون نفسه، حيث تنصّ المادة 272 من ق.إ.م.إ.ج على: "يتم النطق بالاحكام في النزاع علنيًا"، وفقاً ويقنصر النطق بالحكم على تلاوة منطوقة في الجلسة من طرف الرئيس وبحضور

(154) - قانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بمحاكم الإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادر في 1 جوان 1998.

(155) - المادة 852-853 من ق.إ.م.إ.ج، مرجع سابق.

(156) - المادة 876 من ق.إ.م.إ.ج، مرجع سابق.

قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية وهذا حسب نصّ المادة 273 من نفس القانون حيث تنتهي دعوى الإلغاء بصدور قرار ابتدائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه أو بصدور قرار ابتدائي قابل للطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة ويتضمن مضمون الحكم إما رفض طلبات المكلفين بالضريبة وإما إفادته بتخفيض كلي أو جزئي للضريبة أو إلقاءها تماما إذا كانت غير مشروعة .

ثانيا: تبليغ الحكم

يعتبر هذا الإجراء ضروري حتى ينتج الحكم أو القرار أثاره القانونية، ويتم تبليغ الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية في مجال منازعات الضرائب، ولهذا عمل ق.إ.م.إ.ج على إعطاء أهمية بالغة للتبليغ وذلك بإعلام الخصوم بكل محتويات الملفات والإجراءات التي تتبع قضائيا، من التكليف بالحضور إلى تبليغ الحكم مرورا بإجراءات التحقيق، وتبليغ كافة الوثائق .مع الإشارة أن التبليغ أصبح في القانون الجديد من سلطة المحضرين القضائيين بحيث تنص المادة 894 من ق.إ.م.إ.ج على ما يلي: "يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم، عن طريق محضر قضائي"، وهذا يعني أن القاعدة العامة تقضي بضرورة تبليغ الأحكام الصادرة في منازعات الضرائب إلى غاية موطن المدعى والمدعى عليه وأناط المشرع هذه المهمة للمحضر القضائي. خلافا لما كان عليه الحال سابقا في ق.إ.م.إ.ج، حيث كان تبليغ القرارات المتخذة من طرف الغرفة الإدارية للمجلس القضائي عن طريق كتابة الضبط التابع للغرفة إلى جميع أطراف الدعوة⁽¹⁵⁷⁾، وفي هذا الصدد خالف المشرع الجزائري نظيره الفرنسي، والذي يسند مهمة تبليغ الاحكام إلى كاتب الضبط التابع للمحكمة الإدارية⁽¹⁵⁸⁾.

علي هذا الأساس فإن الطرف الذي كان الحكم لصالحه يقوم بتبليغه إلى خصمه، وهذا خلافا للمبدأ القائل أن موضوع الخصومة الإدارية ملك للقاضي ومهمة تسييرها تسند له بعيدا عن

(157) -بديرية يحي، مرجع سابق، ص183.

(158) -أمزيان عزيز، مرجع سابق، ص106.

الخصوم لأنها تتعلق بالمصلحة العامة، وبالتالي لا يجوز ترك صلاحية تسييرها وتبليغ الأحكام لأطراف الخصومة⁽¹⁵⁹⁾.

لقد أوجد المشرع الجزائري إستثناء للقاعدة ضمن أحكام المادة 895 من نفس القانون، والتي تنص على ما يلي: "يجوز بصفة إستثنائية لرئيس الحكة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط" أي يجوز لرئيس المحكمة أن يأمر بتبليغ أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط، إلا أنه يعاب على هذا النص عدم تحديد الحالات التي يشملها الإستثناء الوارد ضمن أحكامه، بحيث من شأن ذلك طرح إشكال فيما يتعلق بحساب ميعاد الطعن بالإستئناف، في حال ما تم التبليغ بالطريقتين معا، وفي هذه الحال نرى أنه يجب العمل بالقاعدة العامة لا الإستثناء⁽¹⁶⁰⁾.

ثالثا: آثار الحكم

إن أهم أثر يترتب على صدور الحكم في الدعوى الضريبية هو تنفيذه، فإذا كانت لمصلحة إدارة الضرائب إلتزام المكلف بالضريبة بتنفيذه، وتكون الإجراءات قد قامت بها إدارة الضرائب قصد تحصيل ديون الخزينة العامة صحيحة وتستمر في مباشرتها، ونفس الشيء في الحالة الممثلة في المدير الولائي للضرائب تنفيذ الحكم القضائي، وذلك بتمكين المكلف من الإعفاءات أو التخفيضات المعلن عنها في الحكم⁽¹⁶¹⁾.

أ. حيافة الحكم حجية الشيء المقضي فيه

يترتب على النطق بالحكم في الدعاوى الضريبية خروجها من ولاية المحكمة المصدرة للحكم، يكتسب هذا الأخير حجية الشيء المقضي فيه، والتي جعلها المشرع بمثابة قرينة قانونية قاطعة، حيث تعتبر حجية الشيء المقضي به مظهرا لسلطة القاضي في الرد على دعوى المدعي

(159) - بشير محمد، الطعن بالإستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص.ص 92-93.

(160) - عطوي عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 131.

(161) - ريم عبيد، منازعات الضرائب المباشرة في تشريعات دول المغرب (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015، ص. 475.

منازحته كما تعتبر حجية المقرر لأحكام القضاء، وتمنع أطراف الدعوى من اللجوء إلى القضاء للمرة الثانية وإعادة طرح القضية من جديد أمام نفس درجة التقاضي.

فالقاضي الإداري يحكم ويضع حدا للنزاع، وهذا ما تسعى إليه الإدارة الجبائية فيتحقق القاضي بذلك نوع من التوازن بين الإدارة والفرد⁽¹⁶²⁾.

وإذا لجأ الأطراف للقاضي للمرة الثانية يحكم مباشرة بعدم جواز النظر في الدعوى لسبق الفصل فيها، إلا أن الحكم الأول لا يجوز حجية الشيء المقضي فيه، إذا لم يكن قد فصل في موضوع الدعوى، كما لو كان سبب رفضها عدم إختصاص أو عيب في الشكل⁽¹⁶³⁾.

ب. خروج النزاع من ولاية القضاء

ينتج عن صدور الحكم إستنفاد سلطة ورقابة القاضي الإداري على النزاع الجبائي المطروح، بحيث لا يملك بعد إصداره إعادة النظر فيه أو تعديله أو العدول عنه، وهذا ما أقرته المادة 297⁽¹⁶⁴⁾.

يتخلى القاضي عن النزاع الذي يفصل فيه بمجرد النطق بالحكم، غير أنه يمكن له الرجوع عنه في حالة الطعن بالمعارضة أو إعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو إلتماس إعادة النظر، ولا يجوز للقاضي الرجوع على حكم نطق به ولو كان ذلك بموافقة الخصوم، لا يمكنه مثلا التراجع على الحكم والنطق بالنفاد المعجل أو منح أجل للتنفيذ. والحكم بغير ذلك يعتبر من الأخطاء المهنية التي قد تعرض القاضي للمثول أمام المجلس الأعلى للقضاء في هيئة تأديبية⁽¹⁶⁵⁾.

(162) -غنادرة عائشة، دور القاضي الإداري وحدود سلطاته في رقابة المشروعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014، ص 164.

(163) -خرشي إلهام، المنازعات الضريبية في المواد الإدارية، في النظم القضائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2004، ص 183.

(164) -راجع المادة 297 من ق.إ.م.إ.ج، مرجع سابق.

(165) -شرون حسينة، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام والقرارات الإدارية، مذكرة ماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2003، ص 13.

المطلب الثاني

حدود سلطات القاضي الإداري في المنازعة الضريبية

إن كان تدخل القاضي الإداري واسع في جميع القضايا الإدارية الضريبية خاصة، إلا أنه نجد أن هناك قيود تحد من هذا الدور الإيجابي الذي يتمتع به القاضي. منها قيود قانونية (الفرع الأول)، وأخرى تطبيقية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

القيود القانونية لسلطات القاضي الإداري في المنازعة الضريبية

يواجه القاضي الإداري صعوبات في مواجهة الإدارة الضريبية ويعود ذلك لضعف سلطاته في مواجهة هذه الأخيرة، فهي تتميز بإمكانيات السلطة العامة غير أن تحقيق هذا التوازن جد صعب، لإزدياد إمكانيات الإدارة وسلطاتها، بصورة غير متوازنة مع سلطات القاضي الإداري وهو ما يزيد الكثير من العرقلة⁽¹⁶⁶⁾.

نص المؤسس الدستوري الجزائري صراحة في المادة 156 من دستور 1996⁽¹⁶⁷⁾ على أن القضاء وسيلة مستقلة على السلطة التنفيذية إعمالاً بمبدأ الفصل بين السلطات وتبني موقف عدم تدخل في العمل الإداري⁽¹⁶⁸⁾.

أولاً: حضر حلول القاضي الإداري محل الإدارة الضريبية

أثارت هذه المسألة العديد من الدراسات ولا زالت إلى حد الآن تثير مشكلة في القانون الجزائري⁽¹⁶⁹⁾.

(166) - كمون حسين، ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س.ن، ص 32.

(167) - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، لسنة 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(168) - بولشعر وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011، ص 139.

(169) - شيخي شفيق، إنعدام الإستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير، في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 86.

عرف الدكتور "يسري محمد العصار" كما يلي: "أن القاضي الإداري يقوم بالفعل في الدعوى الضريبية المطروحة عليه، دون أن يحل محل جهة الإدارة في القيام بأي عمل من الأعمال التي تدخل في إختصاصها، فدور القاضي الإداري يقتصر على ممارسة وظيفته القضائية التي تتمثل في إنزال حكم القانون على المنازعة القائمة أمامه، دون أن يتجاوز حدود هذا الدور، ويحل محل الإدارة في ممارسة الوظيفة الإدارية، كما ليس للقاضي الإداري أن يجري بتقديره أيًا من الأمور تتطلب تقدير جهة الإدارة، سواء كان ذلك بشكل صريح أو ضمني، فالقاضي الإداري لا يعتبر سلطة وصائية على جهة الإدارة"⁽¹⁷⁰⁾.

يعتبر الحلول من وسائل الرقابة الإدارية يمارسها الرئيس على رؤوسه بناء على نص صريح، أوجب المشرع شروط لممارستها فيجب أن يكون العضو مندمجا في الإدارة الضريبية لذا يعتبر القاضي الإداري أجنبي عنها⁽¹⁷¹⁾.

فلا يجوز أن يحل محلها لأن ذلك يجعله خارج عن حدود وظيفته عند ممارسته لعمل الإدارة⁽¹⁷²⁾.

أ. إمتناع القاضي حول محل الإدارة كأصل عام

إن إمتناع القاضي عن حلول محل الإدارة هي نتيجة منطقية لمبدأ عام، يتمثل في أن القاضي الإداري يقضي ولا يدير، وتقف سلطته في المنازعة الضريبية من بيان موقف القانون من العمل محل الطعن القضائي الذي يعرض عليه.

حدد القضاء صلاحيات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة الضريبية تلقائياً، دون الإستناد إلى نصوص قانونية، فحين تعرض عليه المنازعة الضريبية ويتولى الفصل فيها. ومن أجل ذلك لا يناقش العمل الإداري محل الدعوى الضريبية إلا من حيث مخالفته أو مطابقته للقانون، ولا يتعين

(170) - غنادرة عائشة، مرجع سابق، ص 137.

(171) - بوشير محند أمقران، عن إنتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، نيزي وزو، 2006، ص 296.

(172) - بولشعر وفاء، مرجع سابق، ص 140.

أن تقوم به الإدارة الضريبية، لا يحل قراره محل قرار الإدارة الضريبية، ولا يتولى القيام بأعمال الإدارة بدلا عنها.

يستند منح حلول القاضي محل الإدارة الضريبية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، والذي يستوجب الإستقلال العضوي بين السلطتين التنفيذية والقضائية والذي يجعل القاضي الإداري أجنبي عن الإدارة الضريبية، وبالتالي لا يمكن له التدخل عمليا من جهة، وإستقلالهما الوظيفي الذي يتطلب الوظيفة الإدارية في مواجهة القضاء، فالمبدأ لا يسمح بجعل القاضي رئيسا للإدارة الضريبية، وإعتبار القضاء هيئة إدارية عليا تفرض على الإدارة إرادتها⁽¹⁷³⁾.

نظرا لعدم التساوي بين الإدارة والفرد، لكون الإدارة الطرف القوي في الدعوى الضريبية لإمتلاكها غالب الملفات والمستندات المتضمنة لحقوق الأفراد، الذين لا يمكنهم تهيئة أدلتهم، وهو الأمر الذي يستدعي وجوب تدخل القاضي في التحقيق، وهذا العبء يجعله يتداول بين الطرفين مع عدم ميله لأي طرف على آخر، ويجب عليه إتخاذ موقف محايد يشترط أن لا يتعارض مبدأ حياد القاضي في الدعوى الضريبية مع الدور الإيجابي الذي يلعبه في الدعوى الضريبية لأن الحياد هنا حياد إيجابي وليس سلبي، ولذا يستوجب حماية المراكز القانونية للأفراد، ويجب توفير الإحترام اللازم أمر القاضي في مواجهة إدارة الضرائب⁽¹⁷⁴⁾.

ب. حلول القاضي محل الإدارة كإستثناء

إن مبدأ إمتناع حلول القاضي محل الإدارة يعرف بعض الإستثناءات فيتمتع القاضي الإداري بسلطة حلول محل الإدارة في مجال المنازعات الضريبية فتشمل سلطة إلغاء الضريبة، في حالة عدم مشروعيتها، أو كذا بإمكانه تخفيض مبلغها، أو زيادة مبلغ الضريبة، المحدد سلفا من الإدارة الضريبية⁽¹⁷⁵⁾.

(173) - بويشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 296.

(174) - دراج عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 126.

للتفصيل أكثر أنظر:

بن منصور عبد الكريم، الإزدواجية القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، قسم الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص.ص 71 72

(175) - بويشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 301.

كذا إلغاء قرار الوزير المختص المحدد للوعاء الضريبي الخاص بضريبة معينة، فللقاضي حق إلغاء الضريبة عند التأكد من عدم شرعيتها الماسة بالطاعن⁽¹⁷⁶⁾، وهذا ما يقضي حلول قرارات القاضي محل تلك الصادرة عن الإدارة⁽¹⁷⁷⁾.

لإجبار الإدارة الضريبية للإمتثال للأحكام التي يصدرها وما تحوزه من حجية الشيء المقضي فيه، وهو ما يؤثر سلبا على هيئة القاضي الإداري الذي لا يستطيع أن يفرض إرادته بالقوة على الإدارة الراضة للتنفيذ ويجبرها على ذلك⁽¹⁷⁸⁾.

ثانيا: حضر توجيه أوامر للإدارة الضريبية

يعرف على أن: "القاضي الإداري لا يستطيع أن يأمر جهة الإدارة بالقيام بعمل معين أو الإمتناع عن القيام بعمل، كما لا يجوز له أن يحل نفسه محل جهة الإدارة في القيام بعمل، أو إجراء معين، وهو من تصميم إختصاصها"⁽¹⁷⁹⁾.

رغم أن القضاء لم يقرر أداء دوره بوجه كامل فهو يتمتع كقاعدة عامة توجيه أوامر للإدارة (أ)، ولا يقرر خلاف ذلك سوى إستثناء (ب).

(176) - شباطي صونية، عمير كاتية، مرجع سابق، ص 39.

(177) - براهيمى فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2012، ص 17.

(178) - حسينة شرون عبد الحليم بن مشري، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بين الحظر والإباحة، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن، ص 229.

(179) - فريدة مزياي، أمانة سلطاني، مبدأ حظر توجيه أوامر من لبقاضي الإداري للإدارة والإستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المفكر، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2011، ص 122.

أ. إمتناع القاضي توجيه أوامر للإدارة:

أثارت مسألة توجيه الأوامر للإدارة من طرف القضاء، جدلا في العديد من الدراسات الفقهية، والتي لا تزال إلى حد الساعة تثير مشكلة في القانون الجزائري⁽¹⁸⁰⁾.

يقصد بمبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة من القاضي الإداري، أن القاضي لا يكلف الإدارة بالقيام بالعمل أو الإمتناع عنه، غير أن القرارات الإدارية لا تصدرها جهة إدارية معينة، تخضع لرقابة القضاء الإداري الذي له حق إلغائها، إذا كانت مخالفة للقانون وتكون إدارة الضرائب ملزمة بتنفيذ أحكامها القضائية بما تتسع به من حجية الشيء المقضي فيه⁽¹⁸¹⁾.

يتمتع كل من القضاء الإدارة وإدارة الضرائب بصلاحيات خاصة تتمتع بها ولا تتعدها للقيام بصلاحيات أخرى، وجاءت المادة 2/116 من ق.ع.ج كما يلي: "على معاقبة القضاة الذين يتجاوزون حدود سلطاتهم بالتدخل في القضايا الخاصة بالسلطات الإدارية، سواء بإصدار قرار في هذه المسائل، أو منع تنفيذ الأوامر الصادرة من الإدارة من خمسة إلى عشر سنوات ..."⁽¹⁸²⁾.

يتضح من خلال هذه المادة أن القضاة الذين يتجاوزون حدود سلطاتهم بالتدخل في القضايا الخاصة بالسلطات الإدارية وذلك إعمال المشرع على ضمان إستقلال وسمو الإدارة على

(180) - شباطي صونية، عمير كاتية، مرجع سابق، ص 36.

للتفصيل أكثر أنظر: فصيل كمال الدين رايس، أليات إلزام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارية العامة، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2014، ص ص 69-72.

أنظر أيضا: فاصلة أحمد الطاهر، التعدي ودور القاضي في مواجهة الإدارة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015 ص ص 94-97.

(181) - شرون حسينة، بن مشري عبد الحليم، مرجع سابق، ص 229.

(182) - أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 11 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

القضاء، ورغم إعطاء للقاضي الإداري سلطة مراقبة أعمال إدارة الضرائب، فإنه ملزم عليه إحترام إستقلاليتها وعليه أن يتفادى قدر الإمكان أن يصطدم معها عن طريق إصدار أوامر لها⁽¹⁸³⁾.

ب. توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة كإستثناء

لم يقف القاضي الإداري مكتوف اليدين جراء منعه من ممارسة وظيفته القضائية في مواجهة الإدارة الضريبية، لم يتسرع في رفع هذا المنع مطلقا بل قام بالتقليل من حدته بصفة تدريجية، يملك صلاحيات توجيه أوامر للإدارة الضريبية وتتمثل صلاحياته فيما يلي:

1. الأوامر المتعلقة بسير إجراءات الخصومة الضريبية

للقاضي الإداري صلاحيات توجيه أوامر للإدارة كالأوامر المتعلقة بإجراءات سير الخصومة، كما له عدة صلاحيات لإستيفاء ملف الدعوى الضريبية بإعتباره يفصل في الدعوى، ويكون طرفيها غير متساويين، ويجب عليه أن يقتص الحقيقة من مستندات الدعوى المطروحة أمامه أن يأمر الإدارة الضريبية أثناء إجراءات الخصومة بإعتبارها الجهة التي تملك الوثائق الثبوتية المتعلقة بموضوع النزاع الضريبي، ويلزم بكشف الحقيقة بناء على طلب المدعي أو من تلقاء نفسه⁽¹⁸⁴⁾، والهدف من ذلك تحقيق التوازن في الإجراءات بين الأطراف المتنازعة، وله صورتين:

- الأمر بتقديم المستندات: إن الأخذ بالقاعدة العامة، الإثبات يقع على المدعي، ولا يتمشى مع وقائع الحال، بالنظر إلى إحتفاظ الإدارة بالوثائق ذات الصلة بالنزاع⁽¹⁸⁵⁾، فللقاضي سلطة أمر الإدارة بتقديم الوثائق لكشف الحقيقة بطلب من المدعي.
- الأمر بإجراء تحقيق ضريبي: وهو أمر القاضي الإداري أحد موظفي إدارة الضرائب بإجراء تحقيق في النزاع المطروح أمامه، وعليه تقديم تقرير بنتيجة التحقيق، يرفع بملف القاضي، وفي

(183) - بويشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 307.

(184) - كمون حسين، مرجع سابق، ص 46.

(185) - بويشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 319.

حالة تعذر إيداع المستندات أو الوثائق، ينتقل القاضي المختص إلى مكان تواجد الأوراق للتحقيق فيها، والإطلاع عليها، والتأكيد من توقيعها، حتى يتمكن من إعداد تقرير مفصل⁽¹⁸⁶⁾.

2. الأمر بوقف تنفيذ قرار إدارة الضرائب

فالقاعدة في مجال القانون العام هو التنفيذ الفوري لقرار إدارة الضرائب، إذ يجيز القانون للقاضي الإستعجالي أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري، ووقف آثاره مع تقييد هذه الخاصية لكونها إجراء إستثنائي، يستخدم بناء على طلب صريح من المدعي ويتوفر مجموعة من الشروط الأساسية، وغيابها يؤدي إلى رفض الطلب، تتمثل في تقديم طلب وقف التنفيذ بدعوى مستقلة من طرف المعني بالأمر بالتوازي، مع دعوى الموضوع، طبقاً لنص المادة 834 ق.إ.م.إ.ج. و تجدر الإشارة إلى أن اللجوء إلى الدعوى الإستعجالية غالباً ما يكون من طرف المكلف بالضريبة، إذ تنصب عموماً دعوى الإستعجال على قرارات الإدارة الضريبية المتخذة في سبيل تحصيل الضرائب.

الفرع الثاني

القيود التطبيقية لسلطات القاضي الإداري في المنازعة الضريبية

إضافة إلى القيود القانونية التي تعرقل من عملية فصل القاضي الإداري في الدعوى الضريبية، نجد أنه هناك قيود أخرى عملية تقييد من السلطات الممنوحة للقضاء الإداري، ومنها تأثير الدور الممتاز لإدارة خلال مجريات الدعوى الضريبية (أولاً)، والتكوين المحدود للقاضي في المجال الضريبي (ثانياً).

أولاً: تأثير الدور الممتاز للإدارة الضريبية خلال مجريات الدعوى الضريبية

تتميز المناعة الضريبية عن المنازعة الإدارية العادية من عدة نواحي أهمها، طبيعة الأطراف في الدعوى كون أن أحد أطراف الخصومة الضريبية هي جهة إدارية تتميز بكونها سلطة عامة، وهي تتميز بإمتيازات لا تتساوى مع الطرف الآخر في الدعوى.

(186) - كمون حسين، مرجع سابق، ص48.

فتعتبر الإمتيازات الممنوحة للإدارة الضريبية وسيلة لتحقيق غاية مهمة وهي السعي إلى تطبيق القانون الضريبي بالشكل الصحيح⁽¹⁸⁷⁾، كما تعتبر قرارات الإدارة الضريبية نافذة إجباريا في حق المكلف بدفع الضريبة وهو ما يعرف بإمتياز المبادرة والتنفيذ المباشر الذي فرضته الرغبة في ضمان فعالية الإدارة الضريبية في تسيير نشاطها الإداري دون حاجة إلى تدخل القضاء في كل حين لتجسيد هذه الفعالية⁽¹⁸⁸⁾.

فالامتيازات الممنوحة للإدارة الضريبية ليست في حد ذاتها غاية، وإنما وسيلة من أجل المحافظة على حقوق الخزينة ورعاية مصالحها وحتى تنهض الدولة بالأعباء الملقاة على عاتقها، هذه الامتيازات سواء كانت في تحديد دين الضريبة أو تحصيله⁽¹⁸⁹⁾، فالإدارة تعتبر طرفا غير عادي يحوز على الملفات والمستندات التي يمكن أن تكون حاسمة في موضوع الدعوى وتحسم النزاع لصالح الفرد المدعي صاحب المصلحة الخاصة، فان هذا الأخير يقف مجردا منها ويجعله في مركز صعب، يكون إقامة الدليل على إدعائه عبئا ثقيلًا عليه⁽¹⁹⁰⁾.

فكما هو معلوم فالإجراءات القضائية الإدارية بصفة عامة ومنها المنازعة الجبائية هي إجراءات كتابية، فكل شيء يبحث كتابة عن طريق المذكرات، فالقاضي الإداري يوجه الإجراءات كتابيا، ويعتمد أصلا على الأوراق والمستندات التي تتضمن الوقائع الإدارية، ثم يعد تقريره ويصدر الحكم القضائي بناء على ما إحتواه الملف من أوراق وأدلة⁽¹⁹¹⁾.

يلاحظ أن الامتيازات المذكور أنفا التي تتمتع بها الإدارة الضريبية تؤثر تأثيرا معتبرا من شأنه أن يلق صعوبة في إظهار الحقيقة من وراء التحقيق في المنازعة الضريبية المطروحة أمام

(187) -مجدي نجيب محمود شرعب، إمتيازات الإدارة الضريبية، رسالة ماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006، ص99.

(188) -عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، مطابع جامعة المنوفية، القاهرة، 2007، ص344.

(189) -مجدي نجيب محمود شرعب، المرجع نفسه، ص99.

(190) -قرار مجلس الدولة (الغرفة الثانية) ملف رقم 042819 صادر بتاريخ 11.06.2005، مجلة مجلس الدولة، العدد 09، الجزائر 2009 صص79-81.

(191) -كمون حسين، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2018، ص215.

القضاء الإداري، وزيادة على ذلك أن تمتع الإدارة الضريبية بامتياز المبادرة والتنفيذ المباشر من شأنه أن يمس بحقوق المكلف بدفع الضريبة، لأن هذا التنفيذ قد يتجاوز أحيانا السلطة الممنوحة للإدارة في إطار تحقيق الصالح العام وإحداث التنسيق والتطابق المفترض بين النظام القانوني والآثار القانونية لقرارها⁽¹⁹²⁾.

وبهذا التحليل المنصرم نخلص إلى وجود إختلال صارخ بين مراكز طرفي المنازعة الضريبية مما يجعل المكلف بدفع الضريبة في وضع يستحيل عليه بمفرده إثبات إدعائه أمام قضاء التحقيق في الدعوى⁽¹⁹³⁾.

ومما تقدم يظهر جليا أن تدخل المشرع لتقرير صلاحيات يباشرها القاضي المقرر على مستوى المحكمة الإدارية له بعد علاجي لإختلال التوازن البارز في العلاقة بين أطراف المنازعة الضريبية بتخفيف وطأة عدم المساواة التي تعترى دور المدعي في مواجهة إدارة الضرائب⁽¹⁹⁴⁾.

ثانيا: محدودية تكوين القاضي الإداري في المجال الضريبي

رغم تعدد أنواع التكوينات التي يخضع لها القاضي الإداري إلا أنه مشكلة تخصص القضاة في المواد الإدارية عامة، والضريبية خاصة لازلت مطروحة إلى يومنا هذا لأن القضاة يتلقون تكويننا عاما غير مخصص في المادة الضريبية بعينها.

ما يجعل القاضي الفاصل في منازعات الضرائب غير قادر على الإلمام بالمعارف والمكتسبات التقنية والفنية اللازمة لحل النزاعات القائمة في المجال الجبائي في أفضل الآجال وبأنجح الحلول ويحد ذلك من إستقلالية القاضي أثناء قيامه بمهامه لعدة عوامل وهي:

- عدم تخصيص مجال للمادة الضريبية من بين التخصصات التي يشملها تكوين القضاة، ويلتحق الناجحون بالمسابقة الوطنية لتوظيف القضاة بالمدرسة الوطنية للقضاء، بعدما حول المعهد

(192) -عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص335.

(193) -بوزيد اغليس، مرجع سابق، ص36

(194) -أمزيان عزيز، مرجع سابق، ص77.

الوطني للقضاء إلى مدرسة عليا وكلفت تحت سلطة وزير العدل بالتكوين القاعدي للطلبة القضاة⁽¹⁹⁵⁾.

حيث تقتضي المادة 35 من القانون العضوي رقم 04-11⁽¹⁹⁶⁾ المتضمن القانون الأساسي للقضاء بأن: "يحول المعهد الوطني للقضاء إلى مدرسة عليا... بالتكوين القاعدي للطلبة القضاة والتكوين المستمر للقضاة العاملين"، وتنفيذا للقانون العضوي المذكور أعلاه، صدر المرسوم التنفيذي 16-156⁽¹⁹⁷⁾، الذي يحدد كيفية سير المدرسة العليا للقضاة، بحيث أن المادة 30 منه حددت مدة التكوين القاعدي بالطلبة ب 4 سنوات، يشمل تكويننا نظريا وتطبيقيا⁽¹⁹⁸⁾.

إلا أن هذا المرسوم لم يحدد كل ما يشمله التكوين من مجالات تخصص بل ترك الأمر بيد المدرسة، ومن بين الموضوعات ما يلي:

- تحرير الأحكام المدنية والجزائية.
- المنازعات التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية.
- منازعات العقارية والمدنية والاجتماعية، بالإضافة إلى المنازعات المتعلقة بالمواد الإدارية بشكل عام.

خلال فترة التكوين يخضع القضاة إلى تدريبات لمدة 4 أشهر على مستوى المحاكم الإدارية، كما يتم برمجة زيارات منها إلى مصلحة الحفظ العقاري وشركات التأمين، كذلك إلى مديريات الضرائب تحت إشراف القاضي المكون⁽¹⁹⁹⁾.

(195) - عبد الحفيظ بن عبيدة، إستقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، منشورات بغدادية، الجزائر، د.س.ن، ص.ص 91-93.

(196) - القانون العضوي رقم 04-11، مؤرخ في 06/09/2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج، عدد 57، صادر بتاريخ 08/09/2004.

(197) - المرسوم التنفيذي رقم 16-156، يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء، وكيفية سيرها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج.ر.ج.ج، عدد 33 صادر في 05 جوان 2016.

(198) - راجع المادة 30، المرجع نفسه.

(199) - فسيح جميلة، "تكوين القاضي وأثاره على الوضعية القضائية"، مجلة الفقه والقانون، عدد 35، المغرب، 2015، ص 89.

إلا أن التكوين الذي يخضع له القضاة يبقى تكويننا عاما في المواد الإدارية، دون التركيز على ما يخص المنازعات الضريبية من بين تخصصات المدرسة، وأمام شموليته القواعد والأحكام التي يتضمنها القانون الإداري.

رغم أن هذا التكوين يخضع له كل القضاة الموجودين على مستوى المدرسة طبقا للمادة 43 من ق 04-11 سالف الذكر وهو يستجيب لطموحاتهم وطلباتهم مما يسمح لهم بالإنفتاح على المحيط عن طريق إشراك بعض الإدارات والمؤسسات التي تربطها علاقة بالقضاء في المحاضرات⁽²⁰⁰⁾، فضلا على ذلك يحظى القضاة بتكوين متخصص داخل وخارج الوطن طبقا لنص المادة 2/4 من المرسوم التنفيذي 90-139 الذي ينظم المعهد الوطني للقضاة⁽²⁰¹⁾.

لكن ما يمكن قوله أنه بالفصل يوجد تكوين متخصص للقضاة في الجزائر إلا أنه لا يمكن القول بوجود قضاة متخصصين في منازعات معينة وفي قضاء محدد دون الآخر، وهذا ما أكده وزير العدل بمناسبة إفتتاح السنة القضائية 2002-2003: "وهذا يتم عن عدم ملائمة التكوين الحالي الذي يوفر تعليما متخصصا ولا يكون أخصائيين⁽²⁰²⁾، بحيث بالرغم كل هذه الجهود لتكوين القضاة إلا أنه هناك بعض النقائص خاصة في ما يخص المجال الضريبي، رغم أهمية الضرائب على الإقتصاد الوطني إلا أنه من الملاحظ في الجزائر عدم تكوين قضاة لحد الساعة في المواد الضريبية التي تتميز بنوع من التعقيد يستلزم حقا قضاة مختصين في المواضيع التي لها صلة مباشرة مع مصالح الخزينة العمومية، والمصالح المالية للدولة.

• الميزة المعقدة للمادة الضريبية، وإن التكوين العام الذي يتلقاه القضاة الإداريين في الجزائر يعيب عليهم فهم وإستعاب المواد الضريبية برمتها ذلك لطابعها التقني، والطبيعة المرنة والسرعة في التطور للأحكام المشكلة للقانون الضريبي بكل فروعها، حيث تطرأ عليها تعديلات سنوية بموجب قوانين المالية المتعاقبة.

(200) - فسيح جميلة، مرجع سابق، ص 89.

(201) - المرسوم التنفيذي 90-139، مؤرخ في 19/05/1990، يتعلق بتنظيم المعهد الوطني للقضاة وسيره وحقوق الطلبة وواجباتهم، ج.ر.ج.ج، عدد 21، الصادر بتاريخ 23/05/1990.

(202) - فسيح جميلة، مرجع سابق، ص 92.

• اللجوء إلى الخبرة القضائية، ويعتمد القاضي الإداري على الخبرة في جميع المسائل الجبائية المعروضة أمامه، ولعدم قدرتهم على الفصل في مثل هذه الدعاوي بغير اللجوء إلى رأي الخبير في كل ما هو تقني⁽²⁰³⁾.

ما يجعل القاضي من الناحية الموضوعية مقيدا بنتائج الخبرة لأنه غير مختص لتقييم نتائج الخبرة المتعلقة بالجانب الحسابي للضرائب أو المسائل ذات الطابع المالي، حتى وإن كان غير ملزم بها من الناحية القانونية. وهذا ما يفيد تراجع دور الإيجابي للقاضي الإداري الممنوح له بموجب ق.إ.م.إ.ج بموجب أحكام خاصة واردة في قانون الإجراءات الجبائية، إضافة إلى الصعوبات التي تخص عدم كفاءة أعوان مديريات الضرائب في الأونة الأخيرة، بحيث كثيرا ما يقوم هؤلاء الأعوان بأخطاء عدة عند قيامهم بعملهم أو عند تعيين عون ضمن إجراءات مراجعة التحقيق، كما بيناه سابقا، فيجد القاضي أن الأعوان غير مؤهلين للقيام بمثل هذه الأعمال الدقيقة⁽²⁰⁴⁾، وفرض عشوائي للضرائب مثل قيام الأعوان بفرض ضرائب على شركات حلت بموجب قوانينها الأساسية وتم نشر قرار الحل الخاص بها، كما أن عدم تخصص القاضي الإداري في المواد الضريبية يقيد سلطاته في رقابة مدى حياد عون الإدارة الضريبية في إعداد تقريره وإذا كان حقا التقرير مبني على معطيات حسابية موضوعية.

لذلك فإنه لا بد للقاضي أن يكون في مستوى الخبير الذي يساعده ويجعله قادرا على إصدار أحكامه وهو على بينة من أمره بحيث لا يبقى أسير أو حتى تابعا لخبرة غيره⁽²⁰⁵⁾. فليس معقولا أن يتمكن القاضي من محيط بجميع فروع القانون العام ويحسن تفسيرها وتطبيقها مع التزامه بتحقيق عدالة سريعة وصحية في الوقت ذاته، لأنه حتما لن يتمكن من إستيعاب ذلك الكم الهائل من النصوص والأحكام القانونية.

(203) - فاطمة حديد، "مدى حاجة القاضي الإداري للخبرة القضائية في المنازعات الجبائية من منظور التشريع والقضاء"، (الجزائر والمغرب)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 6، جوان 2018، قسم الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر، ص378.

(204) - مقابلة مع السيدة بودودة ليندة، مستشارة بالمحكمة الإدارية، قسم الإستعجال، لولاية بجاية، 2019/05/06.

(205) - فسيح جميلة، مرجع سابق، ص.ص 90-91.

خاتمة

خاتمة

ختاما لموضوعنا هذا نقول أن التحصيل الجبائي يشكل موضوعا في غاية من الأهمية نظرا لما تشكله المداخل الضريبية من أهمية على جميع المستويات سواء الإقتصادية أو الاجتماعية إذ بدون عائدات لا يمكن برمجة أي إصلاح أو القيام بأي عملية تنمية كيفما كان نوعها، كما أنها تشكل من الناحية الاجتماعية ضمان للأمن والإستقرار الإجتماعيين وضمان إحترام مبادئ العدالة الضريبية والمساواة أمام الأعباء العامة وكذا الحيلولة دون المساس بالحقوق والحريات الفردية، وباعتبار أن الإدارة الضريبية تعتبر من أشخاص القانون العام، فالإختصاص يؤول في النزاع الضريبي إلى القضاء الإداري تطبيقا للمعيار العضوي.

تتميز الدعوى الضريبية بالتعقيد مقارنة مع غيرها من المنازعات الإدارية نظرا لخصوصية النزاع الضريبي ودوره في الحياة الإقتصادية والتنمية بصفة عامة.

وقد تبين في هذه الدراسة أن الدور المحتشم للقاضي الإداري يرجع إلى مقتضيات تنظيم ظروف الدعوى الضريبية في النصوص القانونية التي تنظم الضريبة مما أفرز عدم التوازن في المراكز القانونية بين أطراف النزاع الضريبي، رغم التعديلات الكثيرة التي طرأت على قانون الضرائب والرسوم وقانون الإجراءات الجبائية، وكذا المساعي التشريعية والقضائية التي حاولت إعطاء القاضي الإداري آليات وسلطات أوسع تمكنه من إدارة النزاع الضريبي بشكل تجعله يضع طرفي النزاع الضريبي في مراكز متكافئة في إثبات إدعاءاته وتقديم كل المستندات الداعمة لمطالبه، إلا أن هذه الصلاحيات تبقى غير كافية وتحتاج إلى تنقيحات وتعديلات تضي نوعا من المرونة على إجراءات التحقيق في المنازعة الضريبة وتسهل عمل القاضي الإداري في الوصول إلى الحقيقة.

من خلال الدراسة العميقة للموضوع من مختلف جوانبه توصلنا إلى مجموعة من النتائج

والتوصيات نوجزها فيما يلي:

أولا: النتائج

- خضوع المنازعة الضريبية لقانون جّد مرّن وسريع التطور، بحيث يقوم المشرع بتعديل أحكامه بإستمرار بموجب قوانين المالية، ممّا يستوجب على القاضي الإداري تحيين معلوماته لمسايرة هذه التعديلات، وهذا ما يمكن تدعيمه بتنظيم ملتقيات ودورات تكوينية.

خاتمة

- خضوع المنازعة الضريبية تارة لقواعد إجرائية خاصة، وتارة أخرى إلى الأحكام العامة للإجراءات في المواد الإدارية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- إختلاف الإجراءات المتبعة وفقا لإختلاف موضوع النزاع، مما يزيد في تعقيدها.
- وجود تناقض في الصياغة العربية لنصوص قانون الإجراءات الجبائية، مقارنة بالنصوص باللغة الفرنسية.

- إذا كانت الامتيازات أو الوسائل الإستثنائية التي تتمتع بها الإدارة الضريبية في المنازعة الضريبية تتضمن خروجاً تاماً على إجراءات سير الخصومة الإدارية بصفة عامة، وإذا كان لهذا الخروج ما يبرره من حماية المصلحة العامة، فإن مناط ذلك أن تقتصر الإدارة على هذا الهدف دون سواه، إذ أن مقياس رقي الشعوب ودرجة نمو الديمقراطية بين أفرادها، يتوقف أولاً وقبل كل شيء على حسن إستعمال الإدارة لهذه الوسائل الإستثنائية.

- للتظلم في النزاع الضريبي على وجه الخصوص مزايا وعيوب فتكمن مزاياه في الحصول على حل بطريقة ودية بتفادي إجراءات التقاضي الطويلة والمعقدة، ومن عيوبه تقييد حرية المتقاضي في اللجوء للقضاء وعدم إستجابة الإدارة في غالب الأحيان لطلباته، ومنه فلا شك أن المشرع بتخليه عن التظلم الجوازي في المنازعات العامة قد ساهم بالتخفيف من حدة إجراءات التقاضي المعقدة كما كانت في القانون القديم.

ثانياً: التوصيات

- إن تدعيم عبئ الإثبات أثناء تحقيق القاضي الإداري في النزاع الجبائي المعروف عليه يتطلب وضع قواعد وإجراءات خاصة في قانون الإجراءات الجبائية تجعل مراكز أطراف المنازعة الضريبية متكافئة في تقديم الأدلة.

- تخفيف بعض الإجراءات الضريبية بالشكل الذي يجعل المكلف بالضريبة يدافع عن حقوقه أمام القضاء الإداري إذا ما رأى أن الإدارة الضريبة تعسفت في حقه.

- ضرورة توجه الدولة الجزائرية إلى التكوين المتخصص للقضاة الإداريين في المنازعات الضريبية باعتبارها ذات طابع تقني، وسن نصوص تضمن سير القضاء الإداري على أكمل وجه لأن وجود

خاتمة

قضاء إداري فعال في الدولة يضمن بالدرجة الأولى أن يتم عمل الإدارة وفقا للقانون ويضمن كذلك كسب ثقة المواطنين في عدالة تساوي بين القوي والضعيف.

- وضع قواعد وإجراءات خاصة بالمنازعة الضريبية تكون أكثر سرعة ومرونة نظرا لبطئ إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري وتأجيل تنفيذ الضريبة المفروضة على المكلف بها إلى غاية استنفاد الحكم الفاصل في الدعوى الضريبية كل طرق الطعن النصوص عليها قانونا.

الملاحق

ط.و.ج. 01
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر يتضمن تعيين الغرفة المختصة للفصل

نحن رئيس(ة) المحكمة الإدارية،
عملا بالمادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
والفقرة الأولى منها.

نأمر

بتعيين الغرفة الإدارية رقم : التي يؤول إليها الفصل
في القضية رقم :
بين :
وبين :

حرر بمكتبنا في :
رئيس(ة) المحكمة

المحكمة الادارية: جيجل

ملف رقم :

قضية:

ضد:

نموذج 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تبليغ مذكرة رد

نحن
أمين الضبط الموقع أدناه،
بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998
الموافق لـ 04 صفر 1419 المتعلق بالمحاكم الإدارية.
عملا بالمادتين 838، 840 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،
وتحت إشراف القاضي المقرر ،
نبليغ بهذه الرسالة الموصى عليها المصحوبة بالإشعار بالاستلام.

الكائن مقره بـ:

نسخة من مذكرة الرد المسجلة بكتابة ضبط المحكمة الإدارية المقدمة

من طرف:

الكائن مقره بـ:

ونخطره، بأنه في حالة ما إذا لم يقدم مذكرة رد مصحوبة بعدد من النسخ
مساو لعدد الخصوم، في أجل ، من تاريخ استلامه هذا التبليغ،
يمكن اختتام التحقيق في القضية دون إشعار مسبق.

جيجل في:

توقيع أمين الضبط

موزع 04
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تبليغ وثائق

نحن أمين الضبط الموقع أدناه،
بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998
الموافق لـ 04 صفر 1419 المتعلق بالمحاكم الإدارية.
عملا بالمواد 841، 840، 838 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،
وتحت إشراف القاضي المقرر ،
تبليغ هذه الوثائق

المحامي(ة) الموكل(ة) في حق :
الكاين مقره بـ:

ونخطره، بأنه في حالة ما إذا لم يقدم مذكرة عنها، في أجل
يمكن اختتام التحقيق في القضية دون إشعار مسبق.

جيجل في:
توقيع أمين الضبط

طودج 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر يتضمن توجيهه إعدار

نحن ن

القاضي المقرر لدى الغرفة الإدارية رقم:

عملا بالمواد 849 و 850 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

توجه إعدار ل:

وإذا لم تقدموا ، رغم هذا الإعدار ما طلب منكم أو لم تقوموا بتحضير
الملف ، يعتبر ذلك تنازل من طرفكم .

جيجل في: ز

القاضي المقرر

لاؤوح 06
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بتصحيح اجراء معيب شكلا
(المادة 848 ق.ا.م.ا)

نحن ن. ن. القاضي المقرر،

عملا بالمادة 848 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،

نأمر،

بتصحيح الاجراءات التالية:

وفي حالة عدم القيام بهذا الإجراء، يمكن رفض الطلبات بعد إنقضاء
الآجال المحددة بخمسة عشر يوما.

جيجل في: 2007

القاضي المقرر

لخوذج 07

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر يتضمن تحديد تاريخ إختتام التحقيق

نحن: رئيس تشكيلة الحكم

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998
الموافق لـ 04 صفر 1419 التعلق بالمحاكم الإدارية.
عملا بالمادة 852 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
نأمر بإختتام التحقيق في القضية المذكورة في الهامش
بتاريخ:

مع تبليغ نسخة من هذا الأمر إلى جميع الأطراف بواسطة
أمين الضبط بموجب رسالة مضمنة مع الإشعار بالإستلام
أو بأية وسيلة أخرى.

حرر بمكتبنا في: 20/07/2007

رئيس الغرفة

تاريخ رقم 09
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تبليغ أمر باختتام التحقيق

نحن أمين الضبط الموقع أدناه:

عملا بالمادة 852 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
نبلغ بهذه الرسالة المضمنة المصحوبة بالإشعار بالإستلام.

الأمر الصادر عن رئيس الغرفة الإدارية رقم : بتاريخ :

والمتضمن الإعلان عن تاريخ اختتام التحقيق في القضية
المذكورة في الهامش.

جيجل في: 01/03/2013

توقيع أمين الضبط

الإستاذ
محام لدى المجلس
عمارة ج 28، باب السور - جيجل
هاتف: 034 49 26 21

جيجل في 04 أفريل 2019

المحكمة الإدارية

جيجل

القرع الجبالي



عريضة افتتاح دعوى

نقادة- تاجر، تجزئة بومهران بلدية الميلية، جيجل

مدعيان

تاجر، تجزئة بومهران بلدية الميلية، جيجل

ضد- مديرية الضرائب لولاية جيجل، ممثلة في شخص مديرها، الكائن مقرها بنزل المايية،

مدعى عليها

حي بوالزيب الجوهري، جيجل

بعد أداء الاحترام لهيئة المحكمة الموقرة

يستأنن المعارض عدالة المحكمة في عرض وقائع قضية الحال وتقديم الطلبات والالتماسات المرتبطة بها، حسب الترتيب التالي:

• أولا- في الشكل:

حيث أن عريضة الحال وردت طبقا لما تقتضيه الأحكام القانونية المتعلقة برفع الدعاوى القضائية، لا سيما المواد 800 وما يليها من تقنين الإجراءات المدنية والإدارية، ويقتضي قبولها شكلا

حيث أن المعارضين تم تبليغهما برأي لجنة التوفيق للولاية المتعلق بإعادة تقييم القيمة التجارية للعقار المملوك لهما على الشيوخ بتاريخ 04 ديسمبر 2018، مما يجعل الدعوى واردة ضمن الأجل القانوني للطعن في قرار إعادة التقييم.

• ثانيا- في الموضوع:

1- عرض الوقائع والإجراءات:

حيث أن المعارضين، بتاريخ 2017/06/06، اشتريا على الشيوخ عقارا من ورثة المرحوم ~~XXXXXXXXXX~~، يتصل في بداية في طور الإنجاز مساحتها 117 م² تتألف من طابق أرضي +02 مشيدة على قطعة أرض معدة لبناء مساحتها 214,5 م² تقع داخل المحيط العمراني لبلدية الميلية، بنسبة أشغال قدرت بـ 70% بتاريخ 2017/01/03.

حيث أن المعارض الثاني ~~XXXXXXXXXX~~ تلقى بطريق البريد المضمون R 002 795 بتاريخ

2018/05/15 (مرجع 2018/001) من فرقة إعادة التقييم مديرية الضرائب لولاية جيجل. جيجل - باب الصور
إرسالاً بـ "التبليغ الأول بإعادة التقييم" تضمن:

- التقييم الإداري للقيمة التجارية للعقار : مبلغ 30.129.000,00 دج
- عرض اكتتاب تعهد بقيمة 25.229.000,00 دج،
- دفع الحقوق البسيطة الزائدة على القيمة التكميلية بمبلغ 1.893.174,00 دج

حيث أن العارضين وجهاً طعناً في التبليغ الأول بإعادة التقييم بتاريخ 2018/06/04 لدى السيد رئيس فرقة التقييم للضرائب جيجل-باب الصور، أعلننا بموجبه رفضهما للتقييم الإداري لقيمة العقار، ومطالبين بإلغاء دفع المبلغ المعين كحقوق بسيطة زائدة على القيمة التكميلية.

حيث أن الطعن المرفوع من العارضين تم تحويله على لجنة التوفيق للولاية، التي استدعتها للمثول أمامها لاجتماعها بتاريخ 19 نوفمبر 2018، وهو الاستدعاء الذي لم يستفد فيه العارضان من كامل الأجل المنصوص عليه في المادة 38 مكرر 2 ج/ الفقرة الرابعة، وهو عشرون (20) يوماً من تاريخ استدعائهم للحضور، حيث تم تلقي الاستدعاءين أيام قلائل قبل انعقاد اجتماع اللجنة، مما أثر على تحضير أقوالهم وملاحظاتهم أو تمثيلهم بوكيل قانوني أمام اللجنة.

حيث أنه تم تبليغ العارضين بتاريخ 2018/12/04 بـ "رأي لجنة التوفيق للولاية" (استناداً للمادة 105 من قانون التسجيل، ملغاة بموجب المادة 20 من قانون المالية لسنة 2011). بمقتضى إرسال موصى عليه مع إشعار بالاستلام، بالنسبة للعارض الأول ~~XXXXXXXXXX~~ : إرسال رقم R 002 909، بالنسبة للعارض الثاني ~~XXXXXXXXXX~~ : إرسال رقم R 002 910. وقد جاء في رأي اللجنة بالنسبة لكل منهما:

- تخفيض تقييم القيمة التجارية للعقار إلى 22.971.000,00 دج
- دعوة لاكتتاب الإذعان التنظيمي لتسديد الحقوق المستحقة المقدرة بـ: 1.338.253,00 دج مع التنبية إلى لجوء الإدارة في حالة انعدام المعاملة الودية، إلى تطبيق زيادة تلقائية ممثلة في الأصل + 2,5% (تطبيقاً للمادة 106 من قانون التسجيل، ملغاة بموجب المادة 20 من قانون المالية لسنة 2011)

حيث أن العارض الثاني ~~XXXXXXXXXX~~ تلقى بتاريخ 2018/01/31 استدعاء بالبريد المضمون من قباضة الضرائب بالميلية (إرسال رقم R 001 980) (مرجع 2018/08) تضمن مطالبته بتسديد حقوق التسجيل المقتررة بـ 1.356.325,00 دج (مبلغ مختلف عن ذلك المحدد من طرف لجنة التوفيق)، وذلك خلال أجل لا يتعدى 15 يوماً.

2- المناقشة القانونية

حيث أن عملية إعادة تقييم القيمة التجارية للعقار المملوك على الشيوخ للعارضين اعترضتها عدة عيوب، سواء من الناحية الشكلية الإجرائية، أو من ناحية عدم موضوعية التقييم؛

أ- بالنظر إلى شكل وإجراءات إعادة التقييم:

حيث أن "التبليغ الأول بإعادة التقييم" وجه بطريق البريد المضمون R 002 795 بتاريخ 2018/05/15 (مرجع 2018/001) باسم العارض الثاني ~~XXXXXXXXXX~~، مع الإشارة إلى اسم العارض الأول ~~XXXXXXXXXX~~ على هامش الإرسال المذكور تحت الخانة المخصصة للإمضاء، (المشترى 2): ~~XXXXXXXXXX~~

(~~.....~~)، والإجراء الصحيح يقتضي ذكر اسمي العارضين معا وعنوانهما، لكون التقييم يخص العقار المملوك لهما على الشيوع، مما يجعل إجراء إعادة التقييم معينا منذ البداية.

حيث إن استدعاء العارضين للمثول أمام لجنة التوفيق للولاية، في اجتماعها بتاريخ 19 نوفمبر 2018، لم يضمن لهما الأجل الكامل المنصوص عليه في المادة 38 مكرر 2 ج/ الفقرة الرابعة، وهو أجل عشرين (20) يوما من تاريخ استدعائهما للحضور، فقد سلم لهما أيام قلائل قبل انعقاد اجتماع اللجنة، وهو ما أثر بشكل جدي على تحضير أقوالهم وملاحظاتهم حول الموضوع أو حتى تمثيلهم بوكيل قانوني أمام اللجنة.

حيث أن رأي لجنة التوفيق للولاية الذي تم تبليغه للعارضين بتاريخ 2018/12/04 بمقتضى إرسال موسى عليه مع إشعار بالاستلام، بالنسبة للعارض الأول ~~.....~~ : إرسال رقم R.002 909، بالنسبة للعارض الثاني ~~.....~~ : إرسال رقم R.002 910، وكلاهما ينطوي على عيوب شكلية تستدعي القول ببطالته، حيث أنه تم الاستناد فيهما على نصوص قانونية ملغاة في قانون التسجيل، سواء بالنسبة لـ:

- التأسيس لرأي اللجنة (استنادا للمادة 105 من قانون التسجيل)؛
 - التتبيه - في حالة انعدام المعاملة الودية- إلى لجوء الإدارة إلى تطبيق زيادة تلقائية ممثلة في الأصل + 25% (تطبيقا للمادة 106 من قانون التسجيل)؛
- وكلنا المادتين تم إلغاؤهما من قانون التسجيل، بموجب المادة 20 من قانون المالية لسنة 2011، مما يجعل تأسيسها لإجراء معيبا.

حيث أنه بالنسبة لإجراء تحصيل حقوق التسجيل المقدرة من طرف لجنة التوفيق للولاية، المباشر بموجب استدعاء من قبضة الضرائب بالميلية بتاريخ 2018/01/31، فقد ارتكبت الإدارة الجبائية بخصوصه أخطاء مادية وإجرائية، تمثلت في:

- توجيه استدعاء تسديد حقوق التسجيل للعارض الثاني ~~.....~~ " ~~.....~~ فقط، دون العارض الأول ~~.....~~، في حين أن العارضين مالكان على الشيوع للعقار محل إعادة التقييم، وكان الوضع يقتضي توجيه الإجراء لكليهما ومطالبتهما بالمبلغ مناصفة، مثلما حصل مع تبليغ رأي لجنة التوفيق للولاية.
- المطالبة بتسديد حقوق تسجيل بمبلغ 1.356.325,00 دج، وهو مبلغ يختلف عن ذلك الذي حددته لجنة التوفيق للولاية والمقدر بـ: 1.338.253,00 دج

ب- بالنظر إلى التقييم الإداري للقيمة التجارية للعقار:

حيث أن العقار تم الشروع في تشييده سنة 1990، واشتره العارضان على حالته غير منتهية الأشغال به (ب 70%) بتاريخ 2017/01/03، وكانت حالته متدهورة وسيئة، تتطلب القيام بأعمال ترميم وإعادة تأهيل. صورتان مسيقتان توضحان حالة البناية عند شرائها

حيث أن العارضين قاما بأشغال ترميم وإعادة تهيئة للبناية وإنهاء بقية الأشغال، من تنفيذ الشركة ذات المسؤولية المحدودة " ~~..... SARL~~ "، بتكلفة إجمالية قدرها ثلاثة ملايين وثمانمائة وواحد وعشرين ألف وأربعمائة وسبعة وأربعين (3.821.447,00) دج. (نسخة فاتورة مؤرخة في 2018/01/18).

حيث أن معاينة العقار من طرف الإدارة الجبائية تمت خلال شهر أبريل 2018، قبل أكثر من أسبوعين من تاريخ إرسال التبليغ الأول بإعادة التقييم، المؤرخ في 2018/05/15، أي بعد قرابة سنة من اكتساب العارضين لملكية

العقار، وبعد أشغال إعادة التهيئة والترميم التي أدخلت عليه، وعملية التقييم لم تنصب بالتالي على القيمة التجارية للعقار على حالته الأصلية وقت إبرام العقد، بل على حالته بعد أعمال الترميم وإعادة التهيئة والتجسين التي أدخلها العارضان عليه، وهو ما جعل المبلغ المقر من طرفها لا يعبر عن القيمة التجارية الحقيقية له.

حيث إنَّ البناية في وضعها الحالي - وحسب ما انتهت إليه معاينة الخبير تيجاني لبصير، المهندس المعماري والخبير المحلف المعتمد لدى المحاكم والمجالس القضائية، بتاريخ 25 فيفري 2019، نسخة مرفقة - غير مطابقة للمعايير المعمول بها في مجال البناء، على مستوى الأعمدة الاسمنتية، وعلى مستوى القضبان الحديدية الصدئة والمتآكلة، وهو وضع يتطلب الهدم وإعادة البناء مرة أخرى، أو القيام بأشغال جوهرية تتمثل في تعزيز الهيكل الحالي على مستوى الأعمدة وأحزمة الربط الاسمنتية، وما تقتضيه من يد عاملة مؤهلة وأعباء مالية باهظة.

حيث إنَّ الاعتبارات السابق عرضها يؤكد التقدير المبالغ فيه من طرف الإدارة الجبائية للقيمة التجارية للعقار، ويتطلب - عند الاقتضاء - إجراء تقييم موضوعي ومحايد لها من أهل الخبرة المختصين في المسائل العقارية.

تهذه الأسباب، ومن أجلها

يلتمس العارضان من هيئة المحكمة الإدارية الموقرة

في الشكل - قبول الدعوى شكلاً؛

في الموضوع -

- القضاء ببطلان قرار إعادة التقييم الإداري للعقار المملوك على الشيوع للعارضين، والقاضي بتقييم القيمة التجارية للعقار إلى 22.971.000,00 دج والدعوة لكتابة الإذعان التطبيقي لتسديد الحقوق المستحقة المقدرة بـ: 1.338.253,00 دج، لعيوب الشكل والإجراءات السابق عرضها.

- احتياطياً - تعيين خبير مختص في المادة العقارية من أجل إجراء تقدير موضوعي ومحايد للقيمة التجارية الحقيقية للعقار وقت إبرام عقد البيع

وجعل المصاريف القضائية طبقاً للقانون

م سداك مبرمصة افتتاح الدعوى،

من طرف: ~~.....~~

تحت رقم 4-336 بتاريخ: 04.09.2019

جلسة: 04.29

س: أمين القبط

2019

تحت كافة التحفظات

عن العارضين/ محاميهما

الأسئلة مسجلة بملف 034.49.50.02
ملف 034.49.50.02



نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

ان المحكمة الادارية بجبل جيلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في الرابع من شهر مارس سنة ألفين و تسعة عشر

رئيسا
مستشارا
مستشارا
محافظ الدولة
أمين الضبط

برئاسة السيد (ع)
بعضوية السيد (ع)
و بعضوية السيد (ع)
وبمحضر السيد (ع)
وبمساعدة السيد (ع)

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لسديه تحت رقم: 18/01135

بين:

المدعي

1 () :
العنوان: شارع الاخوة جيجل
المبائر الخصومة بواسطة الأستاذ (ع)

من جهة

وبين

المدعي عليه

1 () :
مديرية الضرائب لولاية جيجل ممثلة في شخص مديرها

العنوان : مقر المديرية بنزل المالية بمدينة جيجل
المبائر الخصومة بواسطة الأستاذ (ع)

المدخل في الخصام

2 () :
لجنة الولاية للطعن في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة ممثلة عن طريق رئيس اللجنة
العنوان : بمقر مديرية الضرائب بجيجل
المباير للخصام بنفسه

من جهة ثانية

ان المحكمة الادارية بجيجل

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2019/03/04

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق

لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق

لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد

876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد (ع)

في تلاوة تقريره (ها) المكتوب

محافظ الدولة

السيد

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد (ع)

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

الوقائع والاجراءات :

بموجب عريضة افتتاح الدعوى مودعة و مسجلة بأمانة ضبط المحكمة بتاريخ 2016/11/13 تحت رقم 18/1135 أقام المدعي ~~.....~~ المباشر للخصام بواسطة محاميه الأستاذ ~~.....~~ مديرها بحضور لجنة الولاية للطعن في الضرائب المباشرة و الرسم على القيمة المضافة ممثلة عن طريق رئيس اللجنة ملتصا قبول الدعوى شكلا و من حيث الموضوع إلغاء الورد الفردي رقم 2009/105 المتضمن إجراء تصحيح ضريبي في المحاسبة لسنوات 2005 حتى 2008 و زوال كافة آثاره و نتائج اللبطلان رفع الحجز على رصيد المدعي لدى بنك الجزائر الخارجي وكالة الميلية 2709754375/02 و 9718501139/80 بموجب الأمر رقم 36 عن القايبض لدى قباضة الضرائب بـ ~~.....~~ بتاريخ 2017/09/07 و تحميل المدعي عليها المصاريف القضائية

- و استند في ذلك أنه بناء على الورد الفردي رقم 2009/105 قد كان موضوع إجراء تصحيح ضريبي بمبلغ يقدر ب 3.650.220 دج و أنه تقدم بشكوى أولية إلى مدير الضرائب بتاريخ 2010/01/19 التمس مراجعة التسوية استند في ذلك إلى أسباب واقعية تؤكد أنه ضحية سوء تقدير و فضلا في الطعن اصدر مدير الضرائب بتاريخ 2010/10/22 قرار تحت رقم 2010/01 يقضي برفض الطعن بحجة أن عملية التحقيق في المحاسبة تمت في إطار الاحترام التام لأحكام المادة 20 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و عليه قام بالطعن أمام لجنة الطعن مودعة بتاريخ 2014/09/14 و أن اللجنة أصدرت قرار بتاريخ 2010/12/13 قرار يقضي بإلغاء ورد نصريح بدفع رقم 2009/105 و بموجب عريضة مقيدة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية تحت رقم 2011/03 أقامت المدعي عليها دعوى إدارية للمطالبة بإلغاء قرار اللجنة الولائية المؤرخ في 2010/12/13 و بموجب الحكم الصادر بتاريخ 2011/05/16 قهرس رقم 2011/00355 قضت المحكمة قبل الفصل في الموضوع بتعيين الخبير ~~.....~~ بشير للقيام بالمهام المسندة إليه و أن المدعي عليه رغم مرور المدة التي أعقبت صدور الحكم التمهيدي أعلاه لم يتلقى استدعاء من طرف الخبير لإتمام إجراءات الخبرة و أن قرار لجنة الولاية للطعن قد تصدى للطعن في الورد الفردي رقم 2009/105 و صرح بالغاؤه كليا و أن مصالح المدعي عليهما ممثلة في قابض الضرائب بـ ~~.....~~ قد تنفيذا للورد الفردي رقم 105/2009 قد أصدرت أمر حجز رقم 36 مؤرخ في 2017/09/07 يخص رصيد المدعي لدى بنك الجزائر الخارجي وكالة الميلية و بثبوت أن الورد الفردي ملغى بقرار لجنة الولاية تكون إجراءات الحجز باطلة لأنها مبنية على سند معدوم و أنه أعذر المدعي عليها بالوضعية التي آل إليها و التمس عن طريق المحضر القضائي إلغاء إجراءات الحجز المتخذة تنفيذا لهذا الورد الملغى و لما انتهت المدة المحددة في محضر التبليغ الرسمي دون أن تقدم المدعي عليها على رفع الحجز يكون طلبه بشأنه أمام القضاء مبرر لاسيما و أنه بثبوت انقضاء مدة الستين المقررة بالمادة أعلاه تكون كافة الإجراءات التي باشرتها المدعي عليها لاغية لا يجوز الاحتجاج بها طبقا للمادة 226 من نفس القانون و أن مصالح المدعي عليها على مستوى قباضة الضرائب المحلية و تنفيذا للورد رقم 105/200 قد باشرت إجراءات الحجز على الحسابات البنكية للمدعي في حدود المبلغ المقدر ب 4.814.528,75 دج يمثل أصل الدين الناجم عن إجراء التصحيح و ذا الغرامات القانونية و أن هذا الورد تم إلغاؤه بموجب قرار لجنة الطعن بتاريخ 2010/12/13 و لما كان لا يسوغ للمدعي عليها التمسك بأثر دعوى إلغاء هذا القرار يتعين اعتبار الورد الفردي لاغي فقد قوته التنفيذية لا يجوز الاحتجاج به

- أجابت المدعي عليها مديرية الضرائب لولاية جيجل ممثلة في شخص مديرها و مباشرة للخصام بواسطة محاميه الأستاذ ~~.....~~ و التمسست رفض الدعوى لعدم التأسيس و تحميل المدعي المصاريف القضائية

- و استند في ذلك أن لجنة الولاية للطعن في الضرائب أصدرت قرارا بتاريخ 2010/12/13 يقضي بإلغاء الورد الفردي إلا أن مدير الضرائب و تطبيقا لأحكام المادة 04/81 من قانون الإجراءات الجبائية أجل و جمد تنفيذ قرار اللجنة في إطار الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام هذه المادة و تم عرض القضية أمام المحكمة الإدارية تطبيقا لذات المادة المذكورة و أن القضية لم يفصل فيها بعد لصدور قرار تمهيدي بتعيين خبير (قرار رقم 2011/355) و عليه فإن الورد المطالب بإلغائه بحجة أن لجنة الولاية قد سبق لها إلغاؤه بعد طلبا غير مؤسس و غير واقعي و يبقى ساري المفعول و لا يمكن إلغاؤه و ذلك بإقرار قرار لجنة الولاية إلا بحكم قضائي باث في الموضوع مما يجعل الورد منتج لأثاره و عليه فإن طلبات المدعى بدون موضوع و بخصوص تمسك المدعى بأحكام المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بسقوط الخصومة فإنه يتعين استبعادها لتكليف الخبير بالمهام المسندة إليه بمقتضى القرار التمهيدي المذكور و قد باشر الإجراءات الخاصة بعملية الخبرة لاسيما و أن المدعى لم يباشر بإسقاط الخصومة

- بعد الأمر باختتام التحقيق المتخذ طبقا للمادة 852 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و إعداد التقرير من طرف المستشارة المقررة تم إحالة ملف القضية إلى محافظ الدولة من أجل تقديم تقريره و التماساته طبقا للمادة 897 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التمس رفض الدعوى لعدم التأسيس و عليه جدولت القضية لجلسة 2019/03/04 ثم وضعت في المناولة بنفس الجلسة للنطق بالحكم الآتي ببيانه.

** وعليه فإن المحكمة **

- بعد الاستماع للمستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب
 - بعد الاطلاع على مذكرات الطرفين و على مجمل وثائق الملف
 - بعد الاطلاع على التماسات محافظ الدولة
 - بعد الاطلاع على أحكام المادة 800 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
 - بعد المناولة قانونا

من حيث الشكل: حيث أن عريضة افتتاح الدعوى جاءت مستوفية للشروط الشكلية المقررة قانونا مما يجعل الدعوى مقبولة شكلا

من حيث الموضوع: حيث أن المدعى يلتزم القضاء إلغاء الورد الفردي رقم 2009/105 المتضمن إجراء تصحيح ضريبي في المحاسبة لسنوات 2005 حتى 2008 و زوال كافة آثاره و بالنتيجة للإعلان رفع الحجز على رصيد المدعى لدى بنك الجزائر الخارجي وكالة الميلية 2709754375/02 و 9718501139/80 بموجب الأمر رقم 36 عن القابض لدى قباضة الضرائب بتاريخ 2017/09/07 و تحميل المدعى عليها المصاريف القضائية حيث أن المدعى عليها تلتزم رفض الدعوى لعدم التأسيس

حيث الثابت من دراسة مجمل الملف أن المدعى خضع لعملية التسوية بموجب الورد الفردي رقم 2009/105 بمبلغ 3.650.220 دج

حيث أنه بعد الطعن في هذا القرار أمام لجنة الطعن الولاية من قبل المدعى نفسه أصدرت هذه الأخيرة قرار بتاريخ 2010/12/13 يقضي بإلغائه

حيث أن المدعى عليها رفعت دعوى بغرض إلغاء قرار اللجنة الولاية المتضمن إلغاء الورد الفردي و بموجب الحكم الصادر بتاريخ 2011/05/16 فهرس رقم 2011/00355 قضت المحكمة قبل الفصل في الموضوع بتعيين الخبير عفان محمد بشير للقيام بالمهام المسندة إليه و الثابت من الملف أنه لم يصدر أي حكم فاصل في موضوع الدعوى

حيث و بناء على ما سبق يتبين للمحكمة أن الورد الفردي موضوع دعوى الإلغاء تم إلغائه بقرار لجنة الطعن الذي لا يوجد بالملف ما يفيد صدور حكم أو قرار مخالف له و أن عدم قيام المدعى عليها بإعادة السير في الدعوى بعد الخبرة بعد مرور مدة السنتين لا يؤدي إلى سقوط الحكم بقوة القانون كما لمح إليه المدعى في دعواه مما يجعل الدعوى الحالية و على النحو الذي وردت به دعوى بدون موضوع و عليه يتعين رفضها

حيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق المدعى طبقا للمادتين 419 و 896 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

**** لهذه الأسباب ****

تقرر المحكمة الإدارية علنيا، ابتدائيا، حضوريا
في الشكل: قبول الدعوى
في الموضوع: رفض الدعوى لعدم التأسيس
المصاريف القضائية على عاتق المدعي
بذا صدر هذا الحكم وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ والمكان المذكورين أعلاه
وإثباتا لذلك تم التوقيع على أصل الحكم من طرف الرئيس والمستشار المقرر وأمين الضبط.

أمين الضبط

المستشار المقرر

الرئيس (ة)

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

إن المحكمة الإدارية
في الواحد والعشرون من شهر ماي سنة الفين وثمانية عشر
بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
برئاسة السيد (ة):
بعضوية السيد (ة):
وعضوية السيد (ة):
وبحضر السيد (ة):
وبمساعدة السيد (ة):

رئيسا
مستشارا مقرر
مستشارا
محافظ الدولة
أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 17/01254

بين:

1 (المرجع):
العنوان: سيدي عبد العزيز بلدية سيدي عبد العزيز ولاية جيجل
المناشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة):
ترة جمال

من جهة

وبين

1 (مديرية الضرائب لولاية جيجل الكائن مقرها بمدينة
جيجل ممثلة بمديرها
المناشر للخصام بنفسه

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2018/05/21

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق
لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق
لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد
876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة):
في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة)
والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

الوقائع والاجراءات :

- أنه بموجب عريضة إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة مودعة و مسجلة بأمانة ضبط المحكمة بتاريخ 2017/12/06 تحت رقم 17/1254 قام المدعي ~~محمد علي~~ ~~بمباشرة~~ للمباشرة للخصام بواسطة محاميه الأستاذ ~~محمد علي~~ بإعادة السير في الدعوى بعد الخبرة ضد المدعي عليها مديرية الضرائب ملتصقا بقبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة الدعوى شكلا و من حيث الموضوع القضاء باستبعاد الخبرة المنجزة من قبل الخبير ~~محمد علي~~ المودعة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية بحيدل بتاريخ 2017/07/30 تحت رقم 2017/32 و تعيين خبير آخر للقيام بالمهام المحددة بمنطوق الحكم المؤرخ في 2017/03/27 تحت رقم الفهرس 17/00505 و بقاء المصاريف القضائية محفوظة إلى غاية الفصل في الموضوع و احتياطيا اعتماد الخبرة المنجزة من قبل الخبير ~~محمد علي~~ المودعة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية بتاريخ 2017/07/30 تحت رقم 2017/32 و بالنتيجة جعل الضرائب و الرسوم الواجبة عليه في الفترة الممتدة من سنة 1991 إلى غاية سنة 2002 تقدر بمبلغ 805933,97 دج و تحميل المدعي عليها المصاريف القضائية بما فيها مصاريف الخبرة .

- و استند في ذلك أنه بتاريخ 2016/12/26 أقام دعوى ضد المرجع ضدها ملتصقا من خلالها إلغاء الضريبة المفروضة عليه ما بين 1991 إلى سنة 2002 بما فيها غرامات التأخير المقدرة ب 1.374.840,52 دج كونها غير مستحقة و احتياطيا تعيين خبير لحساب مستحقات الضريبة الواجبة الدفع للسنوات من 1991 إلى 2002 مع احتساب الأقساط الضريبية التي اقتطعتها المرجع ضدها أو التي دفعها المرجع لمصالح المرجع ضدها و تحميها المصاريف القضائية و أن المدعي عليها لم تقدم أي جواب رغم تكليفها بالحضور و بموجب الحكم الصادر بتاريخ 2017/03/27 قضت المحكمة قبل الفصل في الموضوع بتعيين الخبير ~~محمد علي~~ للقيام بالمهام المحددة به ، و أن الخبير المعين قام بالمهمة المسندة إليه و توصل إلى تحديد الضرائب و الرسوم و العقوبات التي تستوجب تسديدها من قبله و التي تقدر في النهاية بمبلغ إجمالي قدره 805.933,97 دج و ذلك على اثر خصم التخفيضات التي تحصل عليها كما هي مدونة بمستخرج الجداول المحررة في 2017/05/23 من طرف قباضة الضرائب لمدينة الشقفة المختصة ، خصم التسديدات المقيدة باسمه كما هي مدونة بمستخرج الجداول المحررة في 2017/05/23 من طرف قباضة الضرائب لمدينة الشقفة ، مع الإشارة إلى أنه أثناء مراجعة الحسابات من طرفه فقد تم عامة على احتفاظ طريقة و منهجية مصالح الضرائب المستعملة في احتساب المبالغ الرئيسية للرسوم و الضرائب حسب الأحكام الجبائية التي كانت سائرة المفعول آنذاك كما تم الاحتفاظ بمعدل عقوبات التأخير 25 بالمائة في الدفع و أيضا بمعدل عقوبات الوعاء 25 بالمائة ، و لاحظ الخبير أنه كان محل الفرض التلقائي للضريبة خلال سنوات 1999, 2000, 2001 و 2002 في حين أنه كان في حال توقف عن النشاط بأمر من رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سيدي عبد العزيز و بالتالي فإنه استبعد الضريبة على الدخل الإجمالي للأجور و الدفع الجزافي لهذه السنوات كما أن الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني يحددان على قاعدة المقبوضات و ليس على مبالغ مشتريات المواد الأولية و اللوازم المستعملة في إطار بناءات المعدنية و ذلك وفقا لقانون الرسم على رقم الأعمال ، إلا أنه الملاحظ على الخبرة أن الخبير خرج عن المهام المحددة له كونه قام بتحديد ضرائب أخرى لا علاقة لها بالمقبوضات و هي الضريبة على الدخل الإجمالي (أرباح المرجع) إضافة إلى الضريبة على المرتبات و الأجور بالإضافة إلى الدفع الجزافي المستحق على الأجور في حين أنه لا توجد ضرائب بنص القانون تفرض على المقبوضات بل توجد رسوم تفرض على المقبوضات و هما :- الرسم على النشاط المهني و التجاري و الرسم على القيمة المضافة مما يتعين استبعاد هذه الخبرة و احتياطيا اعتماد الخبرة و بالنتيجة جعل الضريبة الواجبة عليه في الفترة الممتدة من سنة 1991 إلى غاية سنة 2002 تقدر بمبلغ 805933,97 دج

- و أن المدعي عليها بعد الخبرة لم تقدم أي جواب رغم صحة تكليفها بالحضور المستقل من قبل رئيس مكتب المنازعات القضائية

- بعد الأمر باختتام التحقيق المتخذ طبقا للمادة 852 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و اعداد التقرير من طرف المستشارية المقررة تم إحالة ملف القضية إلى محافظ الدولة من أجل

تقديم تقريره و التماساته طبقا للمادة 897 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التمس
تحويل الأمر للمحكمة للفصل في القضية بعد الخبرة و عليه جدولت القضية لجلسة
2018/05/21 ثم وضعت في المداولة بنفس الجلسة للنطق بالحكم الآتي بيانه

** وعليه فإن المحكمة **

- بعد الاستماع للمستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب
- بعد الاطلاع على مذكرات الطرفين و على مجمل وثائق الملف
- بعد الاطلاع على التماسات محافظ الدولة
- بعد الاطلاع على أحكام المادة 800 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
- بعد المداولة قانونا
من حيث الشكل:
حيث أن إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة جاءت مستوفية للشروط الشكلية المقررة قانونا مما
يتعين قبولها
من حيث الموضوع:
حيث أن المدعي يلتمس القضاء باستبعاد الخبرة المنجزة من قبل الخبير بوعصرية كمال المودعة
بأمانة ضبط المحكمة الإدارية بجيجل بتاريخ 2017/07/30 تحت رقم 2017/32 و تعيين
خبير آخر للقيام بالمهام المحددة بمنطوق الحكم المؤرخ في 2017/03/27 تحت رقم الفهرس
17/00505 و بقاء المصاريف القضائية محفوظة إلى غاية الفصل في الموضوع و احتياطيا
اعتماد الخبرة المنجزة من قبل الخبير بوعصرية كمال المودعة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية
بتاريخ 2017/07/30 تحت رقم 2017/32 و بالنتيجة جعل الضرائب و الرسوم الواجبة عليه
في الفترة الممتدة من سنة 1991 إلى غاية سنة 2002 تقدر بمبلغ 805933,97 دج
حيث أن المدعي عليها لم تقدم أي جواب رغم صحة اسئدعائها و تسلم محضر التكاليف بالحضور
من قبل مكتب المنازعات القضائية مما يتعين الفصل في القضية بحكم اعتياري حضوره في
حقها طبقا للمادتين 293 و 408 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
حيث أن موضوع الدعوى يتعلق بإلغاء الضريبة
حيث الثابت من دراسة مجمل الملف أن المدعي رافع المدعى عليها رافع المدعى عليها بغرض
إلغاء الضريبة المفروضة عليه و المقدرة ب 1.374.840,52 دج الخاصة بالفترة الممتدة من
1991 إلى 2002 بحجة أن هذه الضريبة شملت سنوات لم يمارس فيها نشاطه التجاري كما تم
احتساب المبالغ الذي سبق له تسديدها على شكل أقساط
حيث بغرض التحقق من الضريبة المستحقة لمصالح المدعى عليها عن السنوات المذكورة فإن
المحكمة استعانت بالخبير بوعصرية كمال المختص في المالية و المحاسبة
حيث أن الخبير المعين قام بالمهمة المسندة إليه و حرر تقريراً عنها أودعه بأمانة ضبط المحكمة
بتاريخ 2017/07/30 تحت رقم 2017/32
حيث بعد دراسة الملف الجبائي للمدعي و جمع المعلومات الخاصة به تمكن من معرفة العمليات
و المقبوضات التي تلقاها بصفته المكلف بالضريبة خلال السنوات الممتدة من 1991 إلى
2002 و على ضوء ذلك توصل إلى تحديد الضرائب و الرسوم و العقوبات التي تستوجب
تسديدها من قبل المدعي بعد خصم التخفيضات التي تحصل عليها المدعي و المدونة بمستخرج
الجدول المحرر من طرف قباضة الضرائب لمدينة الشقفة بتاريخ 2017/05/23 و كذا خصم
التخفيضات المقيدة باسم المدعي حسب مستخرج الجدول المحرر بنفس التاريخ من طرف نفس
الجهة ، مع اتباع منهجية مصالح الضرائب في احتساب جميع المبالغ المستحقة و عقوبات
التأخير و تبعا لذلك توصل الخبير إلى أن المبلغ الإجمالي المستحق للدفع من طرف المدعي يقدر
ب 805.933,97 دج
حيث الثابت من الخبرة أنها جاءت دقيقة و موضوعية مما يتعين اعتمادها و بالنتيجة خفض
الضريبة و الرسوم المفروضة على المدعي عن الفترة الممتدة من سنة 1991 إلى غاية سنة

2002 وجعلها تقدر بمبلغ 805.933,97 دج حيث أن المصاريف القضائية بما فيها مصاريف الخبرة تكون على عاتق المدعى عليها طبقا للمادتين 419 و 896 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

**** لهذه الأسباب ****

تقرر المحكمة الإدارية علنيا، ابتدائيا، حضوريا .
في الشكل: قبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة .
في الموضوع: إفراغ للحكم الصادر بتاريخ 2017/03/27 تحت رقم الفهرس 17/00505 و اعتماد الخبرة المحررة من قبل الخبير بوعصرية كمال المودعة بأمانة ضبط المحكمة بتاريخ 2017/07/30 تحت رقم 2017/32 و بالنتيجة خفض الضريبة و الرسوم المفروضة على المدعى عن الفترة الممتدة من سنة 1991 إلى غاية سنة 2002 وجعلها تقدر بمبلغ، 805.933,97 دج (ثمانمائة وخمسة آلاف وتسعمائة وثلاثون وثلثون دينار وسبعون وتسعون سنتيم) المصاريف القضائية بما فيها مصاريف الخبرة تكون على عاتق المدعى عليها .
بذا صدر هذا الحكم وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ والمكان المذكورين أعلاه وإثباتا لذلك تم التوقيع على أصل الحكم من طرف الرئيس والمستشار المقرر وأمين الضبط.

أمين الضبط

المستشار المقرر

الرئيس(ة)

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

إن المحكمة الادارية جيجل بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في الثاني عشر من شهر جوان سنة ألفين و سبعة عشر

رئاسة السيد (ع) : ~~بني فتحة~~
عضوية السيد (ع) : ~~قاسم بونفلي~~
و عضوية السيد (ع) : ~~تواتي بونين~~
وبمحضر السيد (ع) : ~~كهاشي السيد~~
وبمساعدة السيد (ع) : ~~لمصطفى بونين~~

رئيسا
مستشارا مقرا
مستشارا
محافظ الدولة
أمين الصيظ

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 17/00425

بين:

1 (الموسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ممثلة من طرف الممثل القانوني لها المسير "بوجي بونين"
العنوان: مشنتي الخرايشية بلدية الطاهير
المبائر الخصومة بواسطة الأستاذ (ع): ~~بني فتحة~~)
المدعي

من جهة

وبين

1 (مديرية الضرائب لولاية جيجل الممثلة من طرف مديرها
العنوان : الكائن بمقر المديرية نزل المالية جيجل
المبائر الخصومة بواسطة الأستاذ (ع): ~~بني فتحة~~)
المدعي عليه

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بجيجل

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2017/06/12

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) ~~بني فتحة~~ المقرر

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) ~~بني فتحة~~ محافظ الدولة

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

الوقائع والاجراءات :

بموجب عريضة مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية بتاريخ 23-03-2017 تحت رقم 2017-425 رفعت المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ممثلة من طرف الممثل القانوني لها المسير " ~~بوجمعة نور الدين~~ " الكائن مقرها بمشقى الخرابشية بلدية الطاهير ولاية جيجل دعوى مباشرة الخصام بواسطة دفاعه الأستاذ جيني هشام ضد مديرية الضرائب لولاية جيجل ممثلة من طرف مديرها ملتزمة :

في الشكل : قبول الدعوى

في الموضوع : القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر عن مديرية الضرائب لولاية جيجل المؤرخ في 01-06-2014 ومن جديد القضاء بتعيين خبير مختص في الجبائية والضرائب المعتمد لدى المحكمة الإدارية لإنجاز خبرة تقنية حول صحة الضرائب المسلطة عليها - الطاعنة - و تقييم رقم الأعمال الخاص بالسنوات 2008 ، 2009 ، 2010 مع تحديد فترة الامتيازات الجبائية التي استفادت منها - الطاعنة - وتقييم رقم الأعمال الخاص بتلك السنوات على ضوء الوثائق المقدمة له ومنح السلطة الكافية لفحص كل وثيقة أو الاتصال بالمصالح المختصة وكل ما يتصل بهذا الملف الضريبي ومنح مهام أخرى تفضل بها المحكمة الإدارية بذلك مع إبقاء المصاريف القضائية محفوظة .

و شرحا لدعواها و تأسيسا لطلباتها أكد مسيرها علي أنها وباعتبارها مؤسسة ذات طابع تجاري مختصة في نقل البضائع علي مستوي كل المسافات تحصلت في إطار الاستثمار على قرض الأول بمبلغ 3.000.000 دج والثاني بمبلغ 380.000 دج وبفائدة قدرها 5.5 بالمائة وتبعاً لذلك وبتاريخ 03-04-2008 شرعت في استغلال الشاحنات التابعة لها الأولى مسجلة تحت رقم 00195.207.18 والثانية مسجلة تحت رقم 00196.207.18 بحمولة 10 طن غير أنه وأثناء ذلك تعرضت لصعوبات للظفر بقرص العمل لنقص الخبرة في الميدان وتوجه الطلب نحو الشاحنات ذات الحجم الكبير بدلاً من تلك التي بحوزتها وتعرض الشاحنة الثانية إلي حادث مرور بتاريخ 23-02-2009 ورغم ذلك تم التصريح برقم الأعمال بحسب العمل الذي قامت به وردا عن ذلك تلقت إعادة التقييم الضريبي لنشاطها ذاك خلال تلك السنوات المطالب بإعادة التقييم لرقم الأعمال الخاص بها بدعوي الحال بإحتساب الضريبة علي جرار طريقي دخل مرحلة العمل في سنة 2010 بدلاً من 2009 ولتعرض تلك الشاحنة الثانية لحادث مرور ومن دون الأخذ بالإعفاء الكلي للضريبة طبقاً للأمر 01/03 المؤرخ في 20-08-2001 المتعلق بالاستثمار وذلك بموجب القرار المطعون فيه أمام اللجنة المختصة المؤرخ في 20-05-2014 والمنوه عنه بالقرار المطعون فيه قضائياً المؤرخ في 01-06-2014 وأنه وعلي اعتبار أن هذا الأخير جاء مجحفاً في حقها تم رفع دعوي الحال .

أجاب المدعى عليها مديرية الضرائب لولاية جيجل بمذكرة جوابية علي لسان محاميها الأستاذ ~~بوجمعة نور الدين~~ دفعت من خلالها بالحكم برفض الدعوي لعدم التأسيس وهذا من بعد الإشهاد بقانونية تلك التسوية الجبائية .

و أسست د فوعها شكلا علي أن الدعوي الحالية رفعت خارج الأجل القانونية المنصوص عليها بالمادة 81 من قانون الإجراءات الجبائية وذلك لكون الدعوي الحالية رفعت بعد التبليغ لذلك القرار المطعون فيه الموافق لـ 07-06-2014 أي بعد الأجل المقرر قانوناً بـ 04 أشهر ، وموضوعاً علي أساس أن تلك التسوية الجبائية لا تشوبها أي شائبة للأخذ بكل التبريرات المحتج بها خاصة منها تلك الامتيازات الجبائية التي لم يؤخذ بها لإخلال المدعية بالتزاماتها الجبائية طبقاً للمادة 190 مكرر من قانون الضريبة المباشرة .

بعد تمسك كل طرف بموقفه و التماس المدعية احتياطاً بتعيين خبير محاسبي للتأكد من الوضعية الجبائية لها لسنوات 2008 و 2009 و 2010 و التأكد من استفادتها من الامتيازات الجبائية والتأكد من المداخل الحقيقية للنشاط مراعاة الحوادث التي وقعت للمؤسسة وهل المدعية محقة

الملاحق

بالتماس الإعفاء الجزئي أو الكلي للضريبة أم لا ؟ تطبيقا لأحكام قانون الإجراءات الجبائية.

بعد الأمر باختتام التحقيق المتخذ طبقا للمادة 852 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بعد إعداد التقرير من طرف المستشار المقرر السيد ~~XXXXXXXXXX~~ بعد ارسال الملف محافظ الدولة طبقا للمادة 897 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لابتداء ملاحظاته المكتوبة في أجل لا يتجاوز شهر من تاريخ استلامه الملف . بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر و الاستماع إلى محافظ الدولة في ملاحظاته الكتابية بالالتماس بالحكم برفض الدعوي شكلا لورودها خارج الأجال القانونية المنصوص عليها بالمادة 81 من قانون الإجراءات الجبائية.

**** وعليه فإن المحكمة ****

- بعد الإطلاع على المواد: 815 إلى 820 - 852-884-888-896-897 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- بعد الإطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجبائية.

- بعد الإطلاع على ملف القضية و الوثائق المرفقة به .

- بعد مداولة القانونية.

في الشكل :

- حيث أنه و طبقا للمادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية فإن للمدعية مهلة 04 أشهر للطعن قضائيا في ذلك القرار موضوع دعوي الحال و طالما أن هذه الأخيرة قد تم رفعها بتاريخ 23-03-2017 وذاك القرار المطعون فيه بلغ لها بتاريخ 07/06/2014 بعد التوقيع على وصل الاستلام أي خارج ذلك الأجل القانوني الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الدعوي شكلا لمخالفتها للإجراءات المقررة قانونا .

- حيث أن المصاريف القضائية تقع على خاسر الدعوي طبقا للمادة 419 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

**** لهذه الأسباب ****

تقرر المحكمة الإدارية علنيا ، ابتدائيا و حضوريا.

في الشكل : عدم قبول الدعوي لمخالفتها الإجراءات القانونية.

المصاريف القضائية علي عاتق المدعية.

بذا صدر هذا الحكم وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ والمكان المذكورين أعلاه وإثباتا لذلك تم التوقيع على أصل الحكم من طرف الرئيس والمستشار المقرر وأمين الضبط.

الرئيس(ة)

المستشار المقرر

أمين الضبط

الملاحق

بذا صدر هذا الحكم وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ والمكان المذكورين أعلاه وإثباتا لذلك تم التوقيع على أصل الحكم من طرف الرئيس المقرر وأمين الضبط.

الرئيس (ة)

الستشار المقرر

أمين الضبط

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

إن المحكمة الادارية بجبل جيلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة

في الثامن من شهر افريل سنة ألفين و تسعة عشر

رئيسا
مستشارا مقرر
مستشارا
محافظ الدولة
أمين الضبط

برئاسة السيد (ة)

بعضوية السيد (ة)

و بعضوية السيد (ة)

وبمحضر السيد (ة)

وبمساعدة السيد (ة)

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 18/01271

بين:

1 (طبيب) ~~مستشار~~ المدعي
العنوان: الساكن شارع كعولة مختار حي أيوف الغربي جبجل
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة)

من جهة

وبين

1 (مديرية الضرائب لولاية جيجل ممثلة في شخص مديرها)
العنوان: الكائن مقره بنزل المالية جبجل
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة)

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بجبجل

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2019/04/08

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) ~~بش~~

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

محافظ الدولة

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) ~~بش~~
والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

- بعد المداولة قانونا .
من حيث الشكل: حيث أن عريضة افتتاح الدعوى جاءت مستوفية للشروط الشكلية المقررة قانونا في المادتين 816,815 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كما أن الطعن في قرار لجنة الطعن الولائية جاءت ضمن الأجل المقررة بالمادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية مما يجعل الدعوى مقبولة شكلا .
من حيث الموضوع: حيث ان المدعى يلتمس القضاء باعتماد المحاسبة لسنة 2015 و بالنتيجة إلغاء الضرائب و الرسوم و الغرامات المفروضة عليه و المقدرة ب 16.220.583,00 دج حسب الورد رقم 2017/117 مع تعويضه بمبلغ 32 مليون دينار جزائري عن مختلف الأضرار اللاحقة به و احتياطيا تعيين خبير محاسبي تسند له مهمة إعداد تقرير حسابي خاص بالسنوات 2012,2013,2014,2015 و التأكد من مدى استحقاق المدعى عليها للضريبة المتنازع فيها
حيث أن المدعى عليها تلتزم رفض الدعوى لعدم التأسيس .
حيث أن موضوع الدعوى يتعلق بإلغاء قرار لجنة الطعن الولائية للضرائب .
حيث الثابت من الملف أن المدعى بصفته تاجر في تجارة لإعلام الألي أخضع من طرف مصالح المدعى عليها لعملية التحقيق في المحاسبة للسنوات 2012 إلى 2015 و نتيجة لذلك تم إخضاعه للتسوية الجبائية عن طريق الورد الفردي رقم 2017/117 بمبلغ إجمالي قدره 16.220.583,00 دج و هي التسوية التي يدفع المدعى بأنها غير مؤسسة و غير مبررة حيث قصد التحقق من قيمة رقم الأعمال المحققة من قبل المدعى خلال الفترة التي خضع فيها للتسوية و ما إذا كانت القيمة المصرح بها من طرفه هي القيمة الحقيقية أم أن هناك فعلا نقصا في التصريح مع تحديده في حالة الإيجاب و على ضوء ذلك تحديد قيمة الضريبة و الرسوم المستحقة عن كل سنة ، يتعين الاستعانة بخبير مختص في المحاسبة و المالية قصد القيام بالمهام المذكورة ضمن المنطوق أدناه و هذا طبقا للمادة 125 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
حيث أن المصاريف القضائية تبقى محفوظة إلى حين الفصل في الموضوع .

** لهذه الأسباب **

تقرر المحكمة الإدارية علنيا،ابتدائيا،حضوريا .
في الشكل: قبول الدعوى.
في الموضوع: قبل الفصل فيه بتعيين الخبير بـ [REDACTED] المختص في المحاسبة و المالية الكائن مقره ب ع م خ شارع 20 أوت 1955 الميلية للقيام بالمهام التالية:
-استدعاء الأطراف وفقا للقانون .
- الاطلاع على وثائقهم لاسيما الملف الجبائي للمدعى و مختلف الوثائق التي لها علاقة بنشاطه التجاري .
- على ضوء ذلك تحديد قيمة رقم الأعمال المحققة من قبل المدعى بسبب نشاطه خلال الفترة التي خضع فيها للتسوية (2012 إلى 2015) و القول ما إذا كانت القيمة المصرح بها من طرفه هي القيمة الحقيقية أم أن هناك فعلا نقصا في التصريح مع تحديده في حالة الإيجاب .
- تحديد قيمة الضريبة و الرسوم المستحقة عن كل سنة خلال فترة التسوية ثم تحديد القيمة الإجمالية لها عن نفس الفترة .
- إيفاء المحكمة بكل معلومة أخرى يراها الخبير ضرورية في النزاع .
- على الخبير إيداع تقرير عن ذلك بأمانة ضبط المحكمة خلال أجل (03) ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه نسخة من هذا الحكم .
- على المدعى إيداع مبلغ(5000دج) خمسة آلاف دينار بأمانة ضبط المحكمة تسبيقا لمصاريف الخبرة .
- حفظ المصاريف القضائية إلى حين الفصل في الموضوع .

الملاحق

بذا صدر هذا الحكم وأفصح به جهازاً بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ والمكان المذكورين أعلاه وإثباتاً لذلك تم التوقيع على أصل الحكم من طرف الرئيس المقرر وأمين الضبط.

أمين الضبط

المستشار المقرر

الرئيس (ة)

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ. الكتب

1. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
2. أمزيان عزيز، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، ط.2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
3. التاقي عباس، المنازعات الضريبية وإجتهادات المحاكم الإدارية، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، د.ب.ن، 2013.
4. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، منشورات بغدادية، الجزائر 2009.
5. _____، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط4، منشورات بغدادية، الجزائر، 2013.
6. بشير محمد، الطعن بالإستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
7. بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2005.
8. حسين فريجة، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008.
9. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
10. شريف أحمد بلعوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، دراسة تحليلية مقارنة، د.ط، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
11. عبد الحفيظ بن عبيدة، إستقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، منشورات بغدادية، الجزائر، د.س.ن.

قائمة المراجع

12. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في دعاوى الإدارة، مطابع جامعة المنوفية، القاهرة، 2007.
13. لعور أحمد، صقر نبيل، الموسوعة القضائية في المنازعات الضريبية، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران الجزائر، 2002.
14. محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002.
15. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها)، ج.2، ط4، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
16. مولاي ملياني بغداداي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، حلب للطباعة والنشر، د.ب.ن، 1992.

ب. الرسائل والمذكرات الجامعية

ب.1. رسائل الدكتوراه

1. أمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر الإدارة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.
2. بن منصور عبد الكريم، الإزدواجية القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، قسم الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2015.
3. بوشير محند أمقران، عن إنتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
4. جوادي إلياس، الإثبات القضائي في المنازعة الإدارية، "دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

قائمة المراجع

5. ريم عبيد، منازعات الضرائب المباشرة في تشريعات دول المغرب (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015.
6. كمون حسين، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2018.
7. كوسة فوصيل، القاضي الإداري والمنازعة الضريبية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2010.
8. محمد حميش، سلطات القاضي الإداري في الدعوى الإدارية، (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

ب.2. مذكرات الماجستير

1. أحمد فنديس، إجراءات منازعات الضرائب المباشرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2006.
2. أغليس بوزيد، التحقيق في المنازعة الضريبية أمام القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.
3. براهيمى فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2012.
4. بولشعر وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011.

قائمة المراجع

5. خرشي إلهام، المنازعات الضريبية في المواد الإدارية، في التظلم القضائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2004.
6. زاقي دارين، النظام القانوني للمنازعة الضريبية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017.
7. شرون حسينة، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام والقرارات الإدارية، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2003.
8. شيخي شفيق، إنعدام الإستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير، في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
9. عطوي عبد الحكيم، منازعات الضرائب المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
10. غنادرة عائشة، دور القاضي الإداري وحدود سلطاته في رقابة المشروعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014.
11. فاصلة أحمد الطاهر، التعدي ودور القاضي في مواجهة الإدارة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015.
12. فصيل كمال الدين رايس، أليات إلزام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارية العامة، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، الجزائر، 2014.
13. قصاص سليم، المنازعات الجبائية للضريبة المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.

قائمة المراجع

14. كمون حسين، ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س.ن.

15. لكل عائشة، المنازعات الضريبية أمام الجهات القضائية في المنازعة الضريبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسة العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015.

16. لعمرى زينب، النظام القانوني لتسوية النزاع الضريبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

17. مجدي نجيب محمود شرعب، إمتيازات الإدارة الضريبية، رسالة ماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006.

ب.3. مذكرات الماستر

1. إيكونان حفيظة، حمشاش فايزة، خصوصية الدور الإجتهادي في تسوية المنازعة الضريبية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

2. بن شريف ليدية، بلقبه فيروز، الإجراءات الإدارية والقضائية في منازعات الضرائب في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

3. الحلبي أيوب، المنازعات الضريبية أمام القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون العام، كلية العلوم القانونية والإقليمية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 2017.

4. رايس سفيان، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2017.

قائمة المراجع

5. رضا جداوي، الخبرة القضائية في ضوء القانون المغربي، بحث لنيل الإجازة في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، 2004.
 6. سعداني حميدة، صالحى يسمين، الطعن القضائي في المنازعة الضريبية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.
 7. سعيداني حميدة، صالحى يسمينة، الطعن القضائي في المنازعة الضريبية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
 8. شباطي صونية، عمير كاتية، خصوصية التحقيق القضائي في المنازعة الضريبية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
 9. قريمو مرية، الإثبات في المنازعات الإدارية والعوامل المؤثرة فيه في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
- ب.4. مذكرات المدرسة العليا للقضاء
1. بن خاوة جلول، جبوري أحمد، الطابع الخاص للمنازعة الجبائية، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر، 2008.
 2. طاهر عباس أمعر، نطاق إختصاص المحاكم الإدارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010.
 3. عبد الغاني حركات بو بكر، قروش أنيس، تسوية المنازعة الضريبية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 15، 2007.
 4. هني مونية، شروط قبول دعاوي التعويض وتطبيقها، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، مديرية التداريب، الجزائر، دفعة 18، 2010.

ج. المقالات العلمية

1. حسينة شرون عبد الحليم بن مشري، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بين الحظر والإباحة، مجلة الإجتهااد القضائي، العدد 2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن.
2. عربوز فاطمة الزهراء، " تسوية المنازعة الضريبية أمام القضاء الإداري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، جوان.
3. فاطمة حايد، "مدى حاجة القاضي الإداري للخبرة القضائية في المنازعات الجبائية من منظور التشريع والقضاء"، (الجزائر والمغرب)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 6، جوان 2018، قسم الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر.
4. فريدة مزياني، أمانة سلطاني، مبدأ حظر توجيه أوامر من لبقاضي الإداري للإدارة والإستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المفكر، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2011.
5. فسيح جميلة، "تكوين القاضي وأثاره على الوضعية القضائية"، مجلة الفقه والقانون، عدد 35، المغرب، 2015.
6. مقداد كوروغلي، " الخبرة في المجال الإداري "، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002.
7. نوري عبد العزيز، "المنازعات الإدارية في الجزائر، تطويرها وخصائصها"، مجلة مجلس الدولة، العدد 08، الجزائر، 2006.

د. النصوص القانونية

د.1. الدستور

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، ج.ر، عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم في سنة 2002، صادر بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج.ر، عدد 25، صادر بتاريخ 14 أبريل 2002، ومعدل ومتمم في سنة 2008 صادر بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر

قائمة المراجع

2008، ج.ر، عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، ومعدل ومتمم سنة 2016،
صادر بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج.ر، عدد 14، صادر 7
مارس سنة 2016، معدل ومتمم.

د.2. النصوص التشريعية

1. قانون العضوي رقم 01-98، مؤرخ في 30-05-1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة
وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج عدد 37، صادر في 01-06-1998، المعدل والمتمم بموجب
القانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26-07-2011، ج.ر.ج.ج عدد 43 صادر في 03-
08-2011، وكذا القانون العضوي رقم 02-18 المؤرخ في 04-03-2018، ج.ر.ج.ج عدد
15 صادر في 07-03-2018.

2. قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 06/09/2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء،
ج.ر.ج.ج، عدد 57، صادر بتاريخ 08-09-2004.

3. أمر رقم 66-154 مؤرخ في 08-06-1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى،
ج.ر.ج.ج، عدد 47، الصادر في 09-06-1966.

4. أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 جوان 1966، يتضمن
قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، المعدل والمتمم.

5. أمر رقم 76-101، مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم
المماثلة، ج.ر.ج.ج، عدد 102، لسنة 1976

6. قانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بمحاكم الإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 37،
صادر في 1 جوان 1998.

7. قانون رقم 01-21 مؤرخ في 23 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002،
ج.ر.ج.ج، رعدد 78، صادرة في 23 ديسمبر 2001

8. قانون رقم 02-11 مؤرخ 24 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2003،
ج.ر.ج.ج، عدد 86، صادرة في 25 ديسمبر 2002

قائمة المراجع

9. قانون رقم 05-16 مؤرخ في ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 85، صادرة في 31 ديسمبر 2005
10. قانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر.ج.ج، عدد 85، صادرة في 27 ديسمبر 2006
11. قانون 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007، يتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 03، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2007
12. قانون رقم 11-16 مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج.ر.ج.ج، عدد 72، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2011
13. قانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادرة في 31 ديسمبر 2014
14. قانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر.ج.ج، عدد 77 صادرة في 29 ديسمبر 2016
15. قانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج.ج، عدد 76 صادر بتاريخ 28 ديسمبر 2017
16. قانون رقم 18-18، مؤرخ في 27 ديسمبر 2018، يتضمن قانون المالية لسنة 2019، ج.ر.ج.ج، عدد 79، صادر في 30 ديسمبر 2018

د.3. النصوص التنظيمية

1. المرسوم التنفيذي 90-139، مؤرخ في 19/05/1990، يتعلق بتنظيم المعهد الوطني للقضاة وسيره وحقوق الطلبة وواجباتهم، ج.ر.ج.ج، عدد 21، الصادر بتاريخ 23/05/1990
2. مرسوم التنفيذي رقم 98-356، مؤرخ في 14 نوفمبر 1998، يحدد كيفية تطبيق أحكام القانون رقم 98-02، المؤرخ في ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 85، صادر بتاريخ 15 نوفمبر 1998، المعدل والمتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 11-195، المؤرخ في 22 ماي 2011 .

قائمة المراجع

3. المرسوم التنفيذي رقم 16-156، يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء، وكيفية سيرها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج.ر.ج.ج، عدد 33 صادر في 05 جوان 2016
4. مرسوم تنفيذي رقم 18-185 مؤرخ في 26 شوال عام 1939 الموافق ل 10 يوليو سنة 2018، يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفيات تحصيلها، الجريد والرسمية رقم 42 لسنة 2018

هـ . الأحكام والقرارات القضائية:

هـ. 1. القرارات

1. قرار رقم 73259، المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، بتاريخ 10/02/1990، قضية (ر.س) ضد المدير الفرعي للضرائب المباشرة بسطيف، المجلة القضائية، عدد 04، سنة 1991.
2. قرار رقم 34-653، مؤرخ في 20/11/1985، مجلة قضائية، العدد 04، 1992.
3. قرار رقم 72087، المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، بتاريخ 07/04/1991، العدد الأول، سنة 1993.
4. قرار رقم 74-977 مؤرخ في 07/07/1993، مجلة قضائية، عدد 02، 1994.
5. قرار مجلس الدولة (الغرفة الثانية) ملف رقم 042819 صادر بتاريخ 11.06.2005، مجلة مجلس الدولة، العدد 09، الجزائر، 2009.

هـ. 2 . الأحكام

1. الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بجيجل بتاريخ 22-12-2014 تحت رقم 14-975 (غير منشور).
2. الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بجيجل بتاريخ 11-07-2016 تحت رقم 16-726 (غير منشور).

قائمة المراجع

و. المقابلات

1. مقابلة مع السيد واهم أحسن، رئيس مصلحة رفع الدعاوى والخبرات القضائية بالمحكمة الإدارية، جيجل، بتاريخ 10-06-2019.
2. مقابلة مع السيدة بدودة ليندة، مستشارة بالمحكمة الإدارية قسم الإستعجال، لولاية بجاية، بتاريخ 2019-06-11
3. مقابلة مع زوهير مخينق، رئيس مصلحة بالمحكمة الإدارية جيجل، بتاريخ 2019/06/16.

ثانيا: اللغة الفرنسية

A. Ouvrages

-DEBBACHE Charles, RICCI Jean-clauck, Contentieux administratif, 7^{eme} Edition, Dalloz, Paris, 1999.

B. Articles

1. DeniDeni Yahia, « Le contentieux Fiscal », contribution au séminaire sur le contentieux fiscal, institut supérieur de gestion et de planification, Alger, 29-30 et 31 mai 2004.
2. Ghanemi ARZKI, « Le contentieux Fiscal en Algérie » revue de conseil d'état, numéro spécial : Le contentieux Fiscal, 2007

فهرس

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

2.....	مقدمة
7.....	الفصل الأول: سلطات القاضي الإداري في رقابة المسائل الإجرائية للمنازعات الضريبية
8.....	المبحث الأول: سلطة القاضي الإداري في رقابة الشروط الخاصة بالنظام العام
8.....	المطلب الأول: سلطة القاضي الإداري في رقابة المسائل الخاصة بقواعد الإختصاص
9.....	الفرع الأول: سلطة القاضي الإداري في تكيف النزاع الضريبي
13.....	الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري في رقابة مسألة الإختصاص القضائي في الدعوى الضريبية
13.....	أولاً: سلطة القاضي الإداري في إثارة الإختصاص النوعي
15.....	ثانياً: سلطة القاضي الإداري في إثارة الإختصاص الإقليمي
19.....	المطلب الثاني: دور القاضي الإداري في مراقبة شرط التظلم الإداري المسبق
19.....	الفرع الأول: التظلم إجراء إلزامي في المنازعة الضريبية
20.....	أولاً: الشروط الشكلية
22.....	ثانياً: الشروط الموضوعية
23.....	ثالثاً: رقابة ميعاد التظلم الإداري المسبق في الدعوى الضريبية
24.....	الفرع الثاني : إحتزام شرط الميعاد
25.....	أولاً: ميعاد رفع الدعوى الضريبية في منازعة الوعاء
26.....	ثانياً: ميعاد رفع الدعوى الضريبية في منازعة التحصيل
28.....	المبحث الثاني: سلطة القاضي الإداري في رقابة الشروط المتعلقة بعريضة الدعوى
28.....	المطلب الأول: رقابة البيانات العامة لعريضة الدعوى الضريبية
29.....	الفرع الأول: رقابة القاضي الإداري للبيانات الخاصة بأطراف الخصومة
	الفرع الثاني: رقابة القاضي الإداري للبيانات المتعلقة بالجهة القضائية المرفوعة أمامها الدعوى
30.....	الضريبية

31	المطلب الثاني: رقابة البيانات الخاصة بعريضة الدعوى الضريبية
31	الفرع الأول: توقيع عريضة الدعوى ودمغها
31	أولاً: إلزامية توقيع العريضة من طرف محامي
33	ثانياً: دمع العريضة
35	الفرع الثاني: ضرورة إرفاق العريضة بالقرار الإداري موضوع الطعن
37	أولاً: رد الإدارة الضريبية
41	ثانياً: حالة سكوت إدارة الضرائب عن الرد
44	الفصل الثاني: سلطات القاضي الإداري في تسيير إجراءات الخصومة
45	المبحث الأول: سلطات القاضي الإداري في الإشراف على إجراءات التحقيق
45	المطلب الأول: سلطات القاضي الإداري في تسيير إجراءات التحقيق
45	الفرع الأول: دور القاضي الإداري في الإشراف على ملف الدعوى
46	أولاً: دور القاضي الإداري في توجيه تبادل المذكرات بين الأطراف
47	ثانياً: دور القاضي الإداري في الإشراف على عملية البحث عن الأدلة
48	الفرع الثاني: دور القاضي الإداري في توزيع عبء الإثبات في المنازعة الضريبية
48	أولاً: القاعدة العامة للإثبات في المنازعة الضريبية
50	ثانياً: خصوصية الإثبات في المنازعة الضريبية
50	المطلب الثاني: سلطات القاضي الإداري في إختيار وسائل التحقيق
51	الفرع الأول: إجراءات التحقيق العامة
52	أولاً: الإجراءات الأولية لدخول الدعوى الضريبية مرحلة التحقيق
53	ثانياً: تحديد مرحلة بداية التحقيق في الدعوى الضريبية
55	الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري في مراقبة سير إجراءات التحقيق
55	أولاً: دور القاضي الإداري في مراقبة سير إجراءات مراجعة التحقيق
58	ثانياً: دور القاضي الإداري في مراقبة سير إجراءات الخبرة القضائية
64	المبحث الثاني: سلطات القاضي الإداري في الفصل في الدعوى الضريبية

65.....	المطلب الأول: سلطات القاضي الإداري للبت في النزاع الضريبي
65.....	الفرع الأول: تهيئة القضية للفصل
67.....	الفرع الثاني: الحكم في الدعوى الضريبية
67.....	أولاً: النطق بالحكم
68.....	ثانياً: تبليغ الحكم
69.....	ثالثاً: آثار الحكم الفاصل في الدعوى الضريبية
71.....	المطلب الثاني: حدود سلطات القاضي الإداري وقيودها في المنازعة الضريبية
71.....	الفرع الأول: القيود القانونية لسلطات القاضي الإداري في المنازعة الضريبية
71.....	أولاً: حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة الضريبية
74.....	ثانياً: حظر حلول القاضي الإداري محل الإدارة
77.....	الفرع الثاني: القيود التطبيقية لسلطات القاضي الإداري في المنازعة الضريبية
77.....	أولاً: تأثير الدور الممتاز للإدارة الضريبية خلال مجريات الدعوى الضريبية
79.....	ثانياً: محدودية تكوين القاضي الإداري في المجال الضريبي
84.....	خاتمة
88.....	الملاحق
118.....	قائمة المراجع
130.....	فهرس

ملخص

تعتبر المنازعة الضريبية من المنازعات الإدارية بحسب طبيعتها ما دامت تتصل بأعمال السلطة العامة أو الأعمال الإدارية، غير أنها تتفرد بأحكام خاصة تملئها طبيعة الإجراءات المنظمة لها، والتي تتوزع بين قانون الإجراءات الجبائية من جهة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية من جهة أخرى. ولعل من أهم هذه الخصائص إجبارية رفع تظلم إداري أمام الإدارة الضريبية قبل اللجوء إلى القضاء، الأمر الذي أفرز عدم التوازن في المراكز القانونية بين أطراف النزاع الضريبي بالنظر إلى إمتيازات الإدارة. كل هذا ما يدفع المكلف بالضريبة باللجوء إلى القضاء سعياً منه إلى حماية قانونية لحقوقه بالنظر إلى السلطات التي يتمتع بها القاضي الإداري، لذا وجب البحث عن هذه السلطات ومدى فعاليتها لضمان حماية حقوق المكلف بالضريبة. **الكلمات المفتاحية:** الضريبة، الإدارة الضريبية. المنازعة الضريبية، أطراف الخصومة الضريبية، التحقيق في النزاع الضريبي.

Résumé

Le contentieux fiscal a une nature administrative tant qu'il touche aux actions d'autorités publiques ou des actes administratifs, mais ils sont régis par des dispositifs juridiques dictés par la nature des procédures les dirigeant, qui sont repartis entre le code des procédures fiscales et le code des procédures civiles et administratives.

L'une des plus importantes de ces caractéristiques est le recours administratif qui doit être apporté avant d'intenter l'action devant le tribunal administratif, qui a provoqué un déséquilibre entre les positions des deux partis du conflit, en vue des prérogatives de l'administration fiscale.

Tout cela est pourquoi le juge fiscal, use de ses prérogatives a fin de garantir un procès équitable entre l'administration fiscale et contribuable.

Les mots clés : Impôt, administration fiscale, litiges fiscaux, les partis du litige fiscale, enquête du conflit fiscale.